الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

العنوان

البنوك الشاملة كخيار لتفعيل دور النظام المصرفي في الجزائر

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

إعداد الطالبتين:

- إيمان بوفلغة.
- سلمى دباش.

إشراف الأستاذ:

- سليمان بن بخمة.

السنة الدراسية 2021/2020

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل-

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

العنوان

البنوك الشاملة كخيار لتفعيل دور النظام المصرفي في الجزائر

مذكرة مكملة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية

إعداد الطالبتين:

- إيمان بوفلغة.
- سلمى دباش.

إشراف الأستاذ:

- سليمان بن بخمة.

السنة الدراسية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

"ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعفو عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين"

صدق الله العظيم

إهداء

إلاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب الدنيا إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم

أهدي ثمرة جهدي إلى معنى الحب والحنان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، وحنانها بلسم جراحي، إلى أغلى الحبايب أمي صديقتي ورفيقة الدرب نعم إنها البسمة أدامها الله قدوتي

إلى تاج رأسي وسندي ورفيق دربي إلى أحن وأكبر قلب إلى صاحب الفضل الجزيل والدعم المتواصل إلى من خطى لي المبادئ والأخلاق على صفحة بيضاء أبي الغالي رعاه الله لي مثلي الأعلى

إلى من نشأت وترعرعت بينهم إلى روحي وسعادتي إلى فخري إلى قرتا عيني أخي وأختي رمزي ونسرين، أتمنى لهما النجاح والوصول إلى المراتب العليا في حياتهما راجية من المولى أن يرعاهم

إلى جميع الصديقات: ريمة، أسماء، منال، شهدة

إلى كل أخوالي وخالاتي، إلى أعمامي وعماتي إلى جدي وجدتي أطال الله في عمرهما

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي، إلى كل روح طاهرة فارقت العائلة أدعو لها سكنى الجنان

إيمان

إهداء

إلى من تعهداني بصغري تربيتا وتعليما

إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من دعائها سر نجاحي حنانها بلسم جراحي إلى أغلى الحبايب "أمي الحبيبة"

إلى والدي الكريم مدرستي الأولى في الحياة إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من علمني العطاء بدون انتظار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

أرجو من الله أن يمد في عمرك أبي العزيز

إلى أخي الكبير والصغير واخوتي إلى أسرتي جميعا كبيرا وصغيرا حفظهما الله.

إلى كل من مد لنا يد العون من قريب وبعيد.

والحمد لله رب العالمين

سلمى

شكر وتقدير

ربي أوزعتنا أن نشكر نعمتك علينا بإتمام هذا العمل وعلى ما مننت به علينا من توفيق وسداد، وعلى ما منحتنا من قدرة على تخطي الصعاب وتدليل العقبات.

ولا يمنعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر و التقدير والعرفان إلى الأستاذ المشرف "بن بخمة سليمان" الذي لم يبخل علينا بإرشاداته ونصائحه وتوجيهاته السديدة التي كان لها بليغ الأثر في إنجاز هذا العمل، وكذا صبره وسعة صبره وحرسه الدائم لإتمام هذا العمل في أحسن الظروف، كما نحيي فيه روح التواضع والمعاملة الجيدة، جزاه الله عن كل خير.

كما نتقدم بالشكر والعرفان إلى الأساتذة أعضاء المناقشة على قبولهم هذا العمل و تقييمه.

كما نشكر كل من ساعدنا في إعداد هذا العمل من قريب أو بعيد

كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أساتذة الكلية الذين لم يبخلوا علينا بعم ومعرفة فنسأل الله ان يزيدنا علما وينفعنا بما علمنا إنه ولي ذلك والقادر عليه وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين.

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة

أية قرآنية

إهداء

شكر وعرفان

قائمة المحتويات

قائمة الأشكال

قائمة الجداول

المقدمة العامة..... ب

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للبنوك الشاملة

تمهيد..... 07

المبحث الأول: العولمة المصرفية ومتطلباتها..... 08

المطلب الأول: مفهوم العولمة المصرفية، أسبابها، متطلباتها.....08

المطلب الثاني: مراحل تطور العولمة المصرفية..... 13

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي..... 14

المبحث الثاني: البنوك الشاملة.....17

المطلب الأول: نشأة البنوك الشاملة..... 17

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الشاملة.....18

المطلب الثالث: أسباب ظهور البنوك الشاملة.....19

المطلب الرابع: وظائف البنوك الشاملة.....21
المطلب الخامس: استراتيجية التنويع البنوك الشاملة..... 22
المبحث الثالث: تقييم البنوك الشاملة..... 25
المطلب الأول: إيجابيات البنوك الشاملة.....25
المطلب الثاني: سلبيات البنوك الشاملة..... 26
خلاصة..... 28

الفصل الثاني: عمليات البنوك الشاملة وإدارتها على المستوى الداخلي والخارجي

تمهيد..... 32
المبحث الأول: عمليات البنوك الشاملة و إدارتها على المستوى الداخلي..... 33
المطلب الأول: الإطار النظري لمحفظة الأوراق المالية.....33
المطلب الثاني: إدارة استثمارات محفظة الأوراق المالية..... 36
المطلب الثالث: إدارة عمليات أمناء الاستثمار..... 38
المطلب الرابع: إدارة السيولة ورأس المال في البنوك الشاملة..... 41
المبحث الثاني: أسس إدارة موارد البنوك الشاملة**.....**43
المطلب الأول: رأس المال والاحتياطات..... 43
المطلب الثاني: العمليات المصرفية التجارية..... 44
المطلب الثالث: مفاهيم عامة حول تقديم وإدارة القروض المصرفية.....50
المبحث الثالث: أسس إدارة توظيف الأموال والاستخدامات بالبنوك الشاملة.....56
المطلب الأول: إدارة وظيفة الاستثمار..... 56
المطلب الثاني: إدارة وظيفة الإقراض.....58
المطلب الثالث: إدارة السيولة والمركز النقدي.....58

المطلب الرابع: إدارة الخدمات المصرفية الإضافية والخاصة بالبنوك الشاملة.....58
المبحث الرابع: الأوراق التجارية وتسويق الخدمات المصرفية.....59
المطلب الأول: مفهوم الأوراق التجارية.....59
المطلب الثاني: خصائص الأوراق التجارية..... 60
المطلب الثالث: وظائف والعمليات المصرفية للأوراق التجارية.....61
المطلب الرابع: تسويق الخدمات المصرفية.....65
المبحث الخامس: البنوك الشاملة وإدارة عملياتها على مستوى المعاملات الخارجية.....67
المطلب الأول: إدارة العمليات الخارجية الخاصة بتمويل التجارة الدولية من خلال الاعتمادات المستندية.....67
المطلب الثاني: العمليات الخاصة بالصرف الأجنبي.....70
المطلب الثالث: الاستثمارات والقروض الخارجية..... 74
المطلب الرابع: الإصدارات الدولية.....75
خلاصة.....81

الفصل الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد.....92
المبحث الأول: عموميات حول الجهاز المصرفي الجزائري.....93
المطلب الأول: نشأة الجهاز المصرفي.....93
المطلب الثاني: مفهوم الجهاز المصرفي الجزائري.....96
المطلب الثالث: مكونات الجهاز المصرفي ومراحل تطوره..... 98
المطلب الرابع: وظائف الجهاز المصرفي..... 108
المطلب الخامس: هيكل الجهاز المصرفي..... 109

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض..... 116

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض..... 116

المطلب الثاني: النظام الجزائري في ظل قانون النقد والقرض..... 118

المطلب الثالث: تطور النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 90-10..... 120

المطلب الرابع: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض..... 125

المطلب الخامس: علاقة الإصلاحات المصرفية بتطور الجهاز المصرفي..... 129

المبحث الثالث:تحليل مؤشرات الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات..... 130

المطلب الأول: تطور نسبة السيولة في القطاع المصرفي الجزائري من 2010 إلى 2019..... 130

المطلب الثاني: تطور نسبة القروض الموزعة لدى بنك الجزائر..... 132

المطلب الثالث: تطور مؤشرات نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ونظام المقاصة الالكتروني للمدفوعات صغيرة الحجم..... 136

المطلب الرابع: مؤشرات الشمول المالي في الجزائر..... 138

خلاصة..... 141

الخاتمة..... 150

قائمة المراجع..... 152

قائمة الأشكال

الرقم	العنوان	الصفحة
01	مراحل تطور العولمة المصرفية	13
02	المجالات الخدمية للمصرف المعاصر	23
03	خطوات منح القروض	55
04	الهيكل التنظيمي لإدارة المصرف الخارجي	78
05	النظام البنكي والمالي الجزائري 1963-1966	95
06	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حسب اصلاحات 1990	127
07	هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي	128

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	خصوصيات البنك الوطني الخارجي	113
02	خصوصيات البنك الخارجي الجزائري	114
03	خصوصيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية	115
04	خصوصيات بنك التنمية المحلية	116
05	السيولة المودعة لدى الجهاز لدى الجهاز المصرفي الجزائري 2010-2019	131
06	تطور نسبة السيولة المودعة إلى الجهاز المصرفي الجزائري 2010-2019	131
07	نسبة القروض الموزعة من 2010 إلى 2018	133
08	نسبة القروض الموجهة إلى المصارف خلال فترة النضج من 2016 إلى 2018	133
09	تصنيف القروض المصرفية الموزعة (بما ذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط) في سنة 2010 إلى 2018	135
10	تطور معاملات ARTS من سنة 2010 إلى 2018	136
11	تطور معاملات نظام AICI من سنة 2010 إلى 2018	137

قائمة الرموز والإختصارات

الرموز والاختصارات	المصطلح باللغة الأصلية	المصطلح باللغة العربية
ARTS	ALGERIA REAL SETTLEMENTS	نظام الدفع الاجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة.
ATCI	ALGERIA TELE-COMPERSATION INTERBONCAIRE	نظام المقاصة الالكتروني للمدفوعات متغيرة الخصم الخاصة بالجمهور العريض.

المقدمـــة

تعد المؤسسات المصرفية عصب الحياة الاقتصادية فهي المحرك الأساسي لأي نظام اقتصادي كما تلعب دورا كبيرا في تحقيق التنمية الاقتصادية من حلال تجميع الموارد المالية وتوجيهها إلى المجالات المختلفة للاستثمار، فاليوم يشهد المجال المصرفي في تطور مستمر في جميع المجالات سواء تقنيا أو ماديا وذلك مواكبة للتطور التكنولوجي الهائل خاصة المصرفي منه، فتدويل العمل المصرفي وخلق شبكة الانترنت جعل السرعة والجودة في تقديم الخدمات المصرفية السبيل الوحيد لكسب العملاء الأمر الذي جعل معظم أو كافة المؤسسات المصرفية اتخذوا التطور ضامنة لذلك ميزة تنافسية ومكانة في السوق المصرفي.

بالإضافة إلى التكتلات الاقتصادية العالمية واتساع دور الشركات المتعددة الجنسيات، واشتداد حدة المنافسة الدولية على استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية، أصبح من الضروري النهوض بالقطاع المصرفي الجزائري بالشكل الذي يجعله قادرا على مواجهة ومسايرة هذه التطورات والتغيرات، حيث أصبحت مقدرة المصارف الجزائرية قادرة على النمو وذلك لمواكبة هذه التحولات الجديدة وعلى المنافسة المفتوحة في مجال الخدمات والمنتجات المعرفية واستخدام التكنولوجيا الحديثة ونظم المعلومات وتدريب الإطارات البشرية والإدارية وتطوير أساليب الرقابة، فإن تسارع تطور المنظومة النقدية والمالية مع تسارع التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي يشهده الاقتصاد العالمي جعل الأنظمة المصرفية مرنة تجاه هذا التغيير.

لقد مر القطاع المصرفي الجزائري وبغرض تكييفه مع المحيط الاقتصادي بجملة من الإصلاحات وذلك بتحويل النظام من مجرد ناقل الأموال الخزينة العامة إلى المؤسسات العامة، إلى نظام أكثر نشاطا لتعبئة الموارد وترشيد الاستخدامات، فبدأت هذه الإصلاحات بمرحلة الإصلاح الذاتي تمثلت أولى معالمها بإصلاح 1971 إلى غاية إصلاح 1990، حيث اتخذت السلطات قرار انسحاب الخزينة العامة من عمليات تمويل الاقتصاد واقتصارها على تمويل الاقتصاديات الأساسية وبعض القطاعات الإستراتيجية وحدث هذا سنة 1987، بالإضافة إلى إلغاء تخصص البنوك على أساس قطاعي وذلك لزيادة المنافسة خلال الفترة (1987- 1989)، نقطة التحول الأساسية في عملية الإصلاح، فقد كانت سنة 1990 بظهور قانون النقد والقرض، الذي سمح بمقتضاه لبنك الجزائر بالاستقلالية عن وزارة المالية وأصبح مخولا لإدارة السياسة النقدية وتم إنشاء مجلس النقد والقرض وأصبح يلعب دور السلطة النقدية بالإضافة إلى إرساء مبدأ توحيد المعاملة فيما يتعلق بمنح الائتمان للمؤسسات الخاصة والعامة من جهة ووحدات القطاع المصرفي من جهة ثانية.

من هنا تظهر الأهمية الكبيرة للمؤسسات المصرفية لما لها من دور كبير في تطوير الاقتصاد الوطني، الأمر الذي يجعل من عملية تأهيلها أمرا لا بد منه، انطلاقا من هنا، ارتأينا القيام بهذه المحاولة ذات الصلة بتطوير المؤسسات المصرفية الجزائرية، لتحسين وتطوير خدماتها المصرفية واستحداث أساليب جديدة وتفعيلها لزيادة كفاءتها وفعاليتها، حيث تتلاءم مع البيئة الجزائرية ومرحلة التحول التي يمر بها الاقتصاد الوطني ومتطلباته، وكذا مسايرة البيئة العالمية.

1. **الإشكالية**:

- ما هو واقع النظام المصرفي الجزائري في ظل تحديات الصيرفة؟

وتحت هذا السؤال تندرج أسئلة فرعية كالآتي:

- ما المقصود بالبنوك الشاملة؟
- هل البنوك الجزائرية تمارس عملا مصرفيا شاملا؟
- ما هي ضرورة تبني الجزائر لهذا النمط من العمل المصرفي؟

2. **فرضيات البحث**:

بعد القيام بتحديد إشكالية البحث يتم صياغة الفرضيات الخاصة على النحو التالي:

- ظهرت البنوك الشاملة لتجميع بين وظائف تنويع الأعمال البنوك التقليدية وغير التقليدية التي تقوم على تنويع الأعمال والوظائف.
- للبنوك الشاملة معايير ومتطلبات لابد من إتباعها من أجل ممارسة العمل المصرفي الشامل.
- لا تتوفر البنوك الجزائرية على متطلبات العمل المصرفي.

3. أهداف البحث

من خلال تبني هذا الموضوع ودراسته حاولنا تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- تهدف دراسة إلى تحديد الدور الذي تقوم به البنوك الشاملة لتطوير الجهاز المصرفي وتسهيل العمل به.
- إبراز آلية استخدام تقنية الجهاز المصرفي مع تحديد أهم أنواعه.
- وضعية الجهاز المصرفي الجزائري تكشف عن إشكالية الأخذ بنظام البنوك الشاملة في الجزائر.

4. **المنهج والأدوات المستخدمة في البحث**:

- منهج البحث المكتبي: الاطلاع على ما ورد في هذا الموضوع من كتب ومجلات وملتقيات ومذكرات.

- منهج البحث من شبكة الانترنت: بالاعتماد على محركات البحث وهذا تحريا للدقة والموضوعية التي تتطلبها المعالجة العلمية السليمة.

5. أهمية البحث:

ترجع أهمية البحث في هذا الموضوع إلى الدور الكبير الذي تلعبه البنوك الشاملة في تفعيل الجهاز المصرفي الجزائري وتحسين كفاءته والذي يلعب دور كبير في توفير الموارد المالية لتمويل الاقتصاد الوطني.

6. الدراسات السابقة

- مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، زقرير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة، السنة الجامعية 2008-2009، اعتمد على الإشكالية التالية: كيف يمكن تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة؟

ومن أهم النتائج التي توصل إليها، الإسراع في خوصصة البنوك العمومية وفق إستراتيجية واضحة المعالم، تضع ضمن أولوياته مصلحة الاقتصاد الوطني.

- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، تخصص نقدي وبنكي، مليكة بولال وسالمة فندو قومة، أثر الإصلاحات المصرفية على تطور النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990-2018، أما بالنسبة للإشكالية التي تم دراستها متمثلة في ما أثر الإصلاحات المصرفية على تطور النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة 1990-2018

ومن أهم النتائج المتوصل إليها: ضرورة تجسيد الإصلاحات المصرفية وتسريع وتيرتها لمسايرة الإصلاحات الاقتصادية من جهة والاستعداد للاندماج في الاقتصاد العالمي من جهة أخرى.

7. صعوبات الدراسة:

- صعوبة الحصول على المعلومات الدقيقة التي تمس الموضوع.
- نقص المراجع التي تعالج الموضوع.
- عدم وجود الملاحق نظرا لعدم القيام بالدراسة التطبيقية الميدانية بسبب فيروس كوفيد19.

8. خطة وهيكل البحث:

حيث قسمنا هذا البحث إلى:

- مقدمة عامة
- فصلين نظريين وفصل تطبيقي(تحليلي) ونظري.

- خاتمة عامة.
- حيث يتحدث الفصل الأول على الإطار المفاهيمي للبنوك الشاملة
- الفصل الثاني: الإطار العملياتي للبنوك الشاملة وإدارتها على المستوى الداخلي والخارجي.
- الفصل الثالث: الجهاز المصرفي الجزائري.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للبنوك الشاملة.

تمهيد:

يمكن القول أن من المتغيرات الاقتصادية المصرفية التي عكستها العولمة من أداء وأعمال البنوك هو ظهور ونمو بيانات مصرفية جديدة تعتبر انقلابا واضحا في عالم البنوك فبعد فترة طويلة من الإدارة وتعميق مبدأ تخصيص، أصبحت الفروق الأساسية بين كل بنك وآخر هو تخصيص كل منها في إدارة أنواع معينة من الأصول المالية تكون أكثر ملائمة مع أنواع محددة، بالإضافة إلى تواجد القوانين الحكومية التي كانت تعميق التخصيص الوظيفة للبنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال ومن هنا ظهرت أهمية دراسة موضوع البنوك الشاملة لما لها من تأثير في الاقتصاد العالمي بفعالية وتعتبر هذه الأخيرة السبيل الوحيد في عمل الاقتصاد في نمو وتطور، وكذلك تحسين الخدمات المصرفية.

المبحث الأول: العولمة المصرفية ومتطلباتها

أصبحت العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي، وترتبط العولمة أيضا بالنشاط المصرفي بوصفها جزءا من العولمة الاقتصادية وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعادا ومضامين جديدة وهذا يجعلنا نتطرق إليها من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم العولمة المصرفية، أسبابها ومتطلباتها.

الفرع الأول: مفهوم العولمة المصرفية[1]

العولمة المصرفية حالة كونية فاعلة تخرج بالبنك من إطار المحلية إلى آفاق العالمية الكونية وتدمجه نشاطا ودوليا في السوق العالمي بجوانبه ولأبعاده المختلفة وبما يجعله في مركز التطور المتسارع نحو مزيد من القوة والسيطرة والهيمنة المصرفية، إذا ما كان يرغب في النمو والتوسع والاستمرار، أو إذا ما كان يرغب في غير ذلك تجعله يخضع للتراجع أو التهميش والاستحواذ والابتلاع.

فالعولمة اتجاه مصيري يعبر عن صراع المصائب في إطار الكيانات والتكتلات المصرفية بالغة الضخامة ومتعاظمة القوة، والتي أصبحت بحكم علاقات القوة الاقتصادية الضخمة، الحجم الاقتصادي الكبير، الأداء الاقتصادي الفائق، أصبحت تملك قدرة عالية على التأثير المصيري في شكل واتجاهات السوق المصرفي العالمي المتعاظم النمو والمتسارع في الانتشار والاتساع التواجدي في كافة أنحاء العالم وفي الوقت نفسه زيادة ثقل المراكز الوطنية، وقدرة وكفاءة العقول وأصحاب الفكر الإبداعي على صناعة قواعد الارتكاز وحمايتها وصيانتها بشكل دائم ومستمر.

من ثم فإن العولمة المصرفية لا تعني أبدا التخلي عن ما هو قائم وموجه إلى السوق المحلية الوطنية ولكنها تعني أكثر اكتساب قوة دفع جديدة، والانتقال بمحيط النشاط إلى أرجاء الكون الفسيح مع الاحتفاظ بالمركز الوطني أكثر فاعلية وأكثر قدرة وأكثر نشاط لضمان الامتداد والتوسع المصرفي ولضمان الاتساق الحيوي للأنشطة المصرفية التي يمارسها البنك، وفي الوقت ذاته لتفعيل العقول المصرفية الجبارة والاستفادة من قدرتها الإبداعية وبما يؤدي إلى تدعيم كيان سمعة البنك فائقة الصحة والسلامة، ولتأكيد الإدارة المصرفية العالمية بالانطباع تمهيدا لتأكيد الثقة الجماهيرية بالاقتناع بالبنك وبما

[1] عصام الدين أحمد أباضلة، **العولمة المصرفية**، النهضة العربية للنشر، 2010، ص 92.

يقدمه، فضلا عن التغطية الدولية الشاملة التي تحقق توزيع المخاطر وتنويع مصادر الموارد ومجالات التوظيف.

إن العولمة بذلك ليست إطارا للعمل فقط بقدر ما هي دافع ومحفز ومحرك للعمل أيضا، ومن ثم فإن العولمة المصرفية تستند إلى عدة أسباب يتعين معرفتها والإحاطة بها، وفي الوقت نفسه ربطها بالركائز الدافعة لنمو البنك وتوسعه وتفعيل قدرات.

- **تعريف العولمة المصرفية:**[1]

أصبحت ظاهرة العولمة أكثر الظواهر التصاقا بالنشاط الاقتصادي، وترتبط العولمة أيضا بالنشاط المصرفي بوصفها جزءا من العولمة الاقتصادية، وقد اتخذت العولمة المصرفية أبعادا ومضامين جديدة جعلت البنوك تتجه إلى ميادين وأنشطة وتصورات واسعة ممتدة من أجل تعظيم الفرص وزيادة المكاسب المحققة، والتطلع إلى المستقبل.

ولما كانت البنوك والمصارف تصنع هويتها وشخصيتها من خلال توجهها التي احتضنته عبر تاريخها ومنذ إنشائها، فإن العولمة المصرفية قد جعلت من الرؤية المستقبلية بعدا جديدا للدخول إلى عالم جديد من الكونية، عالم من الفرص الاقتصادية بالغة الضخامة.

الفرع الثاني: أسباب العولمة المصرفية

يرجع اتجاه البنوك والمصارف نحو العولمة إلى الرغبة العارمة في التوسع والنمو والانتشار والهيمنة العالمية والتي تستند إلى عدد من الأسباب أهمها ما يلي:[2]

_ التطور الذي حدث في اقتصاديات تشغيل البنوك والذي أدى إلى جعل الأسواق المصرفية المحلية أضيق من أن تستوعب كل ما تسمح به القدرات الإنتاجية للمصارف المحلية، كما أنها في الوقت ذاته أصبحت لا توفر مجالا للحماية والتحوط الاحترازي لتركز المخاطر وارتباطها بحكم التخصص وتقسيم العمل الدولي أو آليات التفاعل للنظام الرأسمالي الحر، فضلا عن اعتبارات النمو السريع للبنوك والمصارف العالمية والتي أدت إلى تهميش وتراجع المصارف المحلية، وتناقص قدرتها حتى على المستوى المحلي، وأصبح يهددها خطر الابتلاع والاختفاء، والذي يرجع في بعض أسبابه إلى ما يلي:

- مزاحمة البنوك العالمية الكبرى للبنوك المحلية واستحواذها على نصيب متنام من الأسواق المحلية خاصة بعد اتجاه الدول إلى فتح أسواقها وانتهاج سياسات التحرر الاقتصادي، وفي الوقت ذاته فإن

---

[1] يوسف حسن يوسف، **عولمة الاقتصاد الدول**، المركز القومي للإصدارات القانونية بدار الكتاب المصرية، مصر، 2010، ص 13.

[2] غرت عبد الحليم، **أسباب العولمة المصرفية**، مجلة اتحاد المصرفية العربية، المجلة 20، العدد 236، لبنان، 2000، ص 6.

البنوك العالمية بحكم ما تملكه من إمكانيات وقدرات ومواهب، وبحكم علاقتها مع أطراف النشاط الدولي غالبا ما تتأثر بمعاملات هذه الأطراف حتى وإن كان طرفها الآخر قابع في المحلية، ومن تفقد البنوك المحلية الوطنية عدد كبير من عملائها لصالح البنوك الدولية العالمية النشاط.

- تبني البنوك المحلية سياسات منخفضة أمام ازدياد حجم المخاطر المنتظمة وغير المنتظمة ليس فقط في الأسواق العالمية، بل في سوقها المحلي وهو ما يجعلها في موقف دفاعي أكثر منه توسعي، ومن ثم فإنها قد تحجم عن تمويل أنشطة معينة أو عملاء معينين، أو تضطر مرغمة إلى التردد لتغيير المواقف مما يجعل البنوك المحلية غير مستقرة أمام عملائها والراغبين في التعامل معها.
- انصياع البنوك المحلية إلى قواعد وضبط الرقابة والإشراف والعالمية وما تطلبه من البنوك المحلية من إجراءات هيكلية للتوافق معها، وبصفة خاصة ما تقرره لجنة بازل، وصندوق النقد الدولي، وبنك التسويات الدولية، وهو ما قد يتطلب وقتا واستعدادا خاصا له، في الوقت الذي تكون فيه البنوك العالمية مستعدة ومتوافقة بالفعل معها.

- ضخامة حركة رؤوس الأموال الدولية وانسيابها وسرعة تدفقها من مكان إلى آخر على اتساع دول العالم وامتداد أسواقه الدولية، واستحالة تجاهل هذه الموارد، أو التغاضي على فرص الاستفادة منها وتحويلها من مجرد أموال وافرة إلى أموال مستقرة مستثمرة موظفة توظيفا جيدا وفاعلا، وقد دعم هذا الأمر ظهور وتنامي الكتل النقدية ذات التأثير غير المحدود على حركة رؤوس الأموال وعلى قابليتها من مركز نقدي معين إلى مركز نقدي آخر، ومن أوجه معينة في الاستثمار إلى مجالات وأوجه أخرى وخاصة أن هذه الأموال تتصف بالآتي:

- السرعة في الحركة والانتقال من نشاط معين إلى آخر بحثا عن الربح وعن فرص الاستثمار المجزية وعمليات المضاربة سريعة العائد؛
- الانتقال السريع من مركز مالي إلى آخر ومن سوق مالي إلى سوق آخر بحثا عن مزيد من الأمان ومن التنوع ومن الطاقة الاستثمارية والتوظيفية؛
- التزايد المتواصل في الحجم والقيمة وبشكل مضطرد مستمر تحتاج إلى طاقات استيعابية قادرة على استيعابها؛
- لا تقف عند حدود دولة معينة بل أشخاصها وأصحابها دوليين عالميين تحركهم المصالح والمنافع الاقتصادية وانتهاز الفرص؛

- تضخم وتنامي الشركات عابرة الحدود مما جعل منها إمبراطوريات من حيث القيمة المضافة، ومن حيث حجم الأصول، ومن حيث حجم الأموال المتدفقة منها وإليها، والتي معها أصبحت تحتاج إلى وجود بنك كوني يتيح لها خدماته المصرفية حيث ترغب وحيث تود أن تكون، خاصة وأن منها يكون أن يكون نشاطها ومعاملاتها المصرفية محصورا في بنك ضخم يتولى مسؤولية وأمانة مستقبل هذه الشركات، وينمو ويتنامى معها، ومن ثم فإنها بحكم المصالح وبحكم المسؤولية تحتاج إلى بنك وحيد قادر على خدمتها ورعاية مصالحها و قد عزز من هذا الاتجاه تناقص دور الدول وانخفاض قدرة الحكومات على التحكم في النشاط الاقتصادي، خاصة وأن كثافة حركة رؤوس الأموال وحريتها وعفويتها وسرعتها عبر الحدود وما تطرحه من تحديات وما تصنعه من مخاطر، جميعها كانت دافعا من أجل العولمة المصرفية.
- التطور الهائل في نظام الاتصال، ونظم الدفع، ونظم التعامل والتداول على المستوى الدولي والكوني وبالشكل الذي معه انخفضت تكاليف العمليات عبر الحدود في جميع جوانب النشاط الاقتصادي وبشكل عام والنشاط المصرفي بشكل خاص ممثلة في:

- انخفاض ملموس في تكاليف النقل والاتصالات وانتشارها بشكل غير مسبوق، ازدياد جودتها وتنوع أشكالها ومجالات استخدامها، مما أدى إلى ظهور الصيرفة؛
- ازدياد ملموس في السهولة واليسر والإتاحة الفورية بعد استخدام الكمبيوتر وكذلك التطور الذي حدث في الشبكات الدولية للمعلومات، والذي أصبح معها وقتا تخلق وتصنع عديد من الفرص التسويقية والإنتاجية والابتكارية التي كان من الصعب وجودها بدونها؛
- تلاشي حواجز الزمان وحواجز المكان التي كانت تفصل الأسواق المحلية عن بعضها البعض، وبصفة خاصة ما يتصل بالأسواق النقدية والمالية وهو ما يظهره بوضوح الارتباط القائم ما بين بورصات العالم ومراكزه المالية بحيث تتأثر كل منها بالأخرى وتؤثر فيها كالأواني المستطرقة أي عندما تحدث أي حركة في أي منها، فإن غالبا ما تلقى بتأثيرها في ذات الاتجاه في البورصات الأخرى؛

وقد أدى هذا إلى اتجاه الأسواق الدولية إلى التواجد والاندماج في سوق عالمي واحد، وفي نطاقه يحتاج العمل إلى كيانات معرفية ضخمة مترابطة متكاملة لتؤدي وتقدم الخدمات المصرفية بالسرعة الفائقة، والدقة الكاملة والفاعلية غير المحدودة ويضاف إلى ذلك الانتشار الجغرافي في كافة الدول حتى تستطيع أن تستوعب مخاطر هذه العمليات وفي الوقت ذاته تحتفظ بتوازنها وأدائها المتميز.

- ممارسة الحداثة المصرفية بما بتطلبه من نظم ابتكار كثيفة الغني، وليس مجرد الامتناع للقائم أو المحاكاة والتقليد لما تم التوصل إليه، بل قيام البنوك والمصارف بعمليات الإبداع والابتكار والخلق والامتداد الأفقي والرأسي لنشاط البنك و خدماته بمستوياتها الثلاثة، المستوى الأول خدمات التجزئة التي يقدمها البنك للجمهور، والتي عادة ما تتصف بالتعدد والتنوع والنمطية والوفرة والإتاحة الشاملة في كافة وحدات البنك، المستوى الثاني خدمات الجملة التي يقدمها البنك للشركات والمنظمات الاقتصادية والتي عادة ما تتصف بضخامة الحجم، وبالتركيز في المخاطر وبحسابات العلاقات الارتباطية والتفاعلية والتخصص المركزي في صناعة القرار واتخاذه، المستوى الثالث خدمات الكونية التي من خلالها يخلق البنك ويقدم كيانات اقتصادية جديدة فاعلة ومتفاعلة تصنع معابر وجسور ناقلة للحركة وللعبور عليها إلى مستويات وأنشطة أكبر وأكثر تقدما وتصنع قواعد ارتكاز للبناء عليها في المستقبل وبمعنى آخر إنشاء مشروعات تعمل على المستوى الكوني إنتاجا وتسويقا وتمويلا وكوادر بشرية ولذلك كان من الضروري على المصارف والبنوك أن تتطور وأن تتجه إلى العولمة مجالا ونشاطا وفكرا فالأشكال العالمية للخدمات المصرفية أكثر ربحية وأكثر استقرارا وأكثر فاعلية وقدرة على تحقيق أهداف البنك.

في الواقع فإن العولمة تعبر عن إرادة قوية نحو حيازة المزيد من القوة ومن السيطرة ومن الهيمنة المصرفية، وإذا كان البعض قد حاول أن يخلط ما بين العولمة والعالمية، باعتبار أنهما شيئا واحدا فإن العولمة شيء والعالمية شيء آخر، فالعالمية مجرد انفتاح على العالم، أما العولمة فتعني تجاوز مرحلة الانفتاح على العالم إلى مرحلة الاندماج في السوق العالمي، واحتلال مركز متنام فيه، وبمعنى آخر فهي تعني بداية اختراق الأسواق العالمية وتحقيق النفاذية المتدفقة فيها وعدم الارتداد إلى الخلف بل الامتداد دائما إلى الأمام، ثم التمركز والتوسع فيها وبشكل دائم ومستمر والحيازة المتنامية لقطاعات متزايدة في الأسواق الدولية، ومن ثم الانتشار الجغرافي واسع المدى مما يحقق الهيمنة والسيرة وقد تتطلب العولمة المعرفية شراء البنوك الأخرى أو ابتلاعها سواء بهدف القضاء على منافسة أو إزاحة للآخر والإحلال محله، أو إملاء الإرادة والنفوذ عليه.

الفرع الثالث: متطلبات العولمة المصرفية

تعد العولمة المصرفية بمثابة تيار متدفق مستمر تتحدد بناء عليه الارتكازات والتوجهات، والهوية المصرفية للبنك الذي يشق طريقه نحو العولمة، وتحتاج العولمة إلى إدراك أن البنية الذاتية للبنك يجب أن تنمو بالشكل الذي يمكنها من تخطي الحدود و تشر شبكة فروعه ووحداته على المستوى العالم وفي إطار

يتصف بكونه متكامل، متوافق، منسق، ومن هنا تكون العولمة المصرفية انبعاث من داخل البنك، يتطلب قدرة غير محدودة على إنتاج الخدمات المعرفية فائقة الجودة واستخدامها كمتغير جوهري لاختراق الأسواق المصرفية الدولية والتواجد المؤثر فيها، وابتلاعها تدريجيا، وهو أمر يتطلب العمل على مراحل تدريجية لاكتساب الآتي:[1]

- زيادة القوة المالية وتدعيم المركز المالي للبنك بالشكل الذي يجعله قادرا على تمويل عملية العولمة بجوانبها الانتشارية الجغرافية وجوانبها الخاصة بالمزايا التنافسية الحيوية.
- الإدارية الدولية ما يشير ويؤكد ذلك، وما تفرضه من ضرورة الخروج من نطاق المحلية إلى نطاق ما يطبقه العالم بأسره، والذي أصبح معها الجودة الشاملة فرضية بديهية وحد أدنى من مقومات التواجد.
- توسع نطاق التعامل ونمو أسواق البنك وإتاحة الفرصة أمام البنك لإنشاء أنظمة إنتاجية معرفية كونية متكاملة قائمة على امتلاك البنك لمجموعة حزم متكاملة من المزايا التنافسية المتواجدة ما بين نطاق عمل البنك وموارده وهيكله التنظيمي من ناحية، وما بين رؤيته ونمو حجمه ووعيه الإدراكي بالمتغيرات والمستجدات بتفاعلها القائم في البيئة والمناخ المحيط به في الوقت الحاضر، وكذا بالعوامل الكامنة المتوقع أن تؤثر على شكل وطبيعة الأداء المصرفي للبنك مستقبلا.
- ضرورة إحداث توازن تشغيل وتوظيفي ما بين الفرص والمخاطر التي يواجهها البنك، وهو ما لا يكون تحقيقه بدون العولمة، بل أن إحداث مزيد من التكامل المصرفي أمر يفرض العولمة المصرفية، بالتالي تصبح العولمة سببا ونتيجة في الوقت ذاته.

المطلب الثاني: مراحل تطور العولمة المصرفية[2]

يوضح الشكل رقم (1) المراحل الهامة التي سلكتها العولمة المصرفية خلال مسيرة حياتها

الشكل رقم (1): مراحل العولمة المصرفية

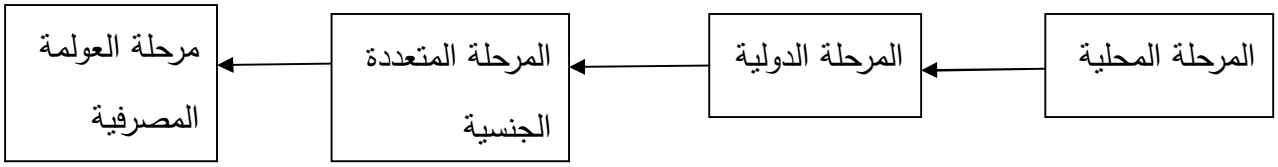

Source : hodgetts , Richard : fredluthans (1997) : international management,(3ihed).the U C G R A W-HILL companies , INC singapre. P 170.

قد اقتصرت المرحلة المحلية عمل المنظمات ضمن منطقة جغرافية داخل حدود دولة معينة تماما كما هو الحال في الأعمال المصرفية، أما المرحلة الدولية فقد اتجهت فيها المنظمات والمصارف أيضا

[1] عصام الدين أحمد أباضلة، مرجع سابق، ص 92-93.

[2] أبو قحف عبد السلام، **إدارة الأعمال الدولية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص 229.

إلى المناطق الدولية للعمل فيها، وفي هذه المرحلة ظهر التبادل الدولي القائم على الجهود المتفردة لكل منظمة، واعتمدت الكثير منها على مديرين أجانب لمساعدتها في إدارة عملياتها وهنا يصبح المصرف موجها للسوق.

في المرحلة الثالثة المتعددة الجنسية أنشأت المنظمات والمصارف فروعا ووحدات لها في دول مختلفة فظهرت الشركات المتعددة الجنسية ومصطلح الدولة الأم للمصرف والفروع المنتشرة في دول متعددة، بينما المرحلة الأخيرة فهي العولمة وتمثلت في إزالة الحدود بين الأسواق العالمية، حيث أصبحت هذه الأسواق مفتوحة ومتنافسة ومتداخلة، وقد انتشر في هذه المرحلة مفهوم الإدارة الدولية، فعلى سبيل المثال أصبح مصرف طوكيو من أكبر المصارف العاملة في الولايات المتحدة متفوقا بذلك على المصارف الأمريكية الوطنية.

المطلب الثالث: الآثار الاقتصادية للعولمة المالية على الجهاز المصرفي

توجد آثار عديدة للعولمة المالية على الجهاز المصرفي تتمثل في إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية، التحول إلى البنوك الشاملة، تنويع النشاط المصرفي، اشتداد المنافسة في السوق المصرفية بالإضافة إلى تزايد أنشطة تبييض الأموال[1].

الفرع الأول: إعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية

حدث تغيير في أعمال البنوك وتوسعت مساحة ودائرة ونطاق أعمالها، حيث أخذت البنوك تتجه إلى أداء خدمات مصرفية ومالية لم تكن تقوم بها من قبل، فانعكس ذلك بوضوح على هيكل ميزانيات البنوك، حيث اتضح أن المصدر الرئيسي لأرباحها لم يعد يتحقق من عمليات الائتمان المصرفي _ الإقراض_ بل من الأصول الأخرى، ومن ناحية أخرى انخفض النصيب النسبي للودائع في إجمالي الخصوم بالبنوك، كما أن الخصوم القابلة للمتاجرة زاد نصيبها النسبي إلى إجمالي خصوم البنوك، نتيجة تزايد نشاطها في الأنشطة الأخرى غير الافتراضية، ومن الملفت للنظر أن أثر العولمة على الجهاز المصرفي في مجال هيكلة صناعة الخدمات المصرفية امتد بشكل غير مباشر وتمثل في دخول المؤسسات المالية غير المصرفية، مثل شركات التأمين كمنافس قوى للبنوك التجارية في مجال الخدمات التمويلية[2].

---

[1] طه كطارق، **الإدارة، منشآت المعارف**، الإسكندرية، 2002، ص174.

[2] رعد حسن الصرن، **عولمة جودة الخدمة المصرفية**، دار التواصل العربي، سوريا، دار الورق، الأردن، 2007 ص 273.

الفرع الثاني: التحول إلى البنوك الشاملة

في ظل العولمة وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك، وخاصة البنوك التجارية إلى التحول نحول البنوك الشاملة، وتمثل تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، إلى توظيف مواردها في أكثر من نشاط وفي عدة مجالات متنوعة، وتفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، وكذلك تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة والمتجددة التي لا تستند إلى رصيد مصرفي، كما أصبحت البنوك تبتكر وتخلق لعملائها المتميزين وتقدم لهم مستقبلا أكثر عائدا على مستوى الخدمات المصرفية[1].

الفرع الثالث: تنويع النشاط المصرفي

يشمل تنويع الخدمات المصرفية على مستوى مصادر التمويل إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول وإلى الاقتراض طويل الأجل من خارج الجهاز المصرفي على مستوى الاستخدامات والتوظيفات المصرفية ثم إلى تنويع القروض الممنوحة وانشاء الشركات القابضة المصرفية والتوريق، أي تحويل المديونيات المصرفية إلى مساهمات من شكل أوراق مالية والإقدام على مجالات استثمار جديدة واقتحامها مثل الإسناد وأداء أعمال الصيرفة الاستثمارية، وتمويل عمليات الخصخصة على مستوى الدخول في مجالات غير مطرقية، ثم الاتجاه إلى التأجير التمويل والإيجار بالعملة وتعميق نشاط إصدار الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ونشاط التأمين من خلال شركات التأمين الشقيقة التي تضمها الشركة القابضة المصرفية وإدارة الاستثمار لصالح العملاء[2].

الفرع الرابع: اشتداد المنافسة في السوق المصرفية[3]

أدى تسارع وتيرة العولمة المالية إلى تحرير الخدمات من القيود التي جاءت بها الإتفاقية" الجات" في جولة أورغواي 1994 واتخذت المنافسة في إطار اتفاقية الخدمات المصرفية ثلاثة اتجاهات رئيسية:

- **الاتجاه الأول**: المنافسة بين التجارية فيما بينها سواء في السوق المصرفية المحلية أو السوق العالمية.
- **الاتجاه الثاني**: المنافسة بين البنوك والمؤسسات المالية الأخرى.
- **الاتجاه الثالث**: المنافسة بين البنوك والمؤسسات غير المالية الأخرى على تقديم الخدمات المصرفية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003، ص 52.

[2] عبد المنعم محمد الطيب، أحمد النيل، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية**، مجمع النصوص العملية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المعرفية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف، 14-15/12/ 2004، ص 6.

[3] مرابط آسيا، **العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي**، مجمع النصوص العلمية، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف، 14-15/12/ 2004، ص 242.

أدت هذه الاتجاهات إلى احتدام المنافسة في السوق المصرفية في ظل إزالة الحواجز الجغرافية لتلبية احتياجات العملاء وقوة دخول المؤسسات المالية خلاف البنوك إلى السوق المصرفية خاصة في أسواق الخدمات المالية، ومن المتوقع أن تستمر المنافسة مع دخول شركات التأمين وشركات الأوراق المالية ومؤسسات الوساطة المالية، وذلك في ظل تزايد الرغبة لتقديم الخدمات المالية التي ترتبط بالنشاط المصرفي.

الفرع الخامس: أنشطة تبييض الأموال

زادت عملية غسيل الأموال مع تزايد العمولة المالية المقرونة بالتحرير المالي حيث وصل غسيل الأموال في العالم سنويا حوالي 500 دولار أمريكي وهو ما يعادل 2% من الناتج المحلي العالمي ومصدر هذه الأموال يأتي من الأنشطة غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي وأهم هذه الأنشطة الإتجار بالمخدرات وفي الأسلحة المحظورة، التعامل في السوق السوداء للسلع الهامة والإستراتيجية والعمولات والرشاوي والاختلاسات والأموال الناتجة عن الفساد الإداري والسياسي والقروض المصرفية المهرية ويستخدم الجهاز المصرفي كوسيط لعمليات غسيل الأموال بثلاثة مراحل في مرحلة الإيداع التقوى، فمرحلة التقييم، ثم مرحلة التكامل، مع الأخذ في الاعتبار أن غسيل الأموال يؤثر سلبا على الاقتصاد القومي، وعليه بدأت مواجهة عالمية لتلك الظاهرة من خلال الحكومات والمنظمات المختلفة ومجموعة الدول السلع الكبرى[1].

المبحث الثاني:البنوك الشاملة

أمام التغيرات الاقتصادية والمصرفية اتجهت البنوك إلى التحول نحو الصيرفة الشاملة تماشيا مع التطورات الراهنة، كتنظيم مصرفي جديد لمواجهة قوى التغيير المصرفية وتحدي المنافسة بدرجة هامة والاندماج في السوق العالمية.

المطلب الأول: نشأة البنوك الشاملة

يرى الكثير من الاقتصاديين أن البنوك الشاملة هي أساسا فكرة ألمانية رغم أن البنوك في ألمانيا بدأت متأخرة تاريخيا عن انجلترا وإيطاليا ولقد كان دورها محدودا في هذه الفترة وكان أول هذه البنوك بنك روسيا(بوندزينك حاليا) والذي أسسه فريديريك الأكبر، وقد اتسع نشاطه بمعناه الشامل من خلال تنويع المساهمات في تمويل ملكية المشروعات على نطاق واسع ومن ثم تأسس بنك دوتش بك، ثم كومرزينك في عام 1870، وتم جمع موارد قليلة لاستثمارها في رأس مال البنك والجزر الآخر لمجرد الإبداع

[1]عبد المنعم محمد الطيب، أحمد النيل، مرجع سابق، ص 7.

وكانت البنوك في البداية مملوكة ملكية خاصة، ولذلك كان أصحاب البنوك في هذه الفترة ومجالس إدارتها من كبار التجار و خاصة هامبورغ حيث تركزت التجارة في ذلك الوقت، ثم نشأت بنوك تقدم خدمات متنوعة لعملائها منذ البداية والتي تعد نواة للبنوك الشاملة فيما بعد، حيث تختلف عن غيرها في أوروبا وتمثل نشأة البنوك الشاملة في ألمانيا إلى أسباب تاريخية، حيث لم يكن التداول والإتجار في الأوراق المالية قد استقر في ألمانيا بعد بسبب عدم وجود رأس مال متطور بالقدر الكافي وهو الأمر الذي دفع البنوك إلى التوسع في تمويل الشركات والتوسع في إقراض قطاع الصناعة بصفة خاصة، ولذلك تزامن تطور البنوك والصناعة في ألمانيا سويا، فقد تم توفير النشاط المصرفي في ألمانيا وفقا لاحتياجات التطور الصناعي السريع، وفقد استمر هذا الوضع قائما في ألمانيا في الوقت الحاضر باعتباره من سمات العمل المصرفي الألماني، وأصبح من الأشكال المتعارف عليها في أداء الوظائف والمهام المصرفية عالميا ويقوم هذا المدخل على أن البنوك في حقيقتها مؤسسات تنموية وأن دورها هو دور استثماري وتنموي وخليط من الصيرفة التجارية وأعمال بنوك الاستثمار وتمويل المساهمة في رؤوس أموال المشروعات مع الحصول على حق التصويت المباشر في الإدارة والقيام بأعمال السمسرة والتعهد بتغطية إصدارات الأوراق المالية وغيرها واتسعت مهام البنوك الألمانية من كونها مجرد مؤسسات تمنح ائتمانا قصير الأجل إلى منح ائتمان متوسط وطويل الأجل بما يتناسب مع المشروعات كثيفة رأس المال، وقد ساهم هذا النشاط بفعالية في إعادة بناء الصناعة الضخمة بعد أن دمرتها الحرب العالمية الثانية، وتعد البنوك الألمانية بفضل هذه الأنشطة من أقدم البنوك الشاملة نشأة[1].

المطلب الثاني: مفهوم البنوك الشاملة

اختلف الباحثون في وضع تعريف دقيق للبنك الشامل وتعددت تعاريفهم وانقسمت بين مفهوم ضيق وآخر واسع وسوف يتم التركيز على سرد بعض أهم التعاريف التي تندرج تحت المفهوم الواسع ومن بينها:

الفرع الأول: تعريف البنوك الشاملة

_ يعرف عبد المطلب عبد الحميد البنوك الشاملة "بأنها تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات، وتوظيف مواردها وفتح وتمنح الائتمان المصرفي لجميع القطاعات، كما تعمل على تقديم كافة الخدمات المتنوعة

[1] رشدي صالح عبد الفتاح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي(الصيرفة الشاملة عالميا ومحليا)**، مذكرة ماجيستير في الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 1998_ 1999، ص ص 76-77.

والمتجددة التي قد لا تستند إلى رصيد مصرفي بحيث نجد أنه تجمع ما بين وظائف البنوك التجارية التقليدية ووظائف البنوك المتخصصة وبنوك الاستثمار والأعمال"[1].

- كما يعرف أيضا" أنه النموذج الذي يجمع في آن واحد بين بنك الأفراد- الخواص- وبنك الجملة وبنك الاستثمار وفي جميع الأسواق، ولا يمكن تصور البنوك الشاملة إلا بالنسبة لبعض كبريات المؤسسات التي تكون هي نفسها مهيكلة بطريقة متفرعة مما يمكنها من تقديم عروض شاملة وتكون تابعة لنفس الكيان."[2]

_ وفي مفهوم آخر لرشدي صالح عبد الفتاح صالح" هي البنوك التي تقدم مجموعة من الخدمات المالية المتنوعة التي تشمل على أعمال قبول الودائع، ومنح القروض، والإتجار والتعامل بالأدوات المالية أو بالعملات الأجنبية ومشتقاتها، وتعهد الإصدارات الجديدة من ديون وحقوق ملكية، والقيام بأعمال الوساطة على تنوعها، وإدارة الاستثمارات، وتسويق المنتجات الصناعية والتأمين."[3]

من التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الشاملة هي عبارة عن مؤسسات تحصل على مصادر تمويلية من مختلف القطاعات وتقوم باستخدامها أو توظيفها في مختلف النشاطات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية الاجتماعية.

الفرع الثاني: خصائص البنوك الشاملة

تنفرد البنوك الشاملة على غيرها من البنوك جملة من الخصائص يمكن إجمالها في ما يلي:[4]

_ أداء مجموعة متكاملة من الخدمات: حيث أن البنوك الشاملة تقوم بتقديم خدمات مصرفية تقليدية وحديثة لإشباع حاجات ورغبات العميل في كل الأوقات وفي مختلف الأماكن؛

_ التنويع في مصادر التمويل والاستثمار: حيث أن البنوك الشاملة تقوم بالتنويع في مصادر تمويلها عن طريق اللجوء إلى مصادر غير تقليدية بالإضافة إلى تنويع الأنشطة التي تتعامل فيها وتنويع المخاطر تتعرض إليها حيث تدير تلك المخاطر بشكل محسوب وتنتهز الفرص الاستثمارية لتأكيد قدرتها وفعاليتها وربحيتها؛

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 43.

[2] Philippe garsuanlt , Stéphane priami**, la banque fonctionnement et statégies**,economic , paris , 2eme edition, 2000, p 220.

[3] رشيد صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 60.

[4] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني- القطاع المصرفي وغسيل الأموال-**، عالم الكتب مصر،2003،ص ص 75- 77.

- إن البنوك الشاملة بنوك تتعامل في كافة الأدوات المالية ومشتقاتها؛
- الخروج من نطاق الوساطة التجارية التقليدية إلى آفاق الوساطة المالية الشاملة بشقيها التجاري والائتماني؛
- تحقيق عوائد متنامية من العمولات والأتعاب والرسوم التي تعتمد عليها بشكل أساسي بجانب هوامش أسعار الفائدة التي يقل الاعتماد عليها مصدر رئيسي في الرحية وبالتالي توسع مجالات الربحية وفرض رسملة الأرباح وتدعيم المركز المالي لها بما يحقق النمو المستمر المرتكز على أداء متميز فعال قائم على الجودة الشاملة؛
- إدارة ذكية للموارد تتفوق على الإدارة التقليدية للسيولة، لتشمل تخطيط وتنظيم وتوجيه وتحفيز ومتابعة للتدفقات النقدية بأشكالها وأنواعها ومصادرها المتعددة مع تفعيل استثماري ماهر لإدارة الموجودات والهوامش والفوارق.

المطلب الثالث: أسباب ظهور البنوك الشاملة

ترجع فكرة انتشار الصيرفة الشاملة إلى مجموعة من الأسباب نذكر أهمها:[1]

- تحرير تجارة الخدمات المصرفية: تعتبر الاتفاقية العاملة لتجارة الخدمات أحد النتائج الهامة التي أسفرت عنها جولة الأرجواي والتي كشفت مفاوضات استمرت لمدة ثماني سنوات عن عدة نتائج هامة من أهمها إنشاء منظمة التجارة العالمية(OMC) وتوضيح الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات(GATT) بموافقة 70 دولة عام 1997 وثم تطبيق الاتفاقية عام 1999 وشملت الاتفاقية تحرير الخدمات المالية والمصرفية.
- زيادة حدة المنافسة: تعتبر المنافسة دافعا قويا لتطوير البنوك والتحول نحو البنوك الشاملة، وقد ازدادت حدة المنافسة أكثر بدخول مؤسسات مالية غير مصرفية ومؤسسات أخرى غير مالية كالشركات الصناعية والتجارية وشركات التأمين التي تقدم شبيهة لخدمات البنوك التجارية وتوسع نشاطها أكثر عن طريق عدة قنوات.
- المخاطر المصرفية وقرارات لجنة بازل: في ظل تصاعد حدة المنافسة بين المتدخلين في السوق المصرفية وزيادة نسبة المخاطر المحتملة التي تنشأ من العوامل الداخلية التي تتعلق بنشاط وإدارة البنك وكذلك العوامل الخارجية الناتجة عن تغير البيئة التي يعمل فيها البنك وعلى وجه الخصوص البيئة العالمية، أدى ذلك إلى الاهتمام بمعايير كغاية رأس المال في البنوك فقامت لجنة بازل الدولية

[1] طارق طه، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 137.

بإصدار مجموعة من المعايير بوضع حدود دنيا رأسمال البنك لمقابلة مخاطر الائتمان بغية الحفاظ على استقرار النظام المصرفي العالمي، خاصة بعد تفاقم أزمة الديون الخارجية في الدول النامية بسبب توسع البنوك الدولية خاصة الأمريكية منها في ديون منفردة أو معدومة وهو ما دفع البنوك إلى تنويع أنشطتها وتملك أصول حقيقية.

- الشركات متعددة الجنسيات: هي شركات عالمية النشاط وتعتبر أحد السمات الأساسية للعولمة ويظهر تأثيره على الاقتصاد العالمي في شكل استثمارات ضخمة، تكنولوجيا متطورة، خبرات تسويقية وإدارية ويضاف إلى ذلك الأصول السائلة من الذهب والاحتياطات النقدية ويمثل عدد البنوك المتعددة الجنسية الكبيرة و التي تهيمن على الاقتصاد العالمي حوالي 14 شركة تمويل متعددة الجنسية والتي تؤثر في الأسواق المالية من خلال تعزيز التنمية المالية المحلية التي تحسن من كفاءة التخصص وخلق أدوات مالية جديدة مع زيادة الخدمات المصرفية.
- الخصخصة: تعد الخصخصة من أهم الدوافع للوصول إلى تطبيق مفهوم البنوك الشاملة وتقليل معدلات المخاطر وتساهم الخصخصة في تنشيط سوق الأوراق المالية، وتوسيع قاعدة الملكية وزيادة المنافسة في السوق المصرفية، وتحسين الأداء الاقتصادي وتحديث الإدارة وزيادة كفاءة أداء الخدمات المصرفية بالإضافة إلى إعطاء المزيد من الحرية للإدارة المصرفية في اتخاذ القرارات الإدارية الاستثمارية وتجميع الموارد ودعم أسواق المال والنقد.
- حركات الاندماج: عرفت الصناعة المصرفية في السنوات الأخيرة تحت تأثير العولمة نتيجة تحرير تجارة الخدمات المصرفية و اتفاقية بازل لكفاية رأس مال البنوك حركات اندماج بين البنوك بمعدلات كبيرة وبأحجام مختلفة ترتب عنها تكوين كيانات مالية ضخمة قادرة على النمو والتوسع وفتح فروع جديدة في الداخل والخارج وبالتالي تعزيز قدراتها التنافسية، وكذلك توسيع قاعدة العملاء وتقديم خدمات متنوعة.

المطلب الرابع: وظائف البنوك الشاملة

وهكذا يتضح أن البنوك الشاملة ينحدر دورها ويتبلور من خلال كونها بنوك تقوم بأعمال كل البنوك التجارية والاستثمارية والأعمال والبنوك المتخصصة في وقت واحد أو في آن واحد أي أنها بنوك غير متخصصة وتستطيع القيام بتملك أسهم الشركات المساهمة والاشتراك في إدارتها في نفس الوقت بالإضافة إلى اتجاهها وحرصها على تنويع مصادر الحصول على الأموال والإيرادات وتقوم إستراتيجية البنوك الشاملة كما هو واضح على إستراتيجية التنويع بهدف استقرار حركة الودائع وانخفاض مخاطر الاستثمار

والتنويع يعني أن لا يحصر البنك نشاطه في قطاع معين أو في مجموعة القطاعات التي تباشر أنشطة بينها ارتباط قوي.[1]

والواقع أن أهمية البنوك الشاملة تعود إلى الوظائف التي تستطيع أن تقوم بها والتي يتوقف عليها إسهامها في تحقيق ودفع عملية التحول التنموي والتطوير التي تشهدها الاقتصاديات ويمكن عرض أهم الوظائف الأساسية في خطوط عريضة على النحو التالي:[2]

- القيام بخدمات ترويج الأسهم وإدارة الاكتتاب فيها وخدمات المبادلات والعقود الآجلة...إلخ؛
- اكتشاف وتحليل ودراسة الفرص الاستثمارية والترويج للفرص الاستثمارية الجديدة؛
- إدارة عمليات التسويق، إعداد دراسات السوق والترويج لمنتجات المشروعات؛
- المساهمة في تأسيس الشركات والترويج لها؛
- وضع الهيكل الإداري والتنظيمي للشركات؛
- صناعة الأسواق المتكاملة والقابلة للنمو من خلال توفير المعلومات الحيوية للمستثمرين والبنوك وغيرها؛
- تعمل على خلق أشغال جديدة من وسائل الدفع المستمرة التدفق والتي تتمتع بنوع من الاستقرار؛
- تبني برامج تأهيل وإعادة تأهيل الشركات القائمة؛
- الترويج للمشروعات المطروحة للخوصصة محليا ودوليا؛
- تشترك في عمليات للإدماج بين المصارف، ومؤسسات التمويل وعمليات الشراء؛
- تمويل التصدير؛
- توفير المعلومات عن الأسواق الخارجية؛
- تقديم الخدمات المصرفية التي تسهل التجارة الخارجية مثل خطابات الضمان والاعتماد المستندة؛
- الوظائف التقليدية ولكن بعد تطويرها وتحديثها مع إدخال الأجهزة والمعدات والتكنولوجيا الحديثة؛
- تساهم في نتج الأسواق الخارجية وخلق منافذ للمنتجات الوطنية من خلال تسهيل إقامة المعارض في الخارج؛

[1] عبد المطلب عبد الحميد ، مرجع سابق، ص 20.

[2] د. أحمد عبد الخالق، **البنوك الشاملة**، قسم البحوث الاقتصاد على الموقع الالكتروني، 16/ 03/ 2021، ص 10- 11.

المطلب الخامس: إستراتيجية التنويع في البنوك الشاملة

الفرع الأول: فلسفة التنويع في البنوك الشاملة

من الأهمية أن نركز على فكرة أساسية وهي اعتماد البنوك الشاملة في أعمالها فلسفة التنويع التي نادى بها وقدمها ماركوتز (Markoutez) ووجدت سوقا رائجة خلال السبعينيات في القرن العشرين كما أضاف شارب (sharpe) وقد حصل بفضلها الاثنان على جائزة نوبل في أوائل التسعينات.

وكما تقدم بأن البنك الشامل هو ذلك البنك الذي يسعى لتنمية موارده المالية من كافة القطاعات كما يقدم الائتمان إلى كافة القطاعات ففي ظل التنويع الذي يحققه البنك الشامل فإنه يتوقع أن يتحقق الاستقرار في حركة الودائع، كما يتوقع أن تنخفض مخاطر الاستثمار فالدورات التجارية لا تصيب كافة القطاعات خلال نفس الفترة وبالتالي فإن نقص الودائع التي يقدمها قطاع معين، قد يعوض زيادة في ودائع قطاع آخر كذلك فإن انخفاض الطلب على الائتمان المصرفي لقطاع ما قد يعادله ارتفاع الطلب على الائتمان من قطاع آخر فلو أصاب قطاع معين من القطاعات المتعاملة مع البنك موجه كساد عليها إفلاس بعض منشآته فإن مخاطر ذلك سوف تكون أقل عما لو كان البنك يقتصر تعاملاته مع هذا القطاع دون غيره ويراعي البنك معامل الارتباط بين القطاع الذي يتعامل معها، حيث كلما كان هذا المتعامل صغيرا كلما ازدادت مزايا التنويع وانخفضت مخاطر السيولة وتحقق قدر أكبر من الأمان للمودعين دون أن يترتب على ذلك أثر سلبي على العائد فعلى سبيل المثال لا يركز البنك الشامل تعامله مع قطاعين أحدهما ينشط في مجال تصنيع الحديد المسلح والآخر ينشط في مجال البناء والمقاولات لأنه إذا أصاب القطاع الأول ندرة في مادة الحديد التي يصنعها، انعكس ذلك على القطاع الثانيسلبا وتوقف نشاطه، وهذا بسبب كون معامل الارتباط هذين الاثنين كبير نسبيا.[1]

ويوضح الشكل الموالي أهم المجالات الخدمية للمصرف المعاصر:

[1] منير ابراهيم هندي، **إدارة البنوك التجارية(مدخل الاتخاذ القرارات)**، المكتب العربي الحديث، مصر، 2000، ط 3، ص ص 61-62.

الشكل رقم (2): المجالات الخدمية للمصرف المعاصر

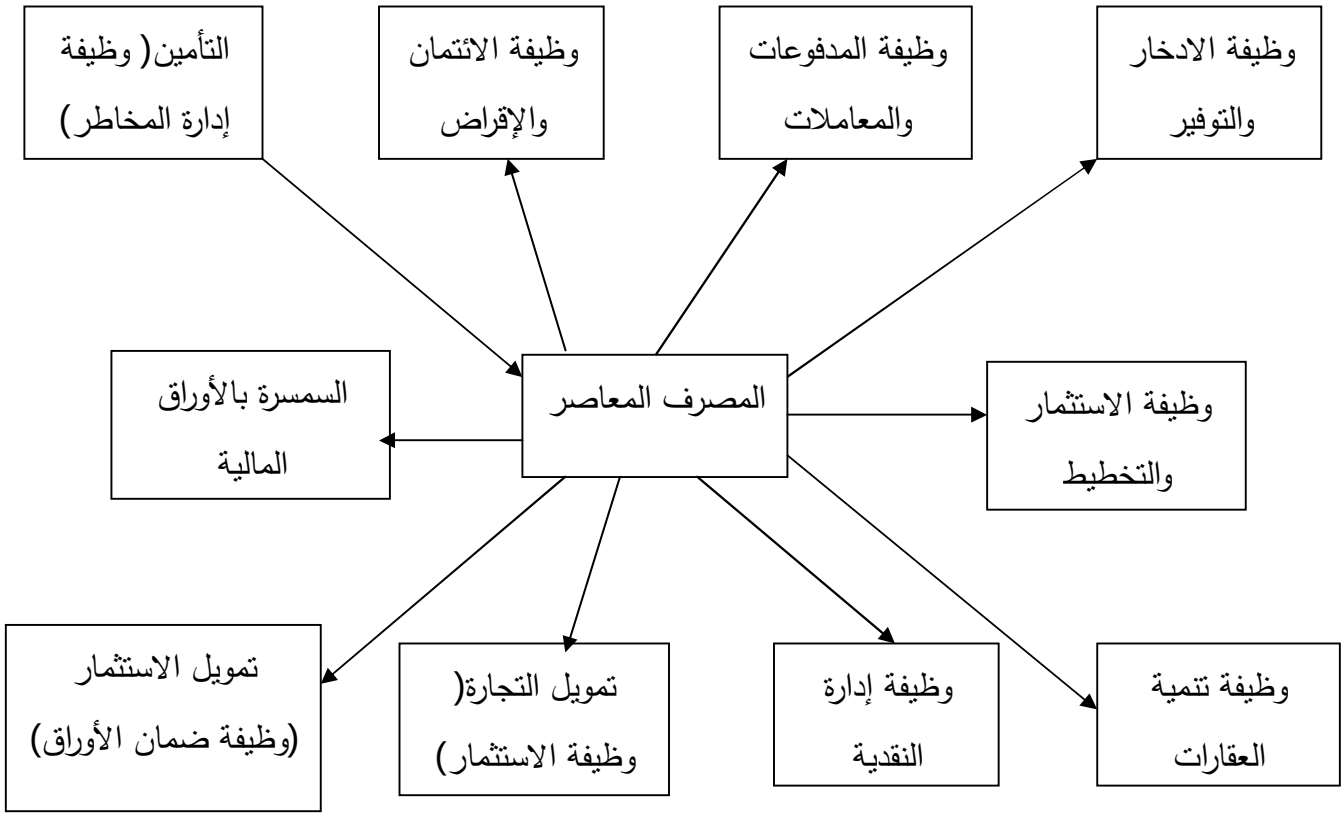

المصدر: رعد حسن الصرن: مرجع سبق ذكره، ص 82.

الفرع الثاني: التنويع في الخدمة المصرفية

- **تنويع مصادر التمويل:** تمارس البنوك الشاملة مجموعتين من الأنشطة:

* **الأنشطة المصرفية التقليدية:** يمكن حصر هذه الأنشطة وما طرأ عليها من تطور في المجالات التالية:[1]

* **جانب تنمية الودائع**: حيث تتخذ الخدمة المصرفية صور عديدة:

- الحسابات الجارية بالعملة الوطنية وبالعملات الأجنبية الرئيسية.
- دفاتر التوفير العادي وذو الحواجز بالعملة المحلية وبعض العملات الأجنبية.
- التحولات المصرفية المحلية والخارجية العادية والسريعة بالعملة الوطنية والأجنبية.
- التعامل في الشيكات المصرفية والسياحية إصدار لأي بيعا أو صرفا (أي شراء) سواء كان التعامل عرض عام أو خاص بهدف معين كما في حالة شيكات الحج.

* **جانب توظيف الموارد وأهم صوره**:

- التسهيلات الائتمانية العادية؛

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سابق، ص 62.

- تمويل التجارة الخارجية؛

- **الأنشطة المصرفية الغير التقليدية**:

- إصدار شهادات إيداع قابلة للتداول: وهي شهادات يمكن شرائها أو بيعها في سوق النقد في أي وقت دون الرجوع للبنك الذي أصدره؛[1]

- الاقتراض في سوق رأس المال: فهو عبارة عن اقتراض طويل الأجل ؛

- التوريق: ويسمى و يسمى أيضا التسنيد ويقصد به تحويل الأصول غير السائلة المتمثلة في القروض التي تستحق في تاريخ معين في الأوراق المالية القابلة للتداول حيث يمكن الإقبال على شراء هذه النوعية من الأوراق المالية المختلفة أو المشتقة، وذلك بالإسناد إلى الأصول القائمة مثل قروض الإسكان وتتداول هذه الأوراق في السوق غير منظمة وهي مضمونة بالقروض وتستخدم حصيلة القروض من العوائد وأقساط من خدمة الأوراق المالية التي تم إصدارها؛[2]

- **التنويع في مجال الاستثمار**:

- **تنويع محفظة القروض**: سارت البنوك الأمريكية حقبة من الزمن على التركيز على تقديم قروض قصيرة الأجل وفي ظل هذا الاتجاه واجهت البنوك موقفا صعبا نتيجة المنافسة القوية مع سوق رأس المال، وكان عليها أن تختار بين التمسك بتقديم قروض قصيرة الأجل دون غيرها مما يدفع المقرضون إلى الاتجاه أسواق رأس المال لتغطية احتياجاتهم وأن تغير البنوك من موقفها بأن تتجه إلى تقديم القروض متوسطة وطويلة الأجل إلى جانب قروض قصيرة الأجل وهذا ما حدث فعلا ومن غير المتوقع أن يترتب على اتجاه البنك الشامل نحو توزيع تواريخ استحقاق القروض إلى جانب تنويع المنشآت التي تقدم لها قروض أي أثر سلبي على أهداف البنك فليس هناك تضحية بالسيولة إذ استمرت البنوك بتقديم قروض قصيرة الأجل وليس هناك تضحية بالأمان إذ أنه يشترط أن يكون القرض موجها إلى أنشطة ينتظر أن تحقق عائدا يكفي لخدمة الدين يضاف على ذلك أن هذا الاتجاه يعد استجابة لهدف الربحية وذلك أن إصرار البنك على تقديم القروض القصيرة الأجل سوف يؤدي لخدمة أسواق رأس المال لتبقى أموال البنك العاطلة لا يتولد عنها عائد[3].

---

[1] منير ابراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص64.

[2] محمد كمال حامل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي منشأة المصارف**، مصر، 2000، ص 42- 43.

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق دكره، ص24-25.

- **الدخول في مجالات جديدة لاستثمار حيث استطاعت البنوك الشاملة اقتحام مجالات الاستثمار التالية:**

* أداء أعمال مصرفية استثمارية التي تتضمن ثلاث وظائف أساسية وهي:[1]

✓ الاسناد: والتي تعني شراء الأسهم المصدرة من الشركة المصدرة لها بغرض ترويجها وبيعها للآخرين مع تحمل الأعباء المحتملة نتيجة انخفاض السعر خلال حيازتها لها قبل الانتهاء من تسويقها وفي المقابل يحصل البنك على كافة العلات والمصروفات الأخرى عند سداد قيمة السهم للشركات المصدرة.

✓ التسويق: ويتضمن قيام البنك بتسويق الأوراق المالية لصالح الشركة مستخدما في ذلك امكانية من الخبراء ووحدات متخصصة واتصالات واسعة مع الوسطاء الماليين الآخرين ويتقاضى البنك مقابل ذلك عمولة.

✓ رسملة القروض: أي استبدال القروض بحصص من رأس المال بعد الفشل في سداد التزامات الشركة أو المنشآت المعنية، وتأكد البنك أن أسباب تعثر تلك الشركة أو المنشأة يرجع سوء الإدارة وأن ملكيته جزء من رأس المال سيعطيه الحق في المشاركة في إدارة هذه الشركة أو المنشأة.

المبحث الثالث: تقييم البنوك الشاملة

المطلب الأول: إيجابيات البنوك الشاملة

يحقق العمل المصرفي الشامل العديد من المزايا سواء للبنك أو عملائه أو الاقتصاد ككل ومن أهمها ما يلي:

- العمل على أساس الحجم الكبير وبالتالي تحقيق الوفرات في التكاليف، وبوجه عام الاستفادة من الأقسام الإدارية العامة لخدمة الإدارة المصرفية الأساسية[(2)].
- تحقيق التوظيف الكامل والأمثل للموارد والقدرة على القيام بالمشروعات العملاقة والدخول فيها سواء في الداخل أو الخارج بمفردها أو مع الآخرين، والنهوض بالشركات القائمة من خلال تحديث الإنتاج والمعدات والمساعدة في عمليات الدمج والتوسع بين المشروعات القائمة، ويستند البنك الشامل في ذلك

[1] طارق عبد العال حماد، **التطورات العالمية وانعكاساتها في أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الإسكندرية، ج 1، 2003، ص 57.

[(2)] صلاح الدين حسن السيسي، **القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني- القطاع المصرفي وغسيل الأموال**، عالم الكتب، مصر، 2003، ص87.

على التنويع القطاعي لمحفظة القروض والاستثمارات وبالتالي يتسنى له تقليل المخاطر الائتمانية ككل، ويتفاعل مع ذلك التنويع الجغرافي لمكونات هذه المحفظة[1].

- القيام بإجراءات حديثة لإدارة الموجودات.
- إمكانية الدخول إلى الأسواق المالية لشراء الأسهم وبيعها في إطار السياسة الاستثمارية للبنك[2]
- تؤدي البنوك الشاملة إلى توفير عناصر ومقومات ضرورية لعملية التنمية بدءا من دراسة الجدوى التأسيس، التمويل، الإدارة، التسويق...إلخ، كما تسهم على صعيد آخر في تعظيم استغلال ما يتوفر لدى المدولة من موارد تقوم بتعبئتها وتخصيصها لأغراض تنموية على نحو يتسم بالكفاءة والرشادة أي تعمل على تعبئة الفائض الاقتصادي وتحسين استغلاله[3].
- توفير الجسور المالية التي تربط بين البنك وجميع مراكز المال التقليدية والناشئة وزيادة التعامل معها والتكيف مستواها.[4]
- تعظيم القدرة على تطوير الوظائف التقليدية للبنوك بما يسمح بتقديم خدمات جديدة ومتطورة مثل خدمات مروجي الأسهم الجديدة القابلة للتداول، خدمات التوريق وإصدار السندات خدمات التغطية والتأمين ضد المخاطر، التوسع في خدمات الائتمان والعقود الآجلة، وهكذا ساعدت البنوك الشاملة على أن تتوسع البنوك في وظائفها وأعمالها بعدما انخفض العائد التقليدي بدرجة ملحوظة، وبعد اتساع المنافسة من غير البنوك.[5]

المطلب الثاني: سلبيات البنوك الشاملة

بالرغم من كل الإيجابيات التي سبق ذكرها إلا أنه مع ذلك يمكن القول أن التحول نحو البنوك الشاملة قد تكتنفه بعض المشاكل مثل:[6]

- وجود البنوك الشاملة قد يؤدي إلى خلق الاحتكار ومضاعفة قوة السوق بالنسبة لبعض المؤسسات المالية الشاملة وهو ما قد يكون على حساب المؤسسات والبنوك الصغيرة.
- شمولية البنوك قد يؤدي إلى خلق مشاكل تتعلق بالمخاطرة والانكشاف أي تفضيل عامل الربحية على عامل السيولة من خلال الإفراط في الإقراض من ناحية أو تجميد الكثير من الموارد المالية في

---

(1) المرجع السابق، ص85-86.
(2) المرجع السابق، ص87.
(3) السعيد فرحات جمعة، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال (التحديات الراهنة)**، دار المريخ، السعودية، 2000، ص495.
[4] أحمد عبد الخالق، **البنوك الشاملة**، www.arablawifnfo.com/Researches AR/199. Doc consulité le 15/05/2020. 12H.
[5] السعيد فرحات جمعة، مرجع سبق ذكره، ص 495.
[6] رشدي صالح عبد الفتاح، مرجع سابق، ص ص 105- 108- 109.

مشروعات يصعب تنفيذها بسرعة لمواجهة ما قد يحدث في طلبات العملاء من زيادة مفاجئة وهنا تتجلى قدرة الإدارة المعرفية في خلق التوازن المنشود وحتى دراسة السوق واتخاذ القرار المناسب بالإضافة إلى المشاكل السابقة من بين المشاكل التي تعترض وجود البنوك الشاملة هو توفر القطاعات المصرفية على موارد مالية ضخمة لإتمام الإدارة، التسويق... الخ، والتي يفتقر إليهاالكثير من الدول النامية.

- تركيز السلطة الاقتصادية حيث بسبب اعتبار البنوك الشاملة بنوكا كبيرة الحجم بطبيعتها، ومن خلال ملكيتها لأنظمة كبيرة من أسهم الشركات الصناعية والتجارية وغيرها قد تكون لها القدرة على التأثير على هيكل الاقتصاد الوطني على نحو يخالف المصلحة الوطنية، وأحيانا تكون لها رؤى مختلفة عما تقتضيه المصلحة العامة، ولذلك قد ينشأ تعرض بين مصلحة البنك ومصلحة الاقتصاد ككل.
- تركيز القوى الأساسية الذي يوجد دائما في ظل وجود الكيانات القوية والضخمة متسعة النشاط وباعتبار البنوك الشاملة عينة من هذه الكيانات واتساع علاقاتها مع عملائها قد تتدخل في الحياة السياسية للتأثير في درجة المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أو إدارتها لصالحها.
- درجة التعرض للخطر: حيث تتعرض البنوك الشاملة لمخاطر أعلى من المخاطر المعتادة التي تتعرض لها البنوك التقليدية عادة، ويعني ذلك إلى دخولها إلى أنشطة متعددة ذات ربحية أعلى ولكن ذات مخاطر أكبر.

خلاصة

وفي ظل العولمة المصرفية وإعادة هيكلة صناعة الخدمات المصرفية زاد اتجاه البنوك خاصة البنوك التجارية إلى التحول نحو البنوك الشاملة وهي تلك الكيانات المصرفية التي تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل والتوظيف وتعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من كافة القطاعات.

وتعتبر البنوك الشاملة والتي هي عبارة عن مؤسسات مالية تجمع بين وظائف متعددة فهي تقوم بكافة الأعمال المصرفية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستشارية فضلا عن أعمال التأمين، وبالإضافة إلى أعمالها ومشتقاتها المالية والعقود المستقبلية وكافة الأدوات المستخدمة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالية فإن التحويل نحو فكرة البنوك الشاملة له ثلاث مداخل ولابد من مقومات لتطبيق هذا المفهوم وذلك بالتدريج في إدخال العمل المصرفي الشامل والبنوك الشاملة كالبنوك الأخرى هي خاضعة للرقابة بنوعيها وتختلف من دولة لأخرى حسب فلسفة النظام المتبع إلا أنه من الجهات الرقابية المعروفة هي البنك المركزي، هذا أدى به إلى التعرض إلى جملة من الانتقادات الذي تؤدي إلى تعرض البنك للمخاطر.

الفصل الثاني:

عماليات البنوك الشاملة وإدارتها على المستوى الداخلي والخالرجي.

تمهيد

في إطار سعي البنوك إلى تعظيم العائد والاستفادة من كل هذه التغيرات العالمية بل والمحلية ومع تزايد درجة المنافسة في السوق المصرفي والرغبة في تقليل المخاطر المصرفية، فقد تحولت البنوك التجارية في ظل العولمة والنظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى مفهوم جديد هو البنوك الشاكلة انعكاسا لتضخم أعمال تلك البنوك بهدف جذب المزيد من أموال الودائع والمدخرات والأموال القابلة للاستثمار وتعظيم الأرباح من أنشطة خارج الميزانية، بل وربط العملاء بكل احتياجاتهم في مفهومه الشامل وحل كل مشكلة يعاني منها العميل بغية التوظيف الأمثل لتلك الموارد وتعظيم الربحية وتقليل درجة المخاطر إلى أقل درجة ممكنة، وقد أخذ يزداد دور هذه البنوك على مستوى الاقتصاد البنكي العالمي والمعاملات الخارجية في إطار تعمق مفهوم البنوك الشاملة ولازالت عملية التطوير من جانب القائمين على إدارة تلك البنوك قائمة، ومن منظور أن مفهوم البنوك الشاملة ينطوي على منظومة ديناميكية.

وهذا ما جعلنا نسلط الضوء على البنوك الشاملة وأهم العمليات التي تقوم بها وكيفية إدارتها من خلال جزئيين رئيسين، الجزء الأول يتعامل مع البنوك الشاملة على مستوى المعاملات المحلية، والجزء الثاني يتعامل مع البنوك الشاملة على مستوى المعاملات الدولية.

المبحث الأول: عمليات البنوك الشاملة وإدارتها على المستوى الداخلي

المطلب الأول: الإطار النظري لمحفظة الأوراق المالية

تحظى إدارة عمليات الاستثمار في البنوك التجارية باهتمام متزايد في الوقت الحاضر، حتى أنه لا يمكن تصور أن يخلو أي هيكل تنظيمي من وجود وحدة إدارية ومن أهمها إدارة المحفظة المالية.

الفرع الأول: أساسيات حول محفظة الأوراق المالية

- **مفهوم محفظة الأوراق المالية**: هي مجموع ما يمتلكه المستثمر من أصول وموجودات شريطة أن يكون الهدف من هذا الامتلاك هو تنمية القيمة السوقية لها، وأنها أداة استثمارية مركبة من الأصول الحقيقية والمالية التي يستثمر بها المستثمر أمواله مأخوذة كوحدة واحدة شريطة أن يكون هدف المستثمر تقليل مخاطر الاستثمار عن طريق تنويع الأصول المستثمر بها، وتنمية قيمتها السوقية.[1] وهي أداة من أدوات الاستثمار المركبة لأنها تتكون في الغالب من أصلين أو أكثر، وتختلف أصول المحفظة في النوع مثلما تختلف في الجودة.[2]
- **تعريف المحفظة المالية**: وفي هذا السياق توجد عدة تعاريف وهي:" تلك المحفظة التي تتكون جميع أصولها من استثمارات مالية فقط كالأسهم، السندات، والعملات، فهي تختلف عن المفهوم العام للمحفظة الاستثمارية باقتصارها على الاستثمار في الأوراق المالية."[3]
- **أنواع محافظ الأوراق المالية**:

- محفظة الدخل: يتمثل الدخل من هذا النوع من المحافظ في تحقيق أعلى عائد سواء من التدفقات النقدية الاعتيادية أو من خلال قروض أسعار البيع، وترجع عملية اختيار الأوراق المالية التي تحقق أعلى عائد إلى مدير المحفظة وهو المتحكم بذلك، ويتم عادة اختيار السندات التي تحقق أعلى فائدة وبأقل وقت، والأسهم التي توزع أرباح قليلة وبمخاطر منخفضة.[(4)]

---

[1] أحمد المعجب العتيبي، **المحافظ المالية الاستثمارية**، ط1، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 27.

[2] طاهر حيدر حردان، **أساسيات الاستثمار**، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 75.

[3] أحمد معجب العتيبي، المرجع السابق، ص 28.

[(4)] سعد مجيد الجنابي، **أثر تنوع المحفظة الاستثمارية في تقليل المخاطر المالية**، مجلة المشفى للعلوم الإدارية والاقتصادية، جامعة المشفى، العراق، العدد 1، 2019، ص 30.

- محفظة النمو: تتمثل هذه المحفظة بالكيفية التي يمكن من خلالها الحفاظ على العائد المتحقق لكل من الموجودات والعوائد، وفي هذا النوع تكون معدلات النمو هي المعيار الأساسي لانتقاء الأدوات وتحريكها في الأسواق المالية.[1]
- المحفظة المختلطة: هي المحفظة التي يمكن أن تقوم بمزج أوراقها ما بين الأوراق المالية التي لا تستطيع تحمل مخاطرة مع الأوراق المالية الأخرى التي تحقق دخلا أعلى، ولكنها تحتوي على مخاطرة مرتفعة، وهي في الواقع تشكل حالة وسط بين محفظة النمو ومحفظة الدخل.[2]

الفرع الثاني: إستراتيجية التنويع

- **ماهية تنويع محفظة الأوراق المالية:**

- **مفهوم التنويع[3]**

هو عملية دمج الموجودات بطريقة تقلل من مخاطرة المحفظة، وهو توزيع أو نشر رأس المال المخصص للاستثمار على مجموعة من الموجودات بهدف تقليل المخاطر وزيادة العوائد وكذلك عملية تقليل المخاطرة بواسطة تشكيل محافظ من الأدوات المالية ذات العوائد المرتبطة بصورة غير تامة.

" التنويع هو نشر الاستثمار على العديد من الأوراق المالية من أجل الحد من المخاطر بحد أقصى سواء بقيمة مطلقة أو لمستوى معين، والمستثمر الذي يبحث عن تنويع فعال بطرح سؤالين:

- كم عدد الأوراق المالية التي يجب تصنيفها في المحفظة؟
- ما هي الخصائص التي ينبغي أن تتوفر في الأوراق المالية المراد تصنيفها في المحفظة؟"

- **استراتيجيات تنويع محفظة الأوراق المالية:**

- **الاستراتيجيات الساكتة أو الغير النشطة:**

تقوم الاستراتيجيات الساكتة لإدارة محفظة الأوراق المالية على فرضية أساسية هي أن السوق كفء وأن الأسعار في حالة توازن، بمعنى أن العائد الذي يتولد عن الورقة المالية بالسعر الذي يباع به يكفي بالتمام والكمال، دون زيادة أو نقصان، للتعويض عن المخاطر التي ينطوى عليها الاستثمار في الورقة المالية، وعليه فإنه لا جدوى من إعادة تشكيل المحفظة من وقت لآخر بهدف اغتنام فرصة تحقيق أرباح غير عادية يشير جونز إلى ضرورة الحذر في فهم عبارة الإستراتيجية الساكتة، وذلك أنها لا تعني أن

---

[1] سعد مجيد الجنابي، **أثر تنوع المحفظة الاستثمارية في تقليل المخاطر المالية**، المرجع السابق، ص29.

[2] مروان شموط، كذبو عبدو كذبو، **أسس الاستثمار - الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات -**، القاهرة، 2008، ص 268.

[3] جليل كاظم مدلول العارض، زيد عبد الزهرة جعفر، **إدارة المحفظة الاستثمارية المثلى**، بحث تطبيقي في شركات القطاع الصناعي العراقي الخاص، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكوفة، العراق، العدد 38، 2014، ص 246.

المستثمر لا يقوم بشيء، إذ يتوقع أن يعيد تشكيل مكونات المحفظة إذا ما تغيرت أهدافه أو تغيرت وجهة نظره بشأن معنوي المخاطر التي يبدي استعداده لتحمله، يضاف إلى ذلك أن تدوير المحفظة أي إعادة تشكيلها قد يكون ضرورة ملحة، وذلك ما تغيرت الظروف وتتمثل هذه الإستراتيجية في مايلي:[1]

- ✓ إستراتيجية الشراء والاحتفاظ: تقضي إستراتيجية الشراء والاحتفاظ أنه يمكن للمستثمر بعد أن يكون قد حدد متطلباته الخاصة بشأن مستوى المخاطر التي يبدي استعداده لتحمله، والعائد المتوقع وطبيعته والاعتبارات الضريبية، وأهدافه الخاصة، وغير ذلك من المتغيرات التي يعطيها اهتماما، أن يختار مجموعة من الأوراق المالية تتناسب مع تلك المتطلبات على أن يحتفظ بتلك الأوراق المالية ولا يجرى تعديلا عليها، إلا إذا تغيرت أهدافه أو ظروف المنشأة المصدرة للأوراق المالية.
- ✓ إستراتيجية المؤشرات: تقضي إستراتيجية المؤشرات بأن على المستثمر أن لا يضيع وقته وجهده وماله في اختيار أفضل توليفة من الأوراق المالية ليضمها إلى محفظة مطابقة لمحفظة أوراق مالية تشكلتها مؤسسات مالية معروفة.
- ✓ الاستراتيجيات النشطة: يطبق مدير الاستثمار هذه الاستراتيجيات عند إدارة محفظة المستثمر الباحث عن المخاطر ويناسب ذلك ظروف السوق الذي لا يتسم بالفعالية، وبالتالي يوحد الاعتقاد بين المستثمرين ومديري المحافظ بإمكانية تحقيق أرباح عن طريق البحث عن الأسهم التي تنحرف عن التسعير العادل والاستثمار فيها، وهنا تصبح أساليب التحليل الأساسي والتحليل الفني ذات أهمية لمدير المحفظة، وفي هذا الصدد توجد ثلاثة مداخيل للإستراتيجية النشطة لإدارة محفظة الأوراق المالية وهي:[2]

- استراتيجيه توقيت السوق: هو أسلوب يعتمد في إطاره على التنبؤ بحالة السوق في الفترة التالية واتخاذ قرارات الاستثمار بناء على هذا التوقع، بعبارة أخرى هو عبارة عن شكل من أشكال التحليل الفني يقوم على تحديد نقاط التحول من مؤشرات الأسواق المالية تحديدا الأسهم ومن ثم بناء محافظ تتماشى مع درجة مخاطرتها ومع تقلبات السوق نحو الصعود أو النزول.

---

[1] منير إبراهيم هندي، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، توزيع منشاة المعارف**، الإسكندرية، ص ص 552-554؛

[2] أمينة بديار، **فعالية التنويع الاستثماري في إدارة مخاطر السوق المالية-دراسة مقارنة بين بورصتي المغرب والجزائر للفترة 2008، 2016-**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص تطبيقات الأسواق المالية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم 2018-2019، ص 50-51.

- إستراتيجية تدوير القطاع: يقصد بها إعادة توزيع الموارد المالية الموجهة للاستثمار بين القطاعات المختلفة في السوق، وتستند إلى اختيار القطاع المناسب من بين جميع القطاعات المختلفة، بمعنى اختيار أسهم مؤسسات قطاع معين على حساب مؤسسات تنتمي إلى قطاعات أخرى.

واستنادا إلى التحليل المناسب للسوق سيتم تعديل نسب الاستثمار في كل قطاع وفقا للأداء المتوقع له ويمكن أن يتم تعديل نسب الاستثمار في الأسهم داخل القطاع الواحد إذا كانت هناك معلومات تبرر ذلك.

- إستراتيجية اختبار الورقة المالية: ترتكز هذه الإستراتيجية على ضرورة القيام بالتحليل الأساسي والفني لتقييم الأوراق المالية والوقوف على القيمة الحقيقية للورقة المالية ومقارنتها بالقيمة السوقية، واتخاذ قرار المفاضلة بينها لتشمل عليها مكونات المحفظة أو لاستبعادها منها، تستند هذه الإستراتيجية على متابعة الأوراق المالية المقيمة بأقل من قيمتها الحقيقية وإن وجدت تتم زيادة نسبة الاستثمار فيها وذلك أملا في تحسين قيمتها السوقية، وتعتبر هذه الإستراتيجية من أشهر الاستراتيجيات المغامرة وأكثر خطورة.

المطلب الثاني: إدارة استثمارات محفظة الأوراق المالية

الفرع الأول: معنى الاستثمارات في البنوك التجارية الشاملة[1]

يقصد بالاستثمارات الخاصة بالبنوك التجارية بأنها تلك الاستثمارات التي لا تعتبر من الاحتياطي الوقائي للسيولة وبالتالي يخرج عن هذه المفهوم، أذون الخزانة والأوراق الحكومية التي تكون الاحتياطي الوقائي للسيولة فالاستثمارات التي نتناولها في هذا الفصل هي تلك التي تتم بعد توفير متطلبات السيولة وبعد منح القروض المطلوبة فهي استثمارات للأموال الفائضة، مع الإشارة إلى أنها لا تقل أهمية التوضيحات الأخرى كالقروض.

ورغم ذلك فإن الاستثمارات بمعنى استخدام الأموال التي يوظفها البنك فإن شراء أوراق المالية وهي الأسهم والسندات وغيرها بهدف تحقيق عائد تختلف عن القروض من عدة نواحي:

- في حالة الاقتراض نجد أن المقترض هو الذي ينشئ القرض في حالة الاستثمارات فإن البنك هو الذي ينشئ العملية بالدخول في أسواق المال للشراء أو البيع؛
- في حالة القروض يكون البنك هو الدائن الأساسي، أما في حالة الاستثمار فإن البنك يكون واحد من عديد من الناس؛

[1] أمينة بديار، مرجع سبق ذكره، ص 52.

الفرع الثاني: خدمات البنوك التجارية الشاملة لتنشيط وتشجيع التعامل في الأوراق المالية

في كثير من الأحيان تقدم البنوك التجارية خدمات في مجال تنشيط الأوراق المالية، وأيضا في تقديم خدمات للعملاء وتشجيعهم على التعامل في الأوراق المالية وإصدارها وتتلخص فيما يلي:[1]

1. **خدمات البنوك التجارية الشاملة في مجال تنشيط الأوراق المالية:**

وأهم هذه الخدمات هي:

- ✓ **الإتجار في الأوراق المالية:** حيث يستطيع أي بنك تجاري أن يخلق سوق أوراق مالية بشرائه لها بسعر(متزايد) محدد على أن يبيعها بسعر "مطلوب" والفرق بين السعرين هو هامش الربح الذي يحققه ويلاحظ أن لبنك هما ليس سمسارا يشتري لحساب الآخرين ولكنه يشتري الأوراق المالية لبيعها بسعر أعلى وقد يبيع أوراقا مالية ليست لديه على أمل شرائها كما قد يشتري أوراقا مالية غير مطلوب منه شرائها ويسمى البنك في هذه الحالة.
- ✓ **شراء إصدارات الأوراق المالية بالكامل وبيعها للجمهور:** يستطيع أي بنك تجاري أن يوافق على شراء إصدار أوراق قابلة للبيع بالكامل من منشأة مصدرة أو من جهة حكومية على أمل أن يبيعها للجمهور بسعر أعلى قليلا.

2. **خدمات يقدمها للعملاء لتشجيع التعامل في الأوراق المالية:**

وأهم تلك الخدمات هي:

- الاحتفاظ بالأوراق المالية التي يسلمها البنك للعملاء وخدمتها من حيث تحصيل الأرباح والفوائد وأسهم المنتج وتنفيذ حقوق الاكتتاب الممنوحة للاسم القائمة بعد الرجوع للعميل وتسلم قيمة السندات المستهلكة وانقضاء أجلها.
- تنفيذ طلبات الاكتتاب في أسهم الشركات أو السندات لصالح عملائها:
  - ✓ تنفيذ أوامر شراء الأوراق المالية طبقا لتعليمات العمل؛
  - ✓ تنفيذ أوامر البيع للأوراق المالية طبقا لتعليمات العميل؛
  - ✓ منح التسهيلات الائتمانية لضمان الأوراق المالية التي تسلم للبنك؛
  - ✓ إدارة الأوراق المالية المملوكة للعميل بعقد أمانة الاستثمار؛

وتتقاضى البنوك نظير خدماتها للأوراق المالية الخاصة بالعملات عمولات ومصاريف بجانب التكلفة الفعلية التي تتحملها عند الشراء والبيع وبذلك لتحقيق إيرادات إضافية.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 150-151؛

المطلب الثالث: إدارة عمليات أمناء الاستثمار

لعل من الضروري الإشارة إلى أن عمليات الاستثمار في البنوك التجارية تنقسم إلى عمليات تخص الأموال المملوكة للبنك أو التي تخصه، ويوظفها لصالحه، وعمليات تخص عملاء البنك يتم إدارتها من خلال أمانة الاستثمار في البنك التي تتولى كل ما يتعلق بالأموال والأوراق المالية التي تخص العملاء؛

الفرع الأول: مفهوم أمانة الاستثمار:[1]

تعرف أمانة الاستثمار بأنها مسؤولية تعطى لشخص، وتنشأ عن الثقة الممنوحة لإدارة الأملاك بحرص مراعاتها في ذلك شروط الاتفاق كما تعرف أمانة الاستثمار على أنها علاقة تنشأ نتيجة نقل الملكية لشخص، يعد مسؤولا عن الممتلكات ويقوم بالاحتفاظ وإدارتها لصالح مالكها أو من يحددهم من الآخرين.

ولا يعني إعطاء الثقة نشأة أمانة الاستثمار، حيث قد يمنح شخص ما ثقته لآخر لتعيينه وكيلا عن إدارة أملاكه فهذه وكالة وليست أمانة استثمار، حيث لم ينقل سند الملكية باسم الوكيل.

✓ **الخدمات التي تقدمها إدارة أمناء الاستثمار**

تقوم البنوك التجارية الشاملة بتقديم مجموعات من الخدمات من خلال إدارة أمانة الاستثمار يمكن تقسيمها إلى ثلاث أنواع هي:[2]

- خدمات الأفراد: حيث تقوم البنوك التجارية التالية:

✓ قبول تنفيذ الوصايا: حيث يمكن لأي فرد أن يعهد للبنك بتنفيذ والتصرف في ممتلكاته بعد حمايته وتبدأ مساعدة البنك للفرد عند إعداد الوصية، يعرضها على خبراء البنك لتحديد إمكانية تنفيذها من الناحية القانونية ثم تحفظ الوصية في خزانة خاصة.

ويقوم البنك أيضا بتنفيذ ما جاء بالوصية وفقا للقواعد القانونية المتعارف عليها، كما يمكن للبنك أن يتفق مع الورثة على إدارة أموال الشركة بصورة توفي للأسرة أفضل الدخول بإمكاناتها الحالية، إما في حالة المبالغ التي تؤول إلى قصر فإن البنك يمكن أن يؤجل دفعها ويستخدمها في تعليمهم والصرف عليهم حتى بلوغ سن الرشد ووفقا لما يبديه الوصي أو الحارس القضائي، كما يمكن أن يكون البنك طرفا قضائيا نيابة عن الورثة في كافة القضايا التي تخصهم.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 173.

[2] المرجع السابق، ص 179.

- ✓ تنفيذ تفويضات العملاء: ويأتي ذلك إذا عهد بعض العملاء إلى البنك بإجراء عمليات مالية معينة لصالحهم، ومن أمثلة ذلك إجراء التأمين، وشراء وبيع الأراضي، وتنفيذ الإجراءات القانونية في القضايا الصادر بها أحكام في صالح العملاء وكذا تحصيل الإيرادات والإيجارات العقارية.
- ✓ إدارة أموال العميل: حيث تشهد المجتمعات تطورا وتغيرا سريعا في الأحوال الاقتصادية، تجعل من الصعب على الفرد العادي أن يلاحق هذا التغيير، أو يتنبأ بنتائج عمليات الاستثمار، مما جعل كافة هذه العمال من اختصاص الخبراء المختصين الذي توفرهم البنوك لخدمة العملاء إذ يمكن للبنك أن يريد كافة الأموال سواء كانت في شكل أوراق مالية أو عقارات، أو تقييم أصول الشركات وتصفيته كما يقوم البنك بصياغة التعاقدات القانونية اللازمة لهذه الأمور سواء للاحتفاظ بالأموال أو التصرف فيها.
- ✓ تقديم الاستشارات الشخصية: إذ يمكن للعملاء من الأشخاص المتعاقدين مع بعض البنوك الحصول على كثير من الاستشارات الشخصية، مثل حساب الضرائب المستحقة على العميل أو تقديم الخدمات القانونية في مجالات القضايا المالية وعمليات التخليص لدى الجهات الرسمية.

- خدمات المنشآت: تعتبر البنوك التجارية أشخاصا اعتبارية موثوق بها من كافة المنشأة والمؤسسات لدي تعهد إليها بمجموعة من العمال من أهمها:

- ✓ تقييم الأصول: في أغراض الاندماجات والتصفية إذ يكمن لخبراء البنك إمداد تقارير محايدة عن حالة المنشأة أو المشروع أو الشركة ومركزها المالي في تاريخ الاندماج أو التصفية وتوزيع الأنصبة على الشركاء ومنها نظم خاصة للمعاشات والقيام بعمليات الأوراق المالية، سواء كان الإصدار بالعملة المحلية أو بالعملات الأجنبية.

وكذلك إعداد المرتبات والأجور نيابة عن المنشأة مع خصم الاستقطاعات وتوريدها، وإضافة الصافي في حساب العاملين مع عمل كشف لكل موظف على الحاسب الآلي، حيث يتضمن تحليل وافي لمستحقاته، واستقطاعاته.

- خدمات المعلومات والخدمات الخاصة: مع تقديم أنظمة المعلومات في كثير من البنوك التجارية في الدول المتقدمة ورغبة في الاستفادة من الطاقة الفائضة لهذا النظام في خدمة العملاء، وجلب إيرادات جديدة للبنك، تقوم البنك بتقديم مجموعة من الخدمات الفئة المخصصة لعل في مقدمتها:

- ✓ إنشاء مراكز خاصة لمساعدة العملاء في بناء نظم المعلومات الخاصة بهم، وضع بعض خدمات النظام لاستخدام في البنك لمقابلة احتياجات العملاء لتشغيل بياناتهم وذلك نظير أجر يتفق عليه.

- ✓ إعداد تقارير اقتصادية عن الأنشطة المختلفة وعن المناطق الجغرافية المحلية والخارجية مدعمة بالجداول الإحصائية وبشكل يفيد المستثمرين.

- حسابات متابعة المبيعات: ويمكن أن يحدث ذلك في كافة المنشآت التي تقوم بتوزيع سلعها في الداخل وكذا منشأة تجارة الجملة التي تتعامل مع عدد كبير من تجار التجزئة حيث تعهد للبنك بأن يكون مسؤولا عن حسابات المبيعات والتحصيل من العملاء وبموجب ذلك ترسل صور فواتير المبلغ للبنك مع تزويدها بيانات خاصة، وإخطار العملاء في الفاتورة الأصلية بأن يكون الدفع في البنك المحدد أو أحد فروعه أو مراسليه والبنك من جانبه يقوم بالآتي:
  - ✓ إمساك حسابات الاستناد للعملاء ومتابعة قيد الفواتير الواردة وما يتم من تسديد وارسال كشوف الحسابات للعملاء واستعمال الدفع.
  - ✓ تلقي مدفوعات العملاء وإعداد كشوف تحليل المبيعات على أساس شهري وفقا للمناطق الجغرافية أو نوع العملاء أو الإقراض حسابات الضرائب.
- خدمات التسجيل والإصدار: لم يقتصر دور البنوك على الدور التقليدي في تحصيل قيمة السهم، بل أضافت البنوك الأجنبية إلى ذلك خدمات التسهيل والإصدار كنتيجة منطقية أملتها ظروف التقدم الكبير في أنظمة المعلومات والخبرات المتوفرة لدى البنوك التجارية، لا تحتاج إلى جهاز خاص لإتمامها، فقد امتدت أعمال البنوك في مجال الأوراق المالية إلى ما يلي:
  - ✓ تشمل عمليات الإصدار طبع الاسم والسندات وإعدادها وبدعمها بخاتم الشركة والاحتفاظ بسجلات تشمل الاسم والعنوان والتوزيعات التي تمت على العملات وإعداد قوائم المساهمين.
  - ✓ تتولى البنوك وإرسال التقرير السنوي وكافة الإخطارات للمساهمين والتحضير لاجتماع الجمعية العمومية ومراجعة التفويضات بالتصويت.
  - ✓ تتولى عمليات تحويل الاسم والسندات الاسمية وإصدار شهادات التحويل.

المطلب الرابع: إدارة السيولة ورأس المال في البنوك الشاملة

تعتبر إدارة السيولة ورأس المال في البنوك الشاملة من المسائل التي على جانب كبير من الأهمية فكل من السيولة ورأس المال أصبح من الضروري أن تحتفظ البنوك التجارية بنسب محددة من كل منها.

الفرع الأول: مفهوم إدارة السيولة ومكوناته

- **مفهوم إدارة السيولة**

- تعني احتفاظ البنك بتدفقات نقدية كافية لمواجهة صعوبات كبيرة بشكل فجائي أو غير معتاد.[1]
- تعني أيضا الاستثمار الأمثل للأموال المتاحة بما يحقق أقصى عائد والمقدرة على الوفاء بالالتزامات للدائنين عند الحد الأدنى للتكاليف.[2]
- إن إدارة السيولة تعني تحديد احتياجات السيولة ثم إدارة المركز المالي للبنك أو للمنشأة.[3]

- **مكونات السيولة**:

✓ السيولة الحاضرة: هي النقدية الموجودة لدجى المصرف التي تكون تحت تصرفه وتشمل النقدية بالعملة المحلية أو الأجنبية.

✓ السيولة شبه السائلة: وتعبر عن إمكانية البنك في توفير السيولة عن طريق تصفية أو رهن بعض من أصوله شبه السائلة أو سهلة التصريف مثل الكمبيالات المخصومة والأوراق المالية التي يعبر عنها عادة بأصول استثمارية لخدمة السيولة، وهي عادة قصيرة الأجل ووجود إمكانية التصرف السريع بها بالبيع والرهن.[4]

الفرع الثاني: مرتكزات إدارة السيولة

هناك عدة مرتكزات يجب أن تتوفر عليها المصارف لترقى إلى المستوى المطلوب في إدارة السيولة وتجنب مخاطر الإعسار أو سوء استثمار ودائع المتعاملين من أهمها:[5]

✓ توفر السوق على عدد كبير من المتعاملين الناشطين.

✓ تنويع وتطوير الأدوات المالية،

✓ ضمان شفافية السوق،

✓ دعم لسوق النقدي،

---

[1] أكرم لال الدين، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، ورقة بحثية لدورة 20 للمجتمع الفقهي الإسلامي، السعودية، 29/5/2 ديسمبر 201، ص 07.

[2] يوسف عبد الله الشبيلي، **أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية**، السعودية ص 01.

[3] بهية مصباح محمود صباح، **العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير كلية قسم التجارة إدارة الأعمال، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013، ص 20.

[4] اكرم لال الدين، مرجع سبق ذكره، ص ص 03، 05.

[5] سيد الهواري، نادية أو فخرة، **الأسواق والمؤسسات المالية**، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001، ص 81.

الفرع الثالث: أهداف إدارة السيولة

إن إدارة البنك تستهدف عند إدارتها للسيولة تحقيق مايلي:[1]

- ✓ إشباع حاجات الإقراض وتدبدبات الودائع وذلك سواء كانت حاجات إقراض موسمية أو غير متوقعة أو كانت الودائع غير مستقرة ومتقلبة.
- ✓ مواجهة الظروف الطارئة و غير متوقعة وغير الواردة في الخطة، حيث نجد أنه رغم وجود خطط للسيولة إلا أن البنك قد يواجه ظروف طارئة تدعوا إلى وجود تدفقات نقدية خارجية مثلما هو الحال عند وقوع اضطراب أو تصفية نشاط هام في المنطقة التي يعمل فيها البنك.

الفرع الرابع: معايير قياس السيولة

- **معدل القروض على الودائع**: يحسب هذا المعدل عن طريق ما يلي:[2]

$$\text{معدل القروض} = \frac{\text{القروض الممنوحة}}{\text{إجمالي الودائع}}.$$

واستعماله كمقياس للسيولة، ناتج عن كون القروض من الأصول المربحة والأقل سيولة حيث أن زيادة الودائع المستثمرة على شكل قروض يؤدي إلى انخفاض في السيولة.

وإذا كان معدل القروض على الودائع عاليا فإن البنوك تعمل على الانخفاض من عملية الإقراض والاستثمار وبالتالي ترتفع معدلات الفائدة.

- **معدل الأصول السائلة إلى الودائع**: وتتمثل في:

➢ **نسبة الاحتياطي النقدي**: فهي نسبة الودائع التي تحتفظ بها البنوك التجارية عند البنك المركزي دون حصولها على فائدة، وتحسب وفق المعادلة التالية:

$$\text{نسبة الاحتياطي النقدي} = \frac{\text{رصيد البنك التجاري لدى البنك المركزي}}{\text{الودائع بالعملة الوطنية + التزامات أخرى}}.$$

وتتكون الالتزامات لأخرى من شيكات وتحويلات مستحقة الدفع وأرصدة مستحقة للبنوك.[3]

---

[1] المرجع السابق، ص84.

[2] صالح الأمين الأرباح، **الاقتصاديات النقود والنقود**، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ط 1، 1991، ص 111.

[3] ضياء مجيد الموسوي، **الإحصاء النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1993، ص 296.

- **نسبة الرصيد النقدي**: تبين لنا نسبة السيولة التي يحتفظ بها البنك التجاري مع عدم تضييع فرص الربح وهذا لمواجهة التزاماته من النقدية المتوفرة في الخزينة وتحدد هذه النسبة حسب المعادلة التالية:[1]

$$\text{نسبة الرصيد النقدي} = \frac{\text{رصيد لدى البنك المركزي + النقدية بخزينة البنك + الفائض أو العجز في الاحتياطي القانوني}}{\text{الودائع بالعملة الوطنية + شيكات وتحويلات مستحقة + الأرصدة المستحقة للبنوك الأخرى}}.$$

- نسبة السيولة: وتشمل على الأصول التي يمكن تمويلها بسرعة إلى نقود بدون خسارة أو خسارة وهي تقيس لنا قدرة البنك على الوفاء بالتزاماته الجارية وتحسب كالآتي:[2]

$$\text{نسبة السيولة} = \frac{\text{رصيد لدى البنك التجاري+النقدية بخزينة البنك + مجموع الأصول غير النقدية}}{\text{الودائع بالعملة المحلية + التزامات أخرى}}.$$

المبحث الثاني: أسس إدارة موارد البنوك الشاملة

كان للتغيرات الاقتصادية والمصرفية العالمية انعكاسا واضحا على تطور أداء وأعمال البنوك، وقد تركزت هذه التغيرات العالمية في مجالات عديدة أهمها الاتجاه نحو الخصخصة وتطبيق برامج الإصلاح الاقتصادي وزيادة الاتجاه نحو العولمة المالية ومن ثم تعاظم المعاملات النقدية والمالية في أسواق رأس المال العالمية وكذلك التغيرات السريعة والمفاجئة في أسعار صرف العملات القابلة للتحويل والمصاحبة لتغيرات أسعار الفائدة.

المطلب الأول: رأس المال والاحتياطات

- **رأس المال**:

ويطلق علبه حقوق الملكية التي تتمثل في الأسهم المدفوعة والفائض والأرباح غير موزعة واحتياجات البنك، وقد أصبح المبدأ الأساسي في تكوين رأس مال البنك هو الالتزام بنسبة معينة لرأس المال كما قدرته لجنة بازل، وهذه النسبة يجب ألا تقل عن 8% لأن احتفاظ البنك برأس مال كاف من شأنه حماية البنك من الهزات الناجمة عن الفشل المالي وفي نفس الوقت يحمل طمأنة للمودعين.

وتتمثل الوظائف الأساسية لرأس مال البنك في مواجهة نفقات بدء النشاط ومقابلة الطلب غير المتوقعة، والخسائر الناجمة عن خيانة الأمانة وخسائر المعاملات الدولية.[3]

---

[1] صبحي تادريس قريصة، مدحت محمد العقاد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة، بيروت، 1983، ص 115.

[2] ربيع محمود الروبي، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الحقوق، 1985، ص 307.

[3] د.هوشيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2009، ص 49.

ويتأثر تقدير حجم رأس المال المطلوب كمجموعة من العوامل لها من أهمها:[1]

- التنبؤ بالظروف الاقتصادية المستقبلية وما تحمله من رواج أو كساد؛
- العلاقة بين رأس المال ونوعية الودائع سواء كانت ودائع جارية أو ودائع ثابتة؛
- الموازنة بين متطلبات حصول المساهمين على أرباح معقولة وبين دعم مركز البنك المالي ودعم عمليات التوسع؛
- توقعات المساهمين لحجم ما يحصلون عليه من أرباح مقابل استثماراتهم في أسهم البنك؛
- تدخل السلطات النقدية المحلية والعالمية في تحديد حجم رأس مال البنك بغرض حماية المودعين والعمل على استقرار المعاملات المصرفية؛
- الاحتياطات: وتشمل كل من الاحتياطي القانوني والاحتياطات الأخرى؛

وكما تمثل هذه المجموعة حقوق مالكي البنك التي تسيغ التدخل من جانب أجهزة الدولة في سياسته فإنه يعول عليها كمصدر أساسي لحماية أموال المودعين حيت تعد خط الدفاع الأول لامتصاص الخسائر كما تعبر ضمنا عن حد الإقراض لكل عملية على حدى وبصفة خاصة في البنوك العامة في الاقتصاديات الحرة.[2]

المطلب الثاني: العمليات المصرفية التجارية

عند بحث وظائف البنوك التجارية اتضح أن البنوك تقوم بتجميع وتحصيل الجزء الأكبر من المدخرات النقدية للمجتمع، وقد اتضح ذلك من الناحية العملية عند تحليل الميزانيات المجمعة للبنوك التجارية في دول مجلس التعاون الخليجي، في كل دولة على حدة، وانتهينا إلى أن الودائع تعد أهم مصادر الأموال في البنوك التجارية؛

الفرع الأول: ماهية الودائع المصرفية

- تعريف الودائع المصرفية: الودائع أو الوديعة تعني لغويا إيداع شيء لدى شخص آخر لمدة معينة على أن يتعهد هذا الشخص برد الشيء نفسه عند الطلب.[3]

---

[1] كارل ماركس، رأس المال نقد الإقتصاد السياسي، دار التقدم موسكو، 2010، ص93.

[2] د. عبد الغفار حنفي، د. رسمية قرياقص، **أسواق المال وتمويل المشروعات**، كلية التجارة، جامعة الاسكندرية، الدار الجامعية 2005، ص 376؛

[3] الحسيني، همام عبد الوهاب، **أثر الودائع في تنشيط عملية الاستثمار المصرفي**؛

- أما الوديعة اصطلاحا: فهي الشيء الذي يودع عند شخص لأجل الحفظ وهي تعني المال المدفوع إلى من يحفظه بلا عوض.[1]
- حيث تعرف الوديعة على أساس ما يقوم به الأفراد أو الهيئات بوضعه في المصارف (البنوك) بصفة مؤقتة قصيرة أو طويلة على سبيل الحفظ أو التوظيف، وتتجسد هذه الودائع في غالب الأحيان في تشكل نقود قانونية وتأخذ أحيانا أشكالا أخرى.[2]

- أهمية الودائع المصرفية:

تعتبر الوديعة عامة من جوانب، سواء من وجهة نظر الأفراد أو نظام البنكي أو الاقتصاد ككل.

فهي تفتح أفاقا واسعة أمام كل الأطراف، وتتيح لكل واحد منها فرصة لتحقيق أهدافه فيما يتعلق بالأمان والسيولة والربحية وتتمثل الودائع آفاق لتوظيف أموال البعض، وتساهم في تغطية عجز البعض الآخر، وخلق إمكانيات جديدة تسمح بالتوسع في النشاط الاقتصادي وتنمية ديناميكية دائمة، من خلال تدفقات نقدية مستمرة من خلال مايلي:[3]

- من وجهة نظر الأفراد فالودائع بالإضافة إلى كونها عملية جيدة للحفاظ على النقود من الأخطار الكثيرة المحتملة كالضياع والسرقة بالإمكان أن تعود على صاحبها بمكاسب مالية لا يمكنه أن يحصل عليها إذا احتفظ بالنقود معطلة بحوزته، ومما يزيد من أهمية الودائع بالنسبة للأفراد تلك الإيداعات المستمرة من طرف النظام البنكي والتي تفتح يوميا آفاقا جديدة فيما يتعلق بتداول و استعمال هذه الودائع أو فيما يتعلق بالعوائد المترتبة عنها.

وقد أدت المنافسة الموجودة بين البنوك إلى زيادة اهتمام الأفراد بإيداع أمواله نظرا للخدمات التي يحصلون عليها من طرف النظام المصرفي كنتيجة للعلاقة المالية القائمة بينهما.

- كما نفتح الودائع أمام النظام البنكي فرص واسعة لتوسيع القرض بإعادة رسكلة الأموال الموجودة فعلا ودون اللجوء إلى عمليات التمويل التضخمي للنشاط الاقتصادي.

وهي لا تقوم بذلك فحسب وإنما بإمكانها أن نركز مجهوداتها في تمويل فعال ومدروس وفقا للموارد ليست مكلفة في الغالب مثلما هو الشأن بالنسبة للودائع تحت الطلب.

---

[11] عبد الرزاق الشهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء 8، المجلد الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص 678.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط6، الجزائر، 2007، ص 25.

[3] صادق راشد الشمري، **إدارة المصارف-الواقع والتطبيقات العملية-**، ط1، دار الصفاء، عمان، 2009، ص ص 343-344؛

- **أنواع الودائع المصرفية:**

- **تصنيف الودائع وفقا لأجل الاستحقاق[1]**

✓ **الودائع تحت الطلب (الودائع الجارية)**: تسمى الوديعة تحت الطلب بالحساب الجاري وهي إحدى السمات المميزة لوظائف البنوك التجارية، وهي عبارة عن عقد بين البنك والمودع بموجبه تتحول الحقوق النقدية إلى عناصر حسابية ينتج عن تسويتها إيداعا وسحبا رصيد دائن لصالح المودع، يكون مستحق الأداء في نهاية المدة المتفق عليها أو في نهاية العمل اليومي، فهذا الحساب في حركة مستمرة ما بين الزيادة والنقصان وفقا لما يطرأ عليه من قيود تغير في حالته، حيث تمثل الودائع الجارية نسبة كبيرة من المعروض النقدي، وبذلك تعتبر جزءا من القوة الشرائية، ويستخدم هذا النوع من الودائع كوسيلة أساسية من وسائل الدفع حتى أطلق عليها النقود المصرفية، هذا ويتم الإيداع في الحساب الجاري نقدا أو بإيداع شيكات أو بإيداع حصيلة كمبيالات أو بيع أوراق مالية أو كوبونات أوراق مالية أو أي إيرادات أخرى أو تحويلات واردة للعميل، ويتم السحب من تلك الحسابات باستخدام الشيكات أو إيصالات أو أوامر دفع أو تحويل، أو عن طريق قيام البنك بدفع كمبيالات نيابة عن العميل أو شراء أوراق مالية، أو خصم عمولات أو مصارف.

وعادة لا تعطي البنوك أية فوائد على هذا النوع من الحسابات إلا في حالات معينة وبشرط حد أدنى للرصيد ويمثل استخدام هذا النوع من الودائع في عملية الإقراض والاستثمار مخاطرة كبيرة بالنسبة للبنك وتقسم الودائع الجارية عادة إلى:

- ودائع شبه دائمة: وهي تلك الودائع التي يتوقع سحبها خلال الأجل القصير؛
- ودائع مؤقتة: وهي تلك الودائع التي يحتمل أن يتم سحبها خلال مدة قصيرة بعد الإيداع، ومن أمثلة ذلك الإيداعات تحت حساب تقييد عمليات الاستيراد، وتأمين خطاب الضمان؛
- ودائع دائرة: وهي تلك الودائع التي يتم السحب منها ويعاد الإيداع إليها وهكذا، وذلك مثل ودائع الشركات الصناعية حيث يتم تمويل الإنتاج بالسحب من الوديعة ثم تضاف أثمان المبيعات وهكذا وكذلك بالنسبة للمنشآت التجارية؛
- ودائع عارضة: وهي الودائع التي تودع لأغراض معينة، تسحب عند انتهاء الغرض منها؛

✓ ودائع لأجل: هي عبارة عن اتفاق بين البنك والعميل، بموجبه يودع العميل مبلغا من المال لدى البنك بحيث لا يكون العميل في حاجة ماسة إلى ذلك المبلغ في المدى القريب، فيودعه لدى البنك دون

[1] محمد سعيد أنور سلطان، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005، ص ص 282- 286- 288.

سحب لفترة معينة يتفق عليها، ومقابل ذلك يمنح البنك عملية فائدة على وديعة محتسبة على الأساس البسيط لا المركب وهي تختلف وفقا لمدة الإيداع وطبيعة الشخص المودع بشرط ألا يقل المبلغ المودع عن قدر معين كذلك قد تتدرج نسبة الفائدة في التصاعد كلما ازداد المبلغ المودع حتى يصل إلى قدر معين، ثم تتحرك إلى التنازل بعد ذلك الحد، كما قد يتفق على أن تكون النسبة ثابتة فيما يتعلق بالمبلغ مهما كان مقداره ومتدرجة في التصاعد وفقا لمدة الإيداع، وقد يحدث في أحوال نادرة أن يطلب صاحب الوديعة لأجل سحب وديعته كلها أو بعضها قبل موعد الاستحقاق المتفق عليه ويحق للبنك في هذه الأحوال أن يرد الوديعة لصاحبها أو يمتنع عن ذلك، أما في حالة موافقة البنك على رد الوديعة فإنه قد يصرفها لصاحبها دون أن يمنحه أية فوائد عنها خلال المدة التي ظلت فيها في حوزة البنك أو يفرض المودع بضمانها مبلغا مساوي لها لمدة معينة وبفائدة أعلى من سعر فاتورة الإيداع ويترك البنك للعميل أن يختار أحد هذين الحلين، وكلاهما لا يشجع عن كثرة السحب من الودائع لأجل.

- ✓ ودائع التوفير: هي إحدى وسائل تجميع المدخرات التي تحظى بانتشار عالمي واسع النطاق، وتتميز هذه الحسابات ببعض الصفات منها صغر مبالغها وكثرة حساباتها و إمراد نموها مع نمو الوعي المصرفي والزيادة في الدخل، وبالرغم من أن هذا النوع من الودائع يكبد البنك نفقات تزيد في نسبتها عن تلك التي تتحملها الودائع الأخرى، فإن البنوك تحبذ تلك الودائع لأنها تخلق الوعي الادخاري وتدعم الوعي المصرفي، وتكون بتدرج عملاء ممتازين مع مرور الوقت، لذلك فلا عجب إذا تنافست البنوك في تقديم الإغراءات المتنوعة من تيسيرات في التعامل وجوائز تمنح لأرقام الحسابات التي يبعدها الحظ بذلك، بغرض تشجيع صغار المدخرين على الإيداع بحسابات التوفير.

ويقضى هذا النوع من الودائع، أن يستخرج لكل مودع دفتر فيه البنك البيانات المميزة للعميل، وما يودعه العميل وما يسحبه من حسابه وما يستحق له من فائدة والتاريخ الذي يتم ذلك، وتتميز حسابات التوفير بانخفاض الحد الأدنى للإيداع انخفاضا كبيرا كما يشترط أن لا يتجاوز الإيداع حدا أقصى ويستحق المودع فائدة شهرية على أقل رصيد دائن.

- ✓ شهادات الادخار: هذه الشهادات تجمع بين بعض خصائص الودائع وخصائص الأوراق المالية، فهي من ناحية تمثل التزاما ومن ناحية أخرى تتفق مع الأوراق المالية فيما يحصل المالك لما كل فترة زمنية وبشكل دوري وتتصف هذه الشهادات بأنها اسمية وتستجيب كوعاء ادخاري لدوافع التفضيل النقدي

الآجل ولمدة محددة كما أنها تحقق إشباعا خاصا لذوي الالتزامات المستقبلية الثابتة ذات الطابع الدوري لا سيما بالنسبة للشهادات التي تتصف بثبات قيمة عائدها.

- **تصنيف الودائع حسب النشاط الاقتصادي للمودعين كمايلي:**[1]

✓ ودائع المنشآت التجارية: تتماشى حركة الودائع بالنسبة لهذا البند وفقا لطبيعة النشاط التجاري، لذلك ينبغي دراسة ظروف وأوضاع المؤسسات التجارية المتعاملة مع البنك لتقدير وتوقيت عمليات السحب الموقعة من ودائعها وبالتالي وضع السياسات التي تتلاءم وظروف هذه المشروعات من ناحية السيولة والاستثمار.

✓ ودائع المنشآت الصناعية: حيث يرتبط السحب والإيداع بالنسبة لهذه الفئة بالدورة الإنتاجية، حيث مع بداية الدورة الإنتاجية تتزايد المسحوبات لتمويل المشتريات من المواد الخام ومستلزمات الإنتاج ودفع الأجور والمرتبات...إلخ، ومع تمام الدورة الإنتاجية تبدأ الودائع في الزيادة نتيجة المبيعات النقدية وتستجيب كل من ودائع المنشآت الصناعية والتجارية لدوافع المواءمة بين متطلبات السيولة والربحية.

✓ ودائع المنشآت الزراعية والزارع: تتأثر الودائع بمواسم الزراعة ففي بدايتها تزيد المسحوبات ثم تزيد الودائع مع بيع المحصولات وقد يحدث سحب منتظم وموسمي للأفراد الزارع لمواجهة النفقات الشخصية، التي ترتبط ببداية الموسم وعموما لا تشكل هذه الودائع حاليا الأهمية التي كانت عليها في الماضي بسبب وجود بنك التنمية والائتمان الزراعي.

✓ ودائع المنشآت الخدمية وودائع أصحاب المهن الحرة والعاملين: وهي الخاصة بودائع الفنادق ومؤسسات النقل والسياحة، فبخلاف المسحوبات العادية لأداء الأنشطة فقد تحتاج إلى مبالغ كبيرة لعمليات التجديد والتوسع، لذلك يجب أخذ هذه العناصر في الاعتبار في رسم سياسة السيولة واستثمار الودائع بالنسبة لهذه الفئة، أما ودائع أصحاب المهن الحرة والعاملين تتمثل في ودائع الأطباء والصيادلة والمحامين والمحاسبين والمقاولين، وهذه الودائع متزايدة باستمرار، أما ودائع العاملين، والتي تتمثل في المرتبات المحولة عن البنوك حيث يتم سحب معظمها في الأيام القليلة التالية للإيداع.

---

[1] عبد الغفار حنيفي، عبد السلام أبو قحف، **الإدارة الحديثة في البنوك التجارية**، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص ص 127-129.

- **تصنيف الودائع حسب قطاعات المودعين:**

تصنف الودائع حسب قطاعات المودعين إلى:[1]

✓ قطاع الأعمال العام: يشمل الهيئات العامة ذات الشامل الإنتاجي سواء كان ذلك في شكل سلع أو خدمات ومع استثناء مع التي تدخل في القطاع الوسطاء الماليين كالبنوك وشركات التأمين.

✓ قطاع الأعمال: ويتضمن ودائع شركات الأموال (مثل شركات المساهمة، شركات التوصية بالأسهم، الشركات ذات المسؤولية المحدودة) سواء كانت تابعة للدولة أم كانت خاصة.

✓ قطاع الأعمال الغير المنظم: يتضمن شركات الأشخاص (شركات التضامن وشركة التوصية البسيطة).

الفرع الثاني: طرق تلقي الودائع[2]

تأتي الودائع إلى البنك بطرق متعددة، وينشأ التزام البنك بقيمتها لحظة تسلمها والطرق التي تصل من خلالها الودائع هي:

- شبابيك الإيداع: تأمين الصندوق بتسلم الأموال بموجب إيصال إيداع يحرره مبنيا فيه نوع الأموال المودعة، أو باعتماده قسيمة الإيداع التي يقدمها المودع، وهناك 6 خطوات يقوم بها أمين الصندوق وإتباعها دائما عند تسلم الودائع:

✓ أن يقوم بعد النقدية؛

✓ التأكد من عدم وجود أوراق مزيفة أو مزورة؛

✓ التأكد من أن المودع لديه عبارة عن بنود نقدية ليست بنودا للتحصيل؛

✓ مراجعة الشبكات للتحقق عن تظهيرها وبيان ذلك حتى يمكن الرجوع على المظهر في حالة رفضها؛

✓ مراجعة مجموع البنود المودعة؛

✓ تحرير إيصال بالقيمة المودعة؛

[1] المرجع سبق دكره، ص128-129.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص56- 57.

الفرع الثالث: نظام حماية الودائع

- مفاهيم عامة حول نظام حماية الودائع:

- **تعريف نظام حماية الودائع:**

يعرف نظام حماية الودائع على أنه: "عبارة عن آلية تقوم بحماية الجمهور من فقدان أموالهم المودعة لدى بنوكهم، إذا ما فشلت هذه الأخيرة، أو تعرضت إلى إفلاس كما أنه يساعد الجمهور إذا ما تعرضوا لصعوبات مالية التي يواجهونها، خاصة أولئك الذين تكون مواردهم المالية محدودة"[1].

ويمكن تعريفه أيضا: وهو نوع جديد ومستحدث للضمان هو التأمين على الودائع واتبعته فقط بنوك المراكز العالمية مثل سويسرا وأمريكا وهو نظام يقتضي بأن تدفع هذه البنوك أقساط تأمين سنوية بنسبة من ودائعها لشركات التأمين على الودائع في حدود مبالغ معينة، وتستوفي شركات التأمين من المصارف التجارية أجورا سنوية لحماية المودعين في حالة تعثرها.[2]

المطلب الثالث: مفاهيم عامة حول تقديم وإدارة القروض المصرفية

هناك اعتبارات يجب مراعاتها عند منح القروض بأنواعها المختلفة بل وهناك سياسات للإقراض لابد من وجودها لإدارة العمليات المصرفية الخاصة بالقروض لكفاءة وفعالية.

الفرع الأول: القروض المصرفية

"إن القروض هي أساس النشاط البنكي فهي تجارته وموضوع عمله، فهي تجارته وموضوع عمله وقد يوزع البنك قروض يحتمل تمويلها لغيره (البنك المركزي بصفته المقرض الأخير)فهو فعل الثقة بضم تبادل خدمتين متباعدتين في الوقت، فهو تقديم أموال مقابل الوعد بالسداد مع فائدة معينة تغطي عمليتين أساسيتين الفارق الزمني والخصم".[3]

"تعتبر القروض اتفاقا بين المصرف والمقترض على قيام الأول بإقراض الأخير مبلغا معينا من المال لمدة معينة بسداده بعدها دفعة واحدة أو على أقساط وقد يكون ائتمان على شكل حساب جاري مدين كتسهيل ائتماني من المصرف إلى عميل ما"، إذ يمكن تعريف الإقراض(الائتمان) في المصرف بأنها:

---

[1]رانية خليل أبو سمرة، **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم**، مذكرة ماجستير في المحاسبة، الجامعة الإسلامية، فلسطين 2007، ص 112.

[2]بريش عبد القادر، **أهمية ودور نظام ضمان الودائع-حالة الجزائر**-، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات- جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14-2004/12/15، ص 92؛

[3]بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 108؛

"تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها، والعمولات المستحقة عليها، والمصارف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة توقف العميل عن السداد وبدون أية خسائر".[1]

ووظيفة الإقراض هي الآلية التي يتم بها تحقيق العمليات الخاصة بالقروض المصرفية وهي من أهم وظائف البنوك الشاملة.[2]

الفرع الثاني: أنواع القروض المصرفية وإجراءات منحها

- **أنواع القروض المصرفية**:

تصنف القروض بحسب الأغراض إلى:[(3)]

- قروض استهلاكية: وهي قروض تستخدم في الحصول على سلع للاستهلاك الشخصي، أو لدفع مصروفات مفاجئة لا يمكن للدخل الحالي للمقترض من مواجهتها، ويتم سدادها من دخل المقترض في المستقبل أو تصفية لبعض ممتلكاته، وتقدم ضمانات مقابلها مثل تحويل الموظف لراتبه إلى البنك وضمان شخص آخر، أوراق مالية رهن عقاري.
- قروض إنتاجية: وهي تلك القروض التي يكون الغرض ثم استخدامها إنتاجيا أي لغرض الإنتاج أو زيادة المبيعات كشراء مواد الخام أو شراء الآلات لتدعيم الطاقة الإنتاجية للشركة وتشجيع البنوك المركزية عادة المصارف التجارية على إعطاء قروض لأغراض إنتاجية لأن ذلك فيه دعم للاقتصاد الوطني.

- **قروض من حيث القطاعات الاقتصادية**: وتنقسم إلى عدة أنواع هي:[(4)]

- قروض عقارية: تمنح للأفراد والمشروعات لتمويل شراء أرض أو بنائها أو شراء مبنى، وتكون مدة هذا النوع من القروض عادة لفترة طويلة قد تصل إلى أكثر من خمسة عشرة سنة، وغالبا ما تكون هذه القروض مضمونة بالعقار الذي تم شراؤه أو بناية، وتقوم المصاريف المتخصصة (المصرف العقاري) بتقديم هذا النوع من القروض.

---

[1] خالد وهيب الروى، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 52.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 55.

[(3)] مهند حنا نقولا عيسى، مرجع سبق ذكره، ص 53.

[(4)] رضا صاحب أبو حمد، **إدارة المصارف-مدخل تحليل كمي معاصر**-، دار الفكر للنشر والتوزيع، 2002، ص 217.

- قروض صناعية: وهي القروض التي يطلبها الحرفيين والمصانع، ويتم منحها لآجال متوسطة أو طويلة، وذلك وفقا للدورة الصناعية للجهة المقرضة، وتقوم المصارف الصناعية بهذه المهمة.
- القروض الزراعية: وهي ذات أهمية كبيرة وخاصة في المجتمعات الزراعية التي تعتمد على الزراعة كمورد أساسي لها والقروض الزراعية هي تلك التي تقدم للمزارعين لشراء بذور أو أسمدة أو غيرها وتمنح لآجال قصيرة أقل من سنة.

- **قروض من حيث نوع الضمان**: يعد الضمان الوسيلة التي تعطى للمصرف تأمينا ضد مخاطر عدم السداد، إذ أنه يساعد المصرف على استلام حقوقه في القرض عندما يعجز الزبون عن سداده وتقسم القروض إلى قسمين رئيسيين:[1]

- قروض بدون ضمانات: قد يمنح المصرف قرضا لأحد زبائنه الجدد دون أي نوع من الضمانات سمعته المالية وعلى قوة مركزه المالي، ولا ينبغي التوسع في منح القروض دون ضمان (على المكشوف)، إذ أنه يمنح في ظروف خاصة كمحاولة لكسب زبون جديد، أو الاحتفاظ بزبون جديد إلا أنه في أي حالة من الحالات لا يحبذ أن يكون القرض دون ضمان بمبالغ كبيرة ومن المستحسن أن لا تقوم إدارة المصرف الرشيدة على منح القروض على المكشوف في كل الظروف حتى لا يلحق بسلامة مثل هذه القروض من مخاطر مصرفية جسيمة.
- قروض بضمانات: وهي التي يقدم مقابلها ضمانات عينية أو شخصية وبالتالي تنقسم إلى:

✓ قروض بضمان شخص: وتمنح دون ضمان عيني، بل يعتمد البنك على مكانة المركز المالي للعميل.

✓ قروض بضمان عيني: وقد تكون قروض بضمان بضائع تودع لدى البنك كتأمين للقرض أو قروض بضمان الأوراق المالية، ويودع لدى البنك أسهم وسندات يشترط فيها أن تكون جيدة وسهلة التداول، أو قروض بضمان كمبيالات، وتظهر الكمبيالات للبنك والخاصة بالأشخاص الذين يتعامل معهم العميل وهناك قروض بضمان وثائق التأمين، وقروض بضمان الودائع لأجل وشهادات الإيداع والاستثمار وأهم ما ينظر إليه المصرفي عند منحه قرضا مضمونا هو ما يعرف بـ الهامش، والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه.

- **قروض من حيث المدة**:

يمكن تصنيفها حسب مدتها: قروض الاستغلال (قصيرة الأجل)، قروض الاستثمار(قروض متوسطة وطويلة الأجل).

---

[1] هيل عجمي الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان، **النقود والمصارف**، وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، ص 135.

- قروض الاستغلال: وهي كل العمليات التي تقوم المؤسسات في الفترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، وبعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الاستغلال وتستخدم هذه القروض في العادة لغرض التموين، التخزين...الخ[1].
- قروض الاستثمار: وهي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة وهي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج ومعداته، وإما على عقارات مثل الأراضي والمباني الصناعية والتجارية والإدارية، وبالتالي هو عبارة عن إنفاق حالي ينتظر من ورائه عائد أكبر في المستقبل.[2]

الفرع الثالث: إجراءات منح القروض[3]

- **دراسة طلبات الإقراض**: عندما يقوم الزبون بتعبئة طلب الإقراض وفق المعد من قبل المصرف فإنه يقوم بتقديمه إلى قسم القروض للدراسة عليه وخاصة من حيث الغرض من القرض وفترته وجدول السندات.

وقد يستدعي الأمر لإجراء أكثر من مقابلة شخصية مع الزبون للوقوف على الجوانب التي قد لا يغطيها طلب الاقتراض، أو حتى القيام بزيارات شخصية من قبل موظفي المصرف إلى مقر الزبون طالبي الإقراض.

- **تحليل المركز المالي للزبون**: يتم تحليل المركز المالي للزبون طالب القرض من خلال دراسة القوائم المالية أو تحليلها لفترات قد تصل إلى 3 سنوات أو أكثر، وقد تشمل عملية تحليل المركز المالي للزبون القيام بدراسة بعض النسب، والمعدلات كنسب السيولة والربحية والنشاط ونسب المديونية.
- **الاستفسار عن مقدم الطلب**: حيث يتم الاستفسار عن السمعة التجارية لمقدم طلب الاقتراض إما من الأقسام الداخلية في المصرف أو من خلال عقد اجتماعات مع الزبون أو من خلال مصاريف والبنك المركزي.
- **التفاوض مع الزبون**: بعد دراسة المعلومات المجتمعة عن طبيعة القرض ومقدم طلب الاقتراض يقوم المصرف بعقد مع الزبون على شروط العقد التي تتضمن تحديد مبلغ القرض، وكيفية الصرف يسدد القرض والضمانات التي يحتاج إليها المصرف وسعر الفائدة.

---

[1] ناظم محمد النوري الشمري، النقود والمصارف والنظرية النقدية، دار زهران للطباعة والنشر، عمان، 2007، ص126.

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص ص 57-74.

[3] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك، مدخل إتخاد القرارات، المكتب العربي الحديث، ط3، السكندرية، مصر، 1996، ص87.

- **الضمان التكميلي**: لهذا الإجراء يقوم المصرف بطلب من الزبائن لتقديم ضمانات ومستندات التي تثبت لهذه الضمانات بالإضافة إلى وثائق التأمين على الأصول المقدمة كضمانات.
- **توقيع عقد العرض**: يتفق الطرفان (المصرف، طالب القرض)، على شروط التعاقد وبنود التفاوض بينهما إذا اتفقا فإنهما يقومان بتوقيع عقد أو اتفاقية بينهما تضمن هذه الشروط.
- **صرف قيمة القرض**: بعد توقيع عقد القرض بين المصرف والزبون يقوم المصرف بوضع قيمة القرض تحت تصرف الزبون كليا، حيث يكون من حق الزبون سحب كل المبلغ أو جزء منه.
- **سداد القرض ومتابعته**: يقوم المصرف بتحصيل مستحقاته وفقا لجدول السداد المبينة في عقد القرض الموقع بينه وبين الزبون ولضمان متابعة عملية سداد القرض فإنه من الضروري فتح ملف لكل زبون يوضع فيه كافة المستندات الخاصة بالقرض وأن دور المصرف لا ينتهي عند منح القرض بل أنه يمتد ليشمل كذلك متابعة القرض والتأكد من تسديده في الأوقات المحددة.

الشكل رقم (03): خطوات منح القرض

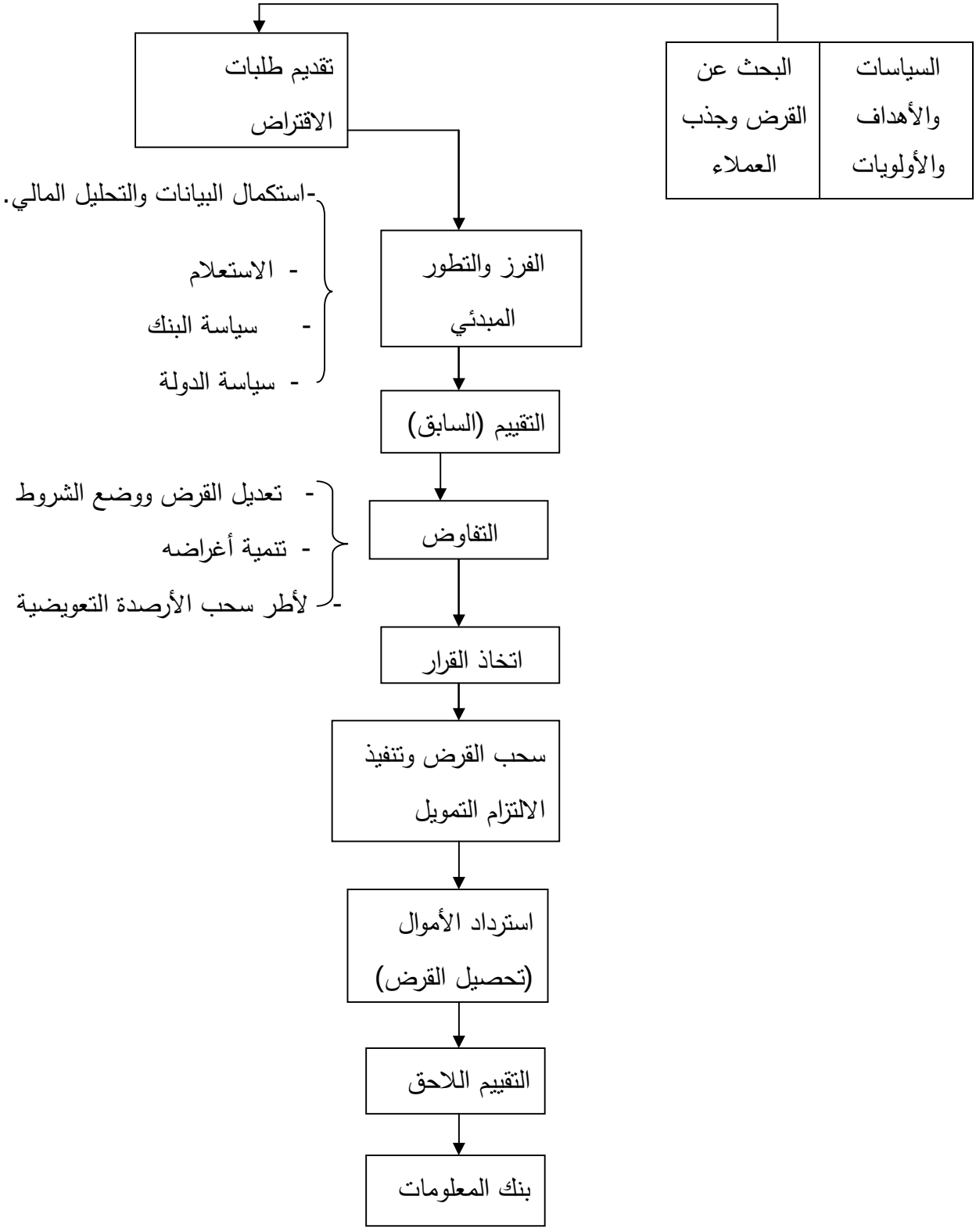

المصدر: عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها ، المرجع سبق ذكره، ص134.

المبحث الثالث: أسس إدارة توظيف الأموال والاستخدامات بالبنوك الشاملة

حيث تحاول البنوك الشاملة إدارة توظيف الأموال والاستخدامات في أحسن توظيف ممكن الذي يحقق أكبر عائد ممكن بأقل درجة ممكنة من المخاطرة، أي محاولة تحقيق الموازنة من السيولة والربحية في ظل درجة معينة من المخاطرة، وفي ضوء الأنشطة والوظائف الجديدة لهذه البنوك الشاملة.

وسنحاول إلقاء الضوء في عجالة على أهم بنود التوظيف لأموال البنوك الشاملة، وأسس إدارتها على النحو التالي:

المطلب الأول: إدارة وظيفة الاستثمار

حيث تتحقق الإدارة الكفء لوظيفة الاستثمار في البنوك التجارية الشاملة من خلال التكوين الكفء للمحفظة الاستثمار حيث تتعدد الأصول المكونة لتلك المحفظة وتختلف آجالها، ويقوم تكوينها على أساس حسابات السيولة وثانيها، حسابات الدخل وثالثها حسابات تجمع بين السيولة والدخل ويتطلب تجديد المزيج المتكامل من هذه الحسابات فيهما كاملا لطبيعة الاقتصاد القومي وحاجات الاستثمار ودور البنك في سد الفجوة الاستثمارية في المجتمع في ضوء إمكانياته وموارده وسياسته المصرفية وعادة تتضمن محفظة الاستثمارات في البنوك الشاملة على البنود التالية:[1]

- الاستثمارات المباشرة من خلال تأسيس المشروعات منذ البداية ويسهم في الدراسات الأولى له وفكرته وتأسيسه، ويسفر ذلك عند إضافة مشروعات جديدة للاقتصاد القومي.

ومن أهم الأمور التي تشعل بال الإدارة المصرفية في أي بنك اليوم وتختلف طرق ووسائل إدارة البنوك لمحفظتها الاستثمارية وفقا لظروف كل بنك.

وتقوم خطوات إدارة محفظة الاستثمارات للبنك الشامل على أساس عدة خطوات هي:[(2)]

الخطوة الأولى: تكون فلسفة وأهداف الاستثمار من خلال سياسات الاستثمار واستراتيجيات الاستثمار التي يتم وضعها واختيارها بحيث يتم تحقيق أهداف معينة أهمها الحصول على أرصدة سائلة عند الحاجة والحصول على عائد مناسب ومواجهة المخاطر.

الخطوة الثانية: التنبؤ بظروف البيئة الخارجية ودراستها، بالأخذ في الاعتبار حالة سوق الأوراق المالية وخصائص الاستثمارات المتاحة وسياسة الاستثمار في الدولة وغيرها من العوامل.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[(2)] مرجع سبق ذكره، ص31-32.

الخطوة الثالثة: دراسة العلاقة بين موارد البنك وسوق الاستثمار من خلال حصر البدائل الاستثمارية المتاحة لتكوين المحفظة الاستثمارية وتقييم نوعية الموارد المتاحة للبنك وآجال استحقاقها وهيكل الودائع وإجمالي الموارد وحقوق الملكية بالبنك ونسبة السيولة والاحتياطي وهكذا:

- الاستثمار في الأسهم والسندات لمواجهة مخاطر نقص السيولة فيما يطلق عليه بالاستثمار غير المباشر؛
- السندات الحكومية التي تصدرها الدولة وهي من أهم أوجه الاستثمار التي تتمتع بضمان إذ أنها تذر عائد دون العرض لمخاطرة كبيرة، ويمكن تسبيلها بسهولة له في حالات الحاجة من خلال بورصة الأوراق المالية؛
- السندات الحكومية التي تصدرها الدولة، وهي من أهم أوجه الاستثمار التي تتمتع بضمان إذ أنها تذر عائد دون التعرض لمخاطرة كبيرة، ويمكن تسبيلها بسهولة له في حالات الحاجة من خلال بورصة الأوراق المالية؛
- أذون الخزانة وهي عبارة عن صكوك تصدرها خزانة الدولة لحاملها لمدة قصيرة تتراوح بين 15 يوما 91 يوما، ويكون الهدف منها تغطية العجز الطارئ أو الموسمي في الموازنة العامة للدولة.
- الأوراق المالية التي تصدرها البلديات وسلطات الحكم المحلي؛
- المشتقات المالية وهي مجموعة من الأدوات المالية التي تم استخدامها عند الثمانينات، وهي ثلاث مجموعات من العقود هي: العقود المستقبلية والخيارات والمبادلات المالية، وهي عقود تتعامل مع التغيرات التي تتم في خصم الأوراق المالية؛

الخطوة الرابعة: اختيار وتكوين السياسة الإستراتيجية اللازمة للإدارة المحفظة الاستثمارية وبالتالي تحديد إيرادات الاستثمار التي تحقق الأهداف المطلوبة، والاستقرار على الإستراتيجية الأكثر ملائمة للاستثمار، فهناك الإستراتيجية الدفاعية وهناك الإستراتيجية الهجومية وغيرها من الاستراتيجيات ولابد أن يستثمر البنك بعد ذلك آليات توفير أموال الاستثمار وتحديد حجم المحفظة الاستثمارية وجودة الأوراق المكونة للمحفظة وتنويع تلك الأوراق ومجالات الاستثمار وغيرها من الأمور.

الخطوة الخامسة: الرقابة على الخطة الاستثمارية وتقييم محفظة الاستثمارية للبنك وهي مسألة ضرورية بالبنوك الشاملة.

المطلب الثاني: إدارة وظيفة الإقراض [1]

يمكن تعريف وظيفة الإقراض في البنك بأنها منظومة تزويد الأفراد والمؤسسات والمشروعات في الاقتصاد القومي بالأموال اللازمة للحصول على أكبر عائد بأقل تكلفة ومخاطرة ممكنة.

وتتنوع القروض التي تمنحها البنوك في إطار أداء وظيفة الإقراض حيث توجد القروض التي تمنحها البنوك في إطار أداء وظيفة الإقراض حيث توجد القروض قصيرة، متوسطة وطويلة الأجل وتوجد القروض الإنتاجية والقروض الخدمية والاستهلاكية إذا كان ينظر إليها من منظور النشاط الاقتصادي، أما إذا نظرنا إليها من منظور الضمان فهناك القروض بضمان بضائع وبضمان أوراق مالية وبضمان أوراق تجارية وغيرها.

المطلب الثالث: إدارة السيولة والمركز النقدي

وتتبع أهمية إدارة السيولة والمركز النقدي من منطلق أساسي هو أنه إذا كان البنك لا يمكن أن يقوم بالاحتفاظ بكل أمواله سائلة فإنه أيضا لا يمكن أن يوظف كل ما يملك من موارد في الاستثمار أو الإقراض أو تفوض عليه الظروف وأوضاع التوازن وكل القوانين بالاحتفاظ بجزء سائل من النقدية والأصول نسبة النقدية.[2]

المطلب الرابع: إدارة الخدمات المصرفية الإضافية والخاصة بالبنوك الشاملة

حيث تنطوي إدارة الخدمات المصرفية الإضافية والخاصة البنوك الشاملة على العديد من الخدمات التي تسعى تلك البنوك إلى إدارتها بكفاءة لتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة، وأهم هذه الخدمات هي:[3]

- **خدمات المعاملات الدولية**:

وتشمل على العديد من الخدمات لعل من أهمها:

- ✓ خدمات المصدرين والمستوردين والتي تشمل تقديم المعلومات والمشورة وإنهاء المعاملات المالية الخاصة بالتصدير والاستيراد وتمويل عمليات التبادل وإجراء التأمين.
- ✓ عمليات الاصراف الأخرى مثل الأخرى مثل إصدار وقبول الدفع الدولية مثل الحوالات المصرفية والتحويلات البريدية وتسهيل عمليات صرف العملات الأجنبية والتحويل والتحصيل وإصدار الشيكات السياحية وبطاقات الائتمان الدولية.

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص 33.

[2] المرجع السابق، ص 34.

[3] المرجع السابق، ص 36.

- **خدمات أمانة الاستثمار**: وتعتبر إحدى السمات الرئيسية للبنوك الشاملة في مفهومها الحديث حيث تقوم تلك البنوك بخدمات لعملائها لعل من أهمها:

✓ خدمات الأفراد وتشمل قبول تنفيذ الوصايا وتنفيذ تعويض العملاء وإدارة أموال العملاء وتقديم الاستثمارات الشخصية؛

✓ خدمات الأفراد وتشمل تنفيذ الوصايا وتنفيذ تعويضات العملاء وإدارة أموال العملاء وتقديم الاستمارات الشخصية؛

✓ خدمات المشروعات والشركات وتشمل تقييم الأصول وإعداد نظم خاصة بالمعاشات للعاملين والقيام بعمليات الأوراق المالية وتقديم الاستشارات المهنية وإعداد المرتبات والأجور؛

✓ خدمات متابعة المبيعات والتي تناسب الشركات والمنشآت التي تقوم بتوزيع منتجاتها في الداخل والخارج؛

✓ خدمات التسجيل والإصدار الخاصة بالأسهم والسندات؛

وفي إطار هذا العرض المختصر للبنوك الشاملة والأسس الخاصة بإدارتها يكمن متابعة باقي الموضوعات المطروحات في الفصول التالية والتي أشرنا على أهم الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية الشاملة.

مع الأخذ في الاعتبار أن البنوك الشاملة لازالت تخضع لتحليل المنافع والتكاليف، إلا أنها يبدو أن متابعها أمر من تكاليف إدارتها.

فلا تزال البنوك الشاملة تقدم من الخدمات ما ترى أنه سيجد قبولا ممن يتعاملون معها دون ما حدود إلا مستوى تخيل إدارة البنك ومن هنا بدأت تنتشر ظاهرة جديدة هي ما أطلق عليها " بنوك كل الخدمات" أو السوبر ماركت المصرفي كما يطلقون عليه في أمريكا وبعض الدول.

المبحث الرابع: الأوراق التجارية وتسويق الخدمات المصرفية

تتعامل البنوك التجارية في الأوراق التجارية، في سبيل تحقيق إيراد من خلال عمولات التحصيل وذلك كأحد الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها وهي من هذا المنظور أيضا تعمل على تنمية الودائع من خلال جذب المزيد من العملاء لتلك البنوك.

المطلب الأول: مفهوم الأوراق التجارية

لم يعرف المشرع الجزائري السندات التجارية وإنما اكتفى بإطلاق اسم السند على كل من السفتجة والسند لأمر والشيك، وكذا سند الخزن والنقل وعقد تحويل الفاتورة التي جاءت بموجب المرسوم التشريعي

08/93، وحدد البيانات التي يجب أن تحتوي عليها هذه السندات، إذ لا تنشأ صحيحة إلا إذا استوفت جميع هذه البيانات.[1]

- عرفت الدكتورة سميحة القليوبي الأوراق التجارية بأنها: " محرر قابل للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع، أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين ويستقر العرف على اعتباره أداة للوفاء تقوم مقام النقود".[2]
- عرفها الدكتور أكرم يا ملكي بأنها:" وثائق شكلية محررة بصيغ معينة لتثبيت دين محدد بمبلغ معين من النقود، ذي أجل قصير عادة، يتعهد فيها الموقع أو يأمر شخص آخر بأدائه إلى شخص ثالث مسمى أو إلى من يأمر به هذا الأخير أو إلى حاملها، وهذه الأوراق تكون قابلة للتداول وبالتالي انتقال الحق الثابت فيها إلى الغير بالتظهير أو المناولة اليدوية".[3]
- عرفت محكمة النقض المصرية الأوراق التجارية بأنها:" الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم، تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية، والمعنى الجامع في هذه الأوراق أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ويمكن أنها تتضمن دفع مبلغ معين من النقود في أجل معين، ويمكن نقل ملكيتها من إنسان لآخر، بتظهيرها أو بمجرد تسليمها بغير حاجة إلى إجراء آخر، يعطل تداولها أو يجعله متعذرا".[4]

المطلب الثاني: خصائص الأوراق التجارية

- **الأوراق التجارية صكوك تمثل حقا نقديا:**

تتمثل الأوراق التجارية دائما بمبلغ نقدي، فهي أوراق ترتب حقوق دائنية محلها مبلغ نقدي، وتسمح لنا هذه الخاصية باستبعاد بعض الأوراق المنتشرة في الحقل التجاري، وهي كثيرة الاستعمال من مجال الأوراق التجارية، فمثلا سندات الشحن وسندات النقل البري والجوي، وصكوك الإيداع، هي سندات ممثلة لبضائع وليست لنقود، وعلى ذلك لا تعتبر أوراق تجارية.[5]

---

[1] زرارة صالحي الواسعة، **أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري**، دار نوميديا، الجزائر، 2014، ص 16؛

[2] سميحة القليوني، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 06؛

[3] أكرم ياملكي، **الأوراق التجارية**، الدار العلمية الدولية ودار القافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 09؛

[4] محمد السيد الفقي، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 12؛

[5] العيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 08؛

- **قابلية الورقة التجارية للتداول بالطرق التجارية:**

يقصد بهذه الخاصية قابلية الورقة للتداول من شخص لآخر، الطرق التجارية السريعة المنصوص عليها في القانون التجاري، دون أن تخضع للإجراءات الطويلة الواجب إتباعها في تداول وانتقال الحوالة المدنية، فالورقة التجارية تكون دائما لأمر الدائن أو لحاملها، مما يسهل انتقالها بالتظهير أو المناولة من يد إلى آخر، وذلك حتى تؤدي الورقة وظيفتها كالنقود.[1]

- **الأوراق التجارية هي صكوك مستحقة الدفع بمجرد الاطلاع أو بعد أجل قصير:**

تمثل الورقة التجارية دينا مستحقا الدفع بمجرد الاطلاع، أو بعد أجل قصير كثلاثة أو ستة أشهر مثلا، بحيث يستطيع حاملها أن يحصل على قيمتها فورا عن طريق خصمها لدى البنوك ولذلك تخرج الأوراق المالية، وهي الأسهم والسندات التي تصدرها الشركات أو الدولة أو غيرها من الأشخاص العامة من عداد الأوراق التجارية و ذلك لأن هذه الأوراق وإن كانت قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقا بمبلغ من النقود إلا أنها صكوك طويلة الأجل.[2]

- **قبول العرف التجاري للأوراق التجارية كأداة وفاء:**

تقوم الأوراق التجارية غالبا مقام النقود في المعاملات بين التجار، ويتداولونها فيما بينهم لذلك لابد من أن تكون هناك ثقة عرفية معينة في ورقة، يعرفونها جميعا ويقبلونها ففيما بينهم بغير عائق، وتبعا لذلك قد يتوافر في الصك جميع الشروط التي سبقت الإشارة إليها، ومع ذلك لا يعتبر ورقة تجارية لأن العرف التجاري لم يقبله بديلا عن النقود في المعاملات بين التجار، ومثال ذلك قسائم أرباح الأسهم وفوائد المستندات المستحقة الدفع، فهي لا تعتبر أوراق تجارية.[3]

المطلب الثالث: وظائف والعمليات المصرفية للأوراق التجارية

الفرع الأول: وظائف الأوراق التجارية

- **الأوراق التجارية أداة وفاء:** إن كون الأوراق التجارية أداة وفاء بالديون، هو تجسيد لأهم الوظائف الاقتصادية التي تؤديها هذه الأوراق، حيث تجيز هذه الأوراق لحاملها الحصول على قيمتها نقدا بمجرد

[1] سميحة القيلوبي، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2] مصطفى كمال طه، **الأوراق التجارية ووسائل الرفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، القاهرة، 2005، ص 124.

[3] علي البارودي، **القانون التجاري - الأوراق التجارية والإفلاس -**، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1991، ص 95.

- تقديمها إلى المصرف أو المسحوب عليه.[1]

- **الأوراق التجارية أداة ائتمان:**

يمثل الائتمان عماد الحياة التجارية فقد يتحصل الشخص على بضاعة ولا يتمكن من الوفاء بثمنها في الحال فيقوم البائع بتحرير سند يلتزم المشتري بالوفاء به بعد مدة معينة[2]، والبائع باعتباره الدائن لا يتضرر من ذلك، إذ لو احتاج إلى نقود عاجلة فما عليه إلا التوجه إلى أحد البنوك لأجل السحب النقدي أو تظهير هذه الورقة إلى دائنيه فيحصل على قيمتها فورا[3]، وبالتالي يتم تداول السند من شخص لآخر لغاية حلول أجل استحقاقه، حيث يقوم حامله بتقديمه إلى المسحوب عليه الذي يوفي بقيمته وتنهي بذلك الالتزامات الصرفية المتعلقة به، وهكذا تؤدي الأوراق التجارية دورا مهما في الائتمان التجاري.[4]

تجدر الإشارة إلى أن الأوراق التجارية لا تؤدي جميعها وظيفة الائتمان بل يقتصر أداء هذه الوظيفة على السفتجة والسند لأمر لأنهما لا يكونان دائما مستحقي الدفع لدى الاطلاع.[5]

أما الشيك فهو أداة وفاء وليس أداة ائتمان، ولا يمنح المدين آجالا لأنه مستحق الوفاء لدى الاطلاع، وهذا ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري الجزائري بقولها:" إن الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع، وكل شرط مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن".[6]

نشير إلى أنه إن أمعنا النظر لوجدنا أن الأوراق التجارية تجمع بين وظيفتين متضادتين فمن ناحية أنها أداة وفاء، وناحية أخرى هي أداة ائتمان.

الفرع الثاني: العمليات المصرفية الخاصة بالأوراق التجارية[(7)]

تجدر الإشارة إلى أن البنك التجاري يخصص عادة وحدة تنظيمية لعمليات الأوراق التجارية(إدارة/ قسم) في المركز الرئيسي وفي الفروع الكبيرة نظرا لما يتطلبه التعامل في الأوراق التجارية وخدمة العملاء ينشئها من دراية وخبرة متخصصة وتكون هذه الوحدة مسؤولة عن تنفيذ جميع العمليات المصرفية المتعلقة بالأوراق التجارية من تحصيل وقبولها لخصم أو تأمين التسهيلات المصرفية الممنوحة بضمانها.

---

[1] العيساوي محمد الطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 10.

[2] العيساوي محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 11.

[3] نادية فوضيل، **الأوراق التجارية في القانون التجاري**، دار هومة، الجزائر، ط9، 2005، ص 11.

[4] زرارة صالحي الواسعة، مرجع سبق ذكره، ص 43.

[5] المادة 410-467 من القانون التجاري الجزائري.

[6] المادة 500 من القانون التجاري الجزائري.

[(7)] عبد المطلب عبد الحميد، البنوك الشاملة عملياتها وإدارتها، المرجع سبق ذكره، ص94- 95- 96.

- **إدارة عمليات التحصيل:**

تنشأ عادة الأوراق التجارية (خاصة الكمبيالات) نتيجة المعاملات التجارية بين المتعاملين، وبذلك يتواجد في أي وقت لدى التجار والشركات العديد من تلك الأوراق الواجبة الوفاء في تواريخ لاحقة وعمليات تحصيل الأوراق قد تتم بمعرفة المستفيدين أو عن طريق البنوك كمنشأة متخصصة تتولى هذه المهمة عنهم، وتقدم البنوك خدمة التحصيل ويقبلها العديد من العملاء لأسباب كثيرة منها:

- ✓ إن قيام العميل بالتحصيل يضطره إلى تخصيص عدد من المواطنين لإنجاز هذا العمل بما يكلفه نفقات كبيرة؛
- ✓ تتطلب عملية التحصيل تنظيما معينا لإخطار المسحوب عليهم بحيازة الأوراق التجارية وضرورة الوفاء بالقيمة في ميعاد الاستحقاق ثم إخطارهم ثانية قبل حلول الموعد؛
- ✓ وجود الأوراق التجارية طرف المستفيد قد يعرضها للضياع أو التلف، ويمكن التحصيل وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية في الوقت المناسب لهذه الأسباب، بالإضافة إلى ما يحصل عليه العميل من خدمة من حيث السرعة والدقة والانتظام تتولى البنوك معظم عمليات تحصيل الأوراق التجارية أيا كانت قيمتها أو مكان استحقاقها، وتتقاضى البنوك نظير هذه الخدمة عمولة زيادة عن كل ورقة تجارية نظرا لما يتوافى لديها من أجهزة غنية مدربة يعهد إليها كافة عمليات التحصيل بالإضافة إلى ما تضيفه المبالغ إلى مواردها؛

ويتسلم البنك الأوراق التجارية على ذمة التحصيل على سبيل الوكالة، ومن ثم يعتبر وسيطا بين المستفيد وبين المسحوب عليه ويلتزم البنك حينئذ بتنفيذ تعليمات العميل كاملة، في حالة عدم وفاء المسحوب عليه في موعد الاستحقاق وذلك بعكس الأوراق المقدمة على سبيل التأمين، إذ يشترط البنك عند قبولها إجراء البروتستوفي حالة عدم الدفع، كما يلتزم البنك أيضا بتعليمات العميل بشأن تأجيل تاريخ الدفع أو تخفيض قيمة الأوراق أو إعارتها إليه بدون تعطيل تتبع عادة الإجراءات التالية:

- ✓ يحرر العميل حافظة بالأوراق المطلوب تحصيلها لحسابه مدونا عليها تاريخ التقويم، قيمة الكمبيالة أو السند لأمر، اسم المسحوب عليه وعنوانه، تاريخ الاستحقاق، تعليمات العميل للبنك بشأن البروتستو؛
- ✓ يقوم الموظف المسؤول بمراجعة البيانات الواردة في حافظة التحصيل على الأوراق المرفقة بالحافظة كما يتحقق من توافي الشروط القانونية الواحد تواجدها في الورقة التجارية؛
- ✓ تراجع البيانات المدونة على بطاقة الورقة التجارية وتسجل في السجلات المخصصة؛

- ✓ ترتب الأوراق التجارية المقدمة إلى البنك يوميا حسب تواريخ استحقاقها حتى يسهل للبنك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحصيل في الوقت المناسب؛
- ✓ يخصم البنك عمولة تحصيل الأوراق التجارية المقررة من حساب العميل فور تسلمها على ذمة التحصيل كما يخطر المسحوب عليهم بوجود الأوراق طرفه ليقوموا بالسداد في تاريخ الاستحقاق؛
- ✓ يعاد إخطار المسحوب عليه قبل ميعاد الاستحقاق بفترة تتراوح بين عشرة أيام وخمسة عشر يوما لتذكرته ميعاد الاستحقاق؛
- ✓ بالنسبة للأوراق المحلية يقوم البنك أو أحد فروعه بعملية التحصيل وتسلم قيمتها وتسلم الورقة للمسحوب عليه مدونا عليها كلمة (مدفوع) أو(خالص) ويرسل البنك إخطار التحصيل على مقوم الورقة؛
- ✓ ترسل الأوراق التجارية المسحوبة على عملاء في الخارج إلى أحد مراسلي البنك ليتولى القيام بعمليات التحصيل؛
- ✓ في حالة طلب العميل (المستفيد) تأجيل الدفع إلى ميعاد لاحق يجب التأكد من صحة توقيع العميل ويتقاضى البنك حينئذ عمولة تأجيل؛
- ✓ في حالة طلب العميل إعادة الورقة التجارية قبل ميعاد استحقاقها يلزم أن يكون الطلب كتابيا حتى يمكن التحقق من صحة توقيع العميل؛
- ✓ أما عليه بقيمتها فإنه غالبا ما تكون هذه التعليمات موضحة في حافظة التحصيل عند تسليم الأوراق للبنك وفي كلتا الحالتين يتحمل العميل المصاريف المقررة؛
- ✓ عند عدم وفاء المسحوب عليه بقيمة الورقة مع عدم وجود تعليمات بإعادة الورقة إلى العميل والمستفيد (مقدم الورقة)، ليتولى البنك إجراءات البروستو ويتقاضى البنك نظير ذلك عمولة ومصاريف إجراء البروستو خصما من حساب مقدم الورقة؛

- **إدارة عمليات الخصم**:

تحرص البنوك في اختيارها لما تخصمه من أوراق بالتأكد من قدرة المسحوب عليه على الوفاء بقيمتها في تاريخ الاستحقاق حفاظا على أموالها ذلك لأن خصم الأوراق التجارية يعني أن البنك يدفع قيمتها الحالية مقابل شرائها.

ويتبع البنك بشأن الأوراق المخصومة الإجراءات نفسها التي يتبعها بالنسبة للأوراق المقدمة للتحصيل غير أن تحصيل الأوراق المخصومة يتم لحساب البنك بعكس الأوراق برسم التحصيل.

وفي حالة عدم التحصيل في ميعاد الاستحقاق الأصلي تقيد فورا على حساب العميل بكامل قيمتها ودون الرجوع إليه وبذلك يسترد البنك أمواله، وتتولى إدارة الائتمان في البنك مراجعة أسماء المسحوب عليهم وبحث مراكزهم المالية في ضوء إجمالي التسهيلات الائتمانية الممنوحة لهم من البنوك والتي يتم الحصول عليها من مركز مجمع المخاطر في البنك المركزي للتأكد من سلامة مراكزهم المالية وقدرتهم على الوفاء ومصادر الوفاء.

ومن ناحية أخرى يقوم البنك المركزي بدوره للحث مراكز الأشخاص الذين تظهر أسماؤهم على الأوراق التجارية التي تقدمها البنوك التجارية له بغية إعادة الخصم.

- **إدارة عمليات الضمان**:

يقدم البنك التسهيلات الائتمانية بضمان الأوراق التجارية وغيرها من الضمانات، وفيما يتعلق بالأوراق التجارية المقدمة لضمان يتولى البنك فحصها للتأكد من جديتها وسلامة المركز المالية للمسحوب عليهم وقد ينجم عن ذلك رفض البنك قبول الأوراق كضمان، ويحصل البنك على تعهد من العميل بصحة الأوراق المقدمة وجديتها والتزامه بقيمتها في حالة رفض المسحوب عليه الوفاء بها ولعل من الملاحظ أنه في حالة خصم الأوراق التجارية تدفع القيمة الحالية كاملة، أما في حالة قبولها كضمان يقدم البنك للعميل بنسبة معينة من قيمتها الاسمية (هامش)، وغالبا ما يتحدد الهامش على أساس المركز المالي للعميل المقترض بضمان الأوراق التجارية.

وكذلك المركز المالي للمسحوب عليه، على ألا يتعدى ذلك النسبة التي قد يحددها البنك المركزي كحد أقصى والتي لا يمكن للبنوك أن يتجاوزها.

وعند استحقاق الأوراق التجارية المقدمة كضمان يقوم البنك بتحصيلها ويقيد قيمتها لحساب العميل خصما من الرصيد المستحق عليها، وفي حالة عدم وفاء المسحوب عليهم بالقيمة في ميعاد الاستحقاق يتخذ البنك الإجراءات القانونية بشأنهم، ويخصم قيمتها فورا من الرصيد المسموح للعميل بصرفه وبهذا يتضح لنا أن تحديدها هامش الضمان أو بمعنى آخر القيمة التسليفية لكمبيالات التأمين الهدف مواجهة الحالات التي لا يتم فيها تحصيل الكمبيالات.

المطلب الرابع: تسويق الخدمات المصرفية

يحظى تسويق الخدمات المصرفية باهتمام كبير من جانب القائمين على إدارة البنوك التجارية الشاملة، حيث تتنافس هذه البنوك كل على حدة منافسة قوية من مثيلاتها، هذا بالإضافة إلى تلك المنافسة القائمة بين البنوك التجارية ومؤسسات الوساطة المالية الأخرى في المجتمع، وحتى يستطيع

البنك التجاري أن يوفى بالتزاماته تجاه المجتمع، فإنه عليه أن يقوم بتوفير حصيلة الأموال التي تكفي لمقابلة التزاماته المصرفية.

الفرع الأول: تعريف التسويق المصرفي

هناك عدة تعاريف للتسويق المصرفي من بينها:

- أما بالنسبة إلى Hodges فإنه: يجد أن التسويق البنكي يمثل إيجاد وإنكار وأداء الخدمات المصرفية التي تحقق الرضا والقناعة لدى المستفيد مع تحقيق الربح للبنك.[1]

- ويمكن تعريفه أيضا بأنه: مجموعة من الأنشطة المتكاملة التي تجري من أجل دراسة سوق الخدمة البنكية وخاصة عملاء البنك الحاليين، للتعرف على رغباتهم والعمل على إشباعها، وذلك من خلال تقديم أفضل مزيج من الخدمات البنكية بأقل تكلفة وذلك بتحقيق البنك لأهدافه المتمثلة في الربحية بالشكل الذي يحقق مصالح المجتمع والمتعاملين.[2]

الفرع الثاني: إدارة التسويق المصرفي[(3)]

تعد إدارة التسويق في الجهاز البنكي المحرك الفعال للعمليات البنكية فبموجب هذه الإدارة تتم مراقبة ومتابعة المعلومات المستمدة من السوق المالي والبنكي، ومعرفة الانطباع الأول والمتوالي للزبون عن الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك ومدى رضاه عنها، إذ فالعمل البنكي عمل متكامل ومتعدد الأبعاد يمثل التسويق فيه الوظيفة الأساسية لا غنى عنها في عالم الشديد التغير.

وكذلك التعرف على رغبات العملاء واحتياجاتهم المالية وتنمية المنتجات والخدمات المصرفية بشكل مناسب لمقابلة احتياجات العملاء، وبالتالي رسم سياسة للخدمات المصرفية المقدمة من البنك في ضوء التطورات المالية في الفن المصرفي، ودراسة أساليب تطوير الخدمات الحالية، وإمكانية تقديم خدمات مصرفية جديدة ووقف تقديمها، هذا بالإضافة إلى دراسة الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك المنافسة.

إجراء بحوث السوق بشكل منتظم لتحديد مركز البنك التجاري بالنسبة لكل خدمة وتنشأ وتقيس وتدرس الموقف في السوق واحتياجات السوق الحالية والمستقبلية، كما تحدد نوعية عملاء البنك وميولهم ومواصفاتهم وعوامل تفضيلهم للبنك دون البنك الآخر في الحاضر والمستقبل.

---

[1] صباح محمد أبو تايه، **التسويق المصرفي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 70-71.

[2] محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، **التسويق المصرفي-مدخل استراتيجي كمي تحليلي-**، دار المناهج للنشر والتوزيع، ط1، عمان 2005، ص 59.

[(3)] ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات- ص 369.

وضع الخريطة التوزيعية للخدمات المصرفية والعمل على وجود شبكة مناسبة من فروع البنك لتقديم المنتجات المصرفية وبالتالي دراسة الإنشاء الجغرافي لوحدات البنك في السوق المصرفية وإمكانيات فتح وحدات مصرفية جديدة وكذلك التسعير، ووضع هيكل أسعار للخدمات المصرفية بما يتضمنه من تحديد سعر وتكلفة الخدمات المصرفية الحالية والمتطورة.

المبحث الخامس: البنوك الشاملة وإدارة عملياتها على مستوى المعاملات الخارجية

لكي تقوم التجارة الدولية استيرادا وتصديرا على الوجه المطلوب فلا بد من وجود وسيط بين المستورد والمصدر، وهذا الوسيط هو البنك التجاري والبنوك التجارية تتولى إدارة العمليات الخارجية بتمويل التجارة الدولية من خلال إصدار الاعتمادات المستندية كأهم وسيلة من وسائل التمويل للتجارة الدولية.

المطلب الأول: إدارة العمليات الخارجية الخاصة بتمويل التجارة الدولية من خلال الاعتمادات المستندية

الفرع الأول: مفهوم الاعتمادات المستندية والتزاماتها وأهميتها

- **تعريف الاعتمادات المستندية**

- الاعتماد المستندي فهو عبارة عن تعهد مكتوب صادر من مصرف (يسمى المصدر) بناءا على طلب المشتري (مقدم الطلب) لصالح البائع (المستفيد)، ويلتزم البنك بموجبه بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة متى تقدم البائع بمستندات السلفة وتكون مطابقة لتعليمات وشروط الاعتماد وقد يكون التزام البنك بالوفاء نقدا عند الاطلاع أو آجل الدفع.[1]

- **أهمية الاعتمادات المستندية**

بالنسبة للمصدر: أن يكون للبائع الضمان بواسطة الإعتماد المستندي، وأن يحصل على قيمة البضاعة فور تقديم المستندات الموافقة لشروط الإعتماد قبل تصديرها للخارج؛

بالنسبة للمستورد: عندما يقوم المشتري بفتح الإعتماد المستندي لا يقوم بتوريده بالكامل للبنك وإنما يترك جزءا من قيمته لديه كتأمين؛

[1] أحمد عنيم، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، ط5، مصر، 1997، ص 78.

الفرع الثاني: أنواع الاعتمادات المستندية

يمكن تقسيم الاعتمادات المستندية إلى:

- **الاعتماد المستندي القابل للإلغاء**: وهو الاعتماد الذي يمكن إلغاؤه أو تعديله من البنك المصدر له في أي وقت من تاريخ إنشاءه دون سابق إنذار ودون موافقة المستفيد وهو بذلك يعتبر وسيلة الدفع.[1]
- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء(الاعتماد القطعي)**:

ينقسم إلى:[2]

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء المعزز**:

ويتمثل في تعهد بنك آخر(بنك المصدر) بالدفع عند تقديم المستندات المعينة والموضحة بالاعتماد المستندي، وهنا نجد أنه يوجد بنكان يتعهدان بتعهدات الدفع وليس فقط بنك المستورد.

- **الاعتماد المستندي غير القابل للإلغاء وغير المعزز**:

وهو الاعتماد الذي يكون به بنك المستورد هو فقط يتعهد بالدفع وهذا نوع غير شائع حاليا لعدم ثقة المصدرين ببنوك الدول الأخرى.

- **الاعتماد المستندي المتجدد**:

وهو الاعتماد الذي تتجدد قيمته أو مدته وذلك من خلال الاتفاق مع البنك.

- **الاعتماد المستندي غير المتجدد**:

وهو الاعتماد الذي يكون صالحا لصفقة واحدة بمعنى ينتهي أجله بمجرد شراء البضاعة المعينة.

- **اعتماد قابل للتحويل**:

وهو اعتماد غير قابل للنقض ينص على حق المستفيد بأن يطلب من البنك المخول بالدفع بوضع اعتماد كلي أو جزئي تحت تصرف طرف واحد أو أطراف أخرى.

- **الاعتماد بالدفع المؤجل**:

وهو الاعتماد الذي يقوم فيه البائع بشحن البضاعة إلا أنه لا يحصل على قيمته إلا بعد فترة عادة ما يتم الاتفاق عليها في العقد، بحيث يلزم البائع بتقديم المستندات بعد الشحن المباشر.

---

[1] كتوش عاشور، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخاصة**، مداخلة في مؤتمر دولي حول سياسات التمويل وآثار على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، 2006، ص 07؛

[2] صلاح الدين حسن السيسي، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبية والقانونية**، ط1، دار الوسام للطباعة والنشر، 1998، ص ص 15-16-18؛

الفرع الثالث: أطراف الاعتماد المستندي

- **البنك المصدر للاعتماد**: فهو الذي يقوم بفتح الاعتماد المستندي وإصداره كما أنه يقوم بدفع قيمة الصفقة المصدرة؛
- وهنا يمكن توضيح بعض النقاط لقبول فتح الاعتماد لصالح المصدر:[1]

✓ يتعين على البنك فاتح الاعتماد مراجعة الشروط والضوابط الموجودة في الاعتماد المستندي المقترح من أجل التأكد على أنها تتفق مع سياسات البنك وعم المتطلبات القانونية والتنظيمات السائدة في بلد البنك فاتح الاعتماد؛

✓ يقوم البنك المصدر للاعتماد بمراجعة تعليمات طالب الاعتماد المستندي من أجل التأكد من أنها تتفق وتتطابق مع شروط العقد المبرم بين المستورد والمصدر؛

✓ إصدار خطاب الاعتماد لصالح المصدر وفقا لشروط التعاقد المبرمة بين المصدر والمستورد؛

✓ إجراء التعديلات التي قد يطلبها المستورد والتي لا تحتاج إلى موافقة بقية أطراف الاعتماد ومن ثم تصبح هذه التعديلات سارية المفعول لأنها لا تختلف مع القوانين والقواعد المحلية والدولية؛

✓ فحص جميع المستندات من قبل البنك فاتح الاعتماد بعناية للتأكد من أنها في ظاهرها تتطابق أو لا تتطابق مع شروط الاعتماد ونصوصه؛

- **طالب فتح الاعتماد**: نمو الطرف الذي يتقدم إلى أحد البنوك المحلية وبطلب منها فتح اعتمادا لإتمام الصفقة التجارية التي تمت بينه وبين المصدر.[2]
- **المستفيد (البائع)**: فهو الشخص المستفيد من الاعتماد المفتوح لصالحه إذ يقوم بتنفيذ شروط العقد ضمن المدة المحددة والمقررة للاعتماد فعند إبلاغ المستفيد مباشرة من طرف البنك فاتح الاعتماد فعليه أن يقدم المستندات الضرورية والمطابقة مع العقد المبرم إلى البنك المراسل فور اتمام عملية التصدير والشحن، أما إذا تم تبليغه من قبل البنك المراسل فهنا يلتزم البائع بتسليم مبلغ البضاعة إذا أحضر المستندات المطابقة لشروط الاتفاق.[3]

---

[1] المادة 03 من الكتيب رقم 500 الصادر عن فرقة التجارة الدولية، 1993؛

[2] محمود الكيلاني، **الموسوعة التجارية والمصرفية عمليات البنوك**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 153؛

[3] المادة 7 من الأصول الدولية للاعتماد المستندية؛

المطلب الثاني: العمليات الخاصة بالصرف الأجنبي

لعل من الأمور التي برزت أهميتها بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، تلك العمليات الخاصة بالصرف الأجنبي ودور البنوك الشاملة في هذا المجال، فالبنوك الشاملة تقوم في الوقت الحاضر بمجموعة متكاملة من الخدمات المتعلقة بتسهيل مهمة الأفراد والمنشآت في التعامل الخارجي من تتطور الصرف الأجنبي؛

الفرع الأول: طبيعة عمليات الصرف الأجنبي والحسابات ووسائل الدفع المستخدمة من خلالها:

- **طبيعة عمليات الصرف الأجنبي**: وتتمثل في:[1]

- العمليات المنظورة: وهي عبارة عن تجارة السلع وانتقال ملكياتها من ملكية المقيمين في بلد ما إلى غير المقيمين أو العكس، ولإتمام هذه العملية نجد أن البنوك الشاملة لها دور كبير في هذا المجال، وفي حالة عدم مشاركة البنوك الشاملة في تمويل التجارة الدولية فإن ذلك يعرض المستورد والمصدر لعدة مشاكل من بينها مشكلة إرسال التحويل النقدي لاستلام البضاعة من الميناء.
- العمليات غير المنظورة: فهي عبارة عن عملية تتضمن تبادل الخدمات والتي يطلق عليها اسم العمليات الغير المنظورة والتي تتمثل في: نفقات السفر إلى الخارج،التامين (التأمين ضد الأخطار التجارية).

وهي بدورها تنقسم إلى قسمين وهما:

✓ الصادرات الغير منظورة: فهي تعد مصدرا من مصادر الدخل الجاري للدولة؛

✓ العمليات الغير منظورة في المدفوعات الغير المنظورة: وهو يعتبر مصدرا من مصادر الإنفاق للدولة؛

- حسابات العملات الأجنبية المستخدمة في عمليات الصرف الأجنبي:

- **العمليات الأجنبية الحرة**: يجب على البنك المحلي أن يفتح حسابات بالعملة الأجنبية الحرة عند قيامه بتنفيد عمليات الصرف الأجنبي لدى المراسلين من البنوك الأجنبية؛
- **أوراق النقد الأجنبي**: ففي هده المرحة تقوم البنوك الشاملة بشراء وبيع الأوراق النقدية من المسافرين إلى الخارج والآتين منها بعملات قابلة للصرف؛
- **عملية بلد ثالث**: وذلك أن البنك يقوم بفتح حسابات بعملة أجنبية قابلة للتحويل لدى مراسل آخر في بلد آخر ويتم السحب من هذا الحساب بنفس العملة المفتوح بها الحساب.[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص 270.

[2] محمد أحمد السريبتي، **التجارة الخارجية**، الدار الجامعة، مصر، 2009، ص 247.

- **وسائل الدفع وعمليات الصرف الأجنبي**:

- الدفع نقدا: وذلك عن طريق استعمال وسائل الدفع المعتادة و ذلك من خلال قيام المستورد بشراء شيك مصرفي أو أن يطلب إصدار أمر دفع لصالح المصدر بالقيمة المتفق عليها ويصدر الشيك أوامر بعملة بلد المصدر أو بعملة أخرى يمكن تحويلها بسهولة إلى عملة بلد المصدر.[1]
- الدفع المؤجل بدون ضمان: فهي النقود التي يتم الحصول عليها بعد بيع السلع المصدرة إلى المستورد في حالة التصدير إلى الخارج؛
- الدفع بالكمبيالات: يتم سداد ائتمان الصادرات بواسطة الكمبيالات وهي أوسع وسائل الدفع المتتبعة في التجارة الخارجية و أكثرها انتشارا ومعترف بها دوليا فعلى كل من المصدر والمستورد توسيط البنوك في عملية التمويل لهذه الكمبيالات تحرر بمعرفة المصدرين ويلتزم المستوردون بدفع مبالغ مالية أو قبول دفعها في مواعيد مستقبلية.[2]
- **التنظيم الإداري للصرف الأجنبي**: فهو عبارة عن المركز الرئيسي لبنك تجاري شامل يقوم بالإشراف على فروعه وذلك عن طريق عدة أسام وهي:
- **قسم المراسلات الأجنبية**:
  - ✓ تقوم بأعمال الترجمة باللغة الفرنية الأجنبية؛
  - ✓ القيام بمراجعة إمضاءات البنك قبل إرسالها للمراسلين بالخارج؛
- **قسم الكمبيوتر**: تستخدم البنوك حاليا الكمبيوتر من أجل:[3]

- شراء وبيع العملات الأجنبية؛
- صرف الشيكات وأوامر الدفع المسحوبة على البنك من المراسلين بالخارج؛
- سحب الشيكات وأوامر الدفع على مراسلي البنك الخارجي؛

- **قسم الاعتمادات المستندية**: وتتمثل في:[4]

- فتح الاعتمادات المستندية الخاصة باستيراد البضائع من الخارج لعملاء البنك؛

---

[1] وهيبة عبد الرحيم، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالإلكترونية**، مذكرة نيل شهادة الماجستير في النقود والمالية، كلية علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007، ص 101.

[2] حمدي محمود بارود، **أحكام قانون التجارة الفلسطيني للأوراق التجارية الكمبيالة والسند لأمر الشيك 45**، القانون التجاري الفلسطيني الجديد رقم 02، 2014، ط1، ص 83.

[3] ضياء محمد الموسوي، **اقتصاديات النقود والبنوك، مؤسسة شباب الجامعة**، الاسكندرية، 2002، ص 275.

[4] حسن دياب، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1999، ص 46.

- تنفيذ العمليات المتعلقة بتصدير السلع إلى الخارج؛
- تحصيل قيمة البضائع المستوردة من العملاء؛
- تلقي طلبات المراسلين بخصوص فتح الاعتمادات المستندية للتصدير وتنفيذها؛

الهيكل التنظيمي لإدارة الصرف الأجنبي

الشكل رقم (04): الهيكل التنظيمي لإدارة الصرف الخارجي

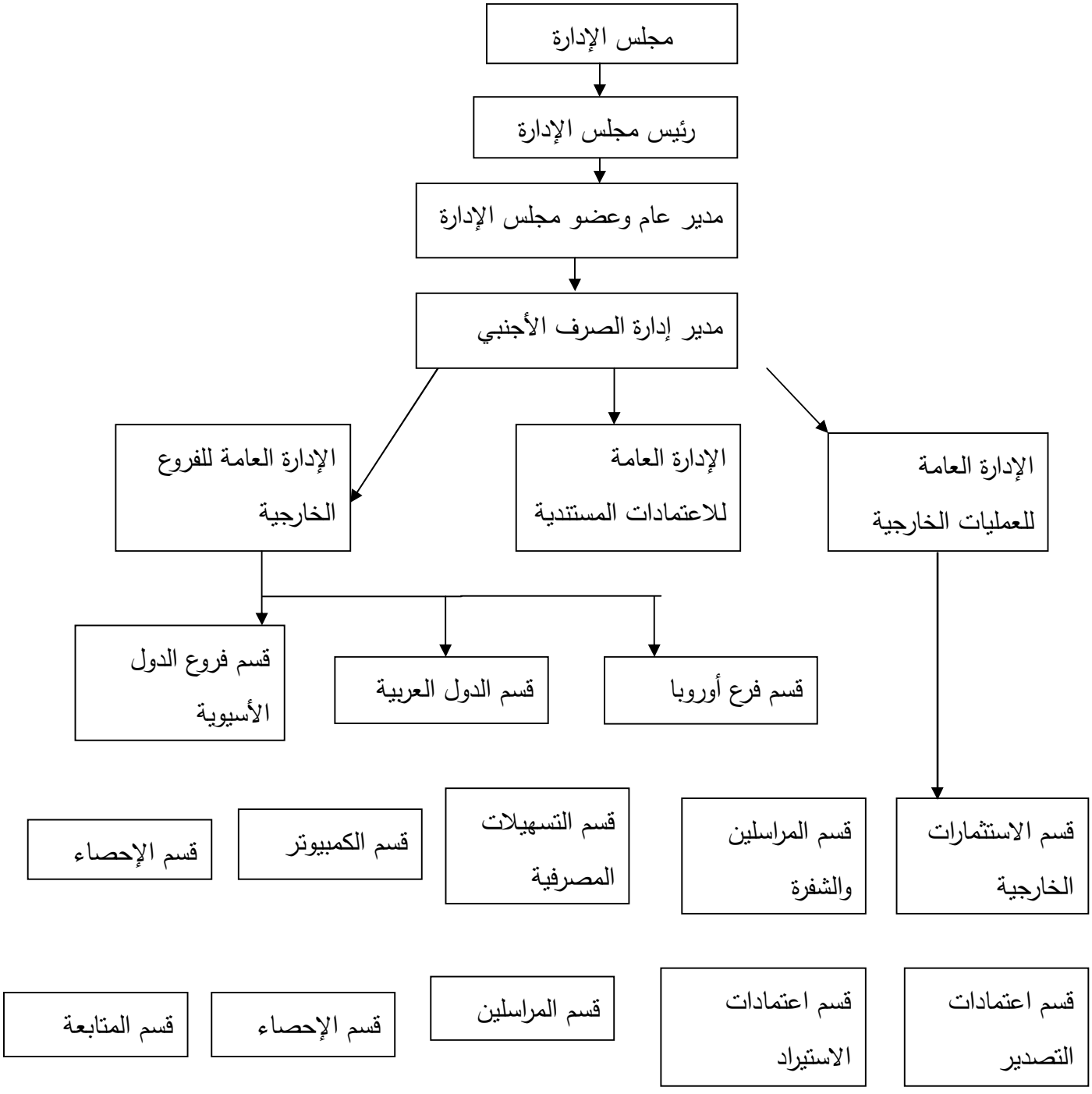

المصدر: عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 281-282؛

الفرع الثاني: إجراءات تنفيد عمليات الصرف الأجنبي

ففي هذه المرحلة يتم تنفيد عماليات الصرف الأجنبي عن طريق:

- ✓ التحويلات الخارجية
- ✓ الشيكات المصرفية
- ✓ بطاقات الائتمان الخارجية
- ✓ خطابات الاعتماد

الفرع الثالث: تقويم العملات الأجنبية

- **تعريف سعر الصرف**: يعبر سعر الصرف على عدد الوحدات النقدية من العملة الواجب وضعها للحصول على وحدة واحدة من عملة أخرى.[1]
- **النظم المختلفة لتحديد أسعار الصرف**:

- **طريقة السعر الصرف الثابت**: لقد ارتبط هذا النظام بقاعدة تعدد عدد الوحدات من العملة الأجنبية التي يمكن الحصول عليها أو تسليمها إلى البنك مقابل الحصول على وحدة نقدية من العملة الوطنية حيث يجب أن يكون سعر الشراء أعلى من سعر البيع للبنك فإنه يشتري عادة وحدات أكثر من العملة الأجنبية مقابل وحدة واحدة من العملة الوطنية كما أن سعر الصرف الثابت يتميز بأن الأسعار في ظل هذا النظام لا تتغير الأجل القصير كما أنه يتأثر بحاملي العرض والطلب لذا تتغير الأسعار ولكن في حدود نسب ضئيلة.[2]
- **طريقة أسعار الصرف المتغيرة**: فهي تقوم بتحديد عدد وحدات العملة الوطنية التي يمكن الحصول عليها أو دفعها إلى البنك مقابل وحدة واحدة من العملة الأجنبية وهذه الطريقة الأكثر شيوعا في معظم دول العالم، وتعدد نظم أسعار الصرف العائمة إلى نوعين وهي:[3]
  - ✓ التعويم الموجه: ففي هذا النظام تحاول السلطات النقدية الحفاظ على سعر صرف مستقر بالرقابة الشديدة أو التحكم في حركات سعر الصرف؛

[1] عبد المجيد قدي، **المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية، دراسة تحليلية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 103.
[2] عبد المجيد قدي، مرجع سبق ذكره، ص 116.
[3] مدحت صادق، **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي**، دار غريب، القاهرة، 1997، ص 52.

- ✓ التعويم الحر: وهو وضع يسمح بموجبه لقيمة العملة أن تتغير صعودا أو هبوطا حسب قوى السوق؛

- **طريقة سعر التعامل بالعملة المعلن عنها في صندوق النقد الدولي**: في ظل هذه الطريقة تحدد دول الأعضاء في الصندوق أسعار تعادل عملاتها الوطنية وإعلانها في الصندوق على ما تحتويه من الذهب الخالص كما أنه يسمح في الوقت الراهن (الصندوق) بحدوث تذبذبات قصوى ودنيا لسعر التعامل لا تتعدى 2% مقارنة بالأسعار التي يتم ذكرها.[1]

المطلب الثالث: الاستثمارات والقروض الخارجية

تعتبر الاستثمارات الخارجية والقروض الخارجية من العمليات الهامة التي تقوم بها البنوك الشاملة وهي عمليات تقوم بها خارج حدود الدولة التي ينتمي إليها البنك التجاري، وتأتي في إطار محاولات البنوك الشاملة الاستخدام الأفضل للأموال المتاحة لديها وفي إطار ما يمكن أن تخصصه تلك البنوك ممن هذه الأموال، للبحث عن فرص جديدة للاستثمار في شكل إقراض.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمارات الخارجية ودور البنوك الشاملة في هذا المجال:

فهي عبارة عن الأموال التي تنتقل بين الدول بعضها مع بعض للحصول على ملكية وإدارة مشروع يقع في دولة أجنبية وقد تكون هذه الملكية تامة أو بنسبة معينة من رأس المال الكلي للشروع، كما أن هذه الاستثمارات قد تكون قصيرة أو طويلة الأجل.[2]

الفرع الثاني: مفهوم القروض الخارجية

وهي تلك المبالغ التي اقترضها اقتصاد قومي ما التي تزيد استحقاقه عن سنة واحدة وهي تستوجب على الأفراد والهيئات من غير المقيمين وتسدد بعملات أجنبية أو عن طريق السلع والخدمات التي تصدر إليها ويكون الدفع إما عن طريق الحكومات الوطنية أو الهيئات الرسمية الضامنة لالتزامات هؤلاء الأفراد والمؤسسات الخاصة.[3]

---

[1] ماهر كبح شكوي، مروان عرض، **المالية الدولية والعملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظر والتطبيق**، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 2004، ص ص 204-208؛

[2] عبد الحميد عبد المطلب، مرجع سبق ذكره، ص 336؛

[3] رمزي زكي، **الديون والتنمية**، دار المستقبل العربي، مصر، 1985، ص 56؛

الفرع الثالث: دور البنوك التجارية الشاملة في إدارة العمليات المصرفية بمنح القروض الخارجية

فهي تتمثل في الإشارة السريعة لأنشطة البنوك التجارية العربية الدولية في مجال الإقراض الدولي وذلك من خلال ما يلي:

- **الأنشطة التي تقوم بها البنوك التجارية في مجال القروض الخارجية**:

تقوم البنوك التجارية بالعديد من الأنشطة في مجال القروض الخارجية و إدارتها من أهمها:[1]

- **توفير القروض قصيرة الأجل**:وتتمثل في التسهيلات المصرفية التي يعطيها البنك الأجنبي للبنك المحلي بغرض استغلالها في تمويل عمليات التجارة الدولية ويتراوح أجل هذه التسهيلات في الفترة القصيرة ولا تتعدى 12 شهرا.
- **تمويل تسهيلات الموردين**: فهي تستخدم كقروض متوسطة الأجل (الأكثر من عام وأقل من 5 سنوات) من أجل تمويل عمليات التجارة الدولية من خلال منح الائتمان من المورد إلى المستورد أي أن العملية التمويلية هنا من أجل تمويل عملية استيراد السلع الاستثمارية ويتم سدادها على دفعات مؤجلة بأسعار فائدة محددة.

كما تقوم البنوك التجارية الشاملة بتمويل التسهيلات الموردين من خلال قيام الموردين بتقديم الكمبيالات المؤجلة الدفع إلى بنك المورد لخصمها لديها.

- **الإقراض بتمويل المشروعات والأنشطة المختلفة**: وغاليا ما تكون قروض قصيرة ومتوسطة الأجل.

المطلب الرابع: الإصدارات الدولية

الفرع الأول: مفهوم الإصدارات الدولية

فهي الإقراض الطويل الأجل الذي يتم وفقا لعقود غير مباشرة عن طريق إصدار السند.

ويعرف السند بأنه عبارة عن صك يمثل دنيا على الهيئة التي أصدرته ويعتبر حامل السند دائنا لهذه الهيئة له حق عليها مضمون بجميع ممتلكاتها[(2)].

الفرع الثاني: البنوك التجارية الشاملة كأحد الأطراف المتعاملة في الإصدارات الدولية:

فتظهر البنوك التجارية الشاملة كأحد الأطراف المتعاملة في الإصدار أو أحد الأطراف المشترية للإصدار ويمكن تقسيم الأطراف المتعاملة في الإصدارات الدولية إلى الفئات التالية:[3]

---

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 57؛

[(2)] عبد المطلب عبد الحميد مرجع سبق دكره، ص351.

[3] المرجع السابق، ص 352.

- **الجهة صاحبة الإصدار**:

وقد تكون الجهة صاحبة الإصدار مؤسسة حكومية أو بنوك تجارية أو شركات صناعية كبيرة...إلخ.

- **البنوك المالية والسماسرة**:

وهي الجهة التي تقوم بإدارة وتسويق الإصدارات نيابة عن الجهة صاحبة الإصدار وتتم عملية إدارة وتسويق الإصدارات بإحدى الطرق التالية:[1]

- ✓ عن طريق العطاءات حيث تقدم البيوت المالية العطاءات إلى الجهة المصدرة لشراء سنداتها أو القيام بتسويق هذه الإصدارات وهذا الأسلوب يستعمل في السندات التي لا تلقى قبولا لدى المستثمرين مثل السندات التي تصدرها البلديات في الولايات المتحدة الأمريكية؛
- ✓ كما يقتصر دور البيوت المالية والسماسرة على مجرد تقديم المساعدة والدعاية اللازمة لعملية بيع الإصدارات نظير عمولة معينة وقد يأخذ الشراء شكل تعهد من البيوت المالية بضمان الاكتتاب في السندات المصدرة بالكامل؛

وعندما يتقرر القيام بإجراءات الإصدار يتطلب الأمر دراسة النواحي التالية ليتم التسويق على الوجه الكامل:

- ✓ دراسة القيمة الإجمالية للإصدار وسعر كل إصدار والفائدة المقررة على كل منها.
- ✓ دراسة التوقيت الزمني للإصدار وآجال السداد وطريقة استهلاك الإصدار؛
- ✓ الوقوف على المشاكل القانونية والتعليمات الإدارية التي تحيط بكل إصدار عند تسويقه؛
- ✓ دراسة نوع العملة التي تتم بها عملية الإصدار من ناحية، أما إذا كانت هذه العملة مفروضة عليها قيودا من جانب السلطات النقدية لدولة جهة الإصدار أم لا؛
- ✓ تحليل المركز المالي للمؤسسة طالبة القرض وسمعتها التجارية لأن المؤسسة المقترضة كلما كانت سمعتها ممتازة ساعد ذلك على سرعة تسويق الإصدار؛
- ✓ الوقوف على أحوال سوق رأس المال من مدى استيعابه بمثل هذه الإصدارات ومشترو الإصدارات (المستثمرين)؛

[1] المرجع نفسه، ص 353.

الفرع الثالث: العوامل التي تحكم الإصدارات الدولية[1]

وتتمثل في عدة عوامل من شأنها أن تقلل من عرض الإصدارات الدولية في الاقتصاد العالمي ومن أهم هذه العوامل:

- الأخذ بأسلوب الرقابة على النقد الأجنبي والهدف منها ترشيد الاستخدام المتاح من النقد الأجنبي وصيانة أرصدة الدولة من العملات الأجنبية لمقابلة متطلبات التنمية الاقتصادية السريعة ولتجنب سيطرة رأس المال الأجنبي أو التخلص منها؛
- عدم استقرار أسعار صرف العملات الأجنبية وعلى الأخص التي تصدر بها الإصدارات الدولية؛
- الاتجاه التصاعدي لأسعار الفائدة لقنوات الاستثمار المنافسة للإصدارات الدولية عندما يلاحظ المستثمرون أن أسعار الفائدة في مجالات الاستثمارات الأخرى تفوق أسعار الفائدة الإصدارات الدولية الأمر الذي يدفعهم إلى تفضيل مجالات الاستثمارات المنافسة للإصدارات الدولية مما يكون له أكبر أثر على حجم الإصدارات الدولية المتداولة في سوق رأس المال؛

الفرع الرابع: أنواع الإصدارات الدولية

- **سوق الدولار الأوروبي**:

فقد شكل الدولار وعلى مدى فترة معتبرة العملة المهيمنة على الصعيد العالمي ولا يزال إلى يومنا هذا يشكل أهمية بالغة في المعاملات الاقتصادية والمالية والنقدية على المستوى الدولي[2]، إذ أنه استخدم كأداة للتسويات الدولية ويرجع ظهوره للأسباب التالية:[3]

- هجرة رؤوس الأموال الأمريكية للاستثمار والإقراض في أوروبا عقب الحرب العالمية الثانية بحثا وراء عائد أفضل أو لدعم التنمية الاقتصادية في دول أوروبا؛
- زيادة العائد من الاستثمارات والقروض المقومة لهذه العملة وكذا استقرار قيمتها واعتمادها كعملة دولية الأمر الذي أدى ببعض البنوك (البنوك التجارية، البنوك المركزية...) إلى الإقبال على شراء الدولار وإيداعه بالبنوك الأوروبية.؛

---

[1] المرجع نفسه، ص 354- 355.

[2] هشام متولي، **الدولار تاريخ النقد الدولي 1945**، دار النشر للدراسات والنشر، 1985، ص ص 39-41؛

[3] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، 358؛

- شجعت مرونة الإيداع والإقراض بهذا السوق بعض الهيئات المالية والتجارية والصناعية بإيداع فوائض أرباحها واحتياجاتها بأسعار مغرية من الفوائد كما تلجأ إليه لغرض الاقتراض لمواجهة المتطلبات الاستثمارية لديها وبذلك أصبح هذا السوق بمثابة هيئة مالية أو نقدية دولية؛
- تخوف الماليين من الأفراد والشركات من احتمال قيام دولهم بفرض قيود على تحويل النقد للخارج الأمر الذي دفع بعض الماليين من الأمريكيين إلى تصدير أموالهم وإيداعها في شكل دولارات في البنوك الأوروبية حيث يتمتع هذا السوق بالحياد والاستقرار في الإيداع؛

الفرع الخامس: المنشآت المالية العاملة في تسويق الإصدارات الدولية

لتسويق الإصدارات الدولية لا بد من وجود جهاز تسويقي متخصص في هذا المجال يكون هدفه ترويج الإصدارات وعلى الأخص المصدرة لأول مرة.

وللقيام بهذه العملية لا بد من وجود وسطاء يعتبرون حلقة وصل بين جهة طالبة القرض وبين المستثمرين لذا يقدمون العديد من الخدمات لكل من الطرفين.[1]

الفرع السادس: أساليب تسويق الإصدارات الدولية و دور البنوك التجارية في هذا المجال

- **الاكتتاب المغلق**: ويقصد به أن رأس مال الشركة مقسم إلى أسهم سيتم الحصول عليه بشكل كامل من قبل مؤسسن شركة المساهمة وذلك دون الرجوع إلى الجمهور المكتتبين وتوجيه الدعوة للإكتتاب فيه وخيار العودة لهدا النوع من الاكتتاب يسمى بطريقة التأسيس الفوري؛[(2)]
- **الاكتتاب العام**: وهي الطريقة تعني أن رأس مال الشركة يتم جمعه عن طريق طرح الأسهم الممثلة لرأس المال على الجمهور لشرائها وتسمى هده الطريقة بطريقة التأسيس المتعاقب؛[(3)]

فإن عملية الاكتتاب العام في السندات التي تطرحها شركة أو هيئة ما لاكتتاب العام قد يكون عن طريق أحد البنوك على مستوى الدولة أو ما تملكه من مراسلين أو فروع في خارج الدولة، كما أن عملية الاكتتاب تتم لدى بعض الدول عن طريق مكاتب المحاسبة والمراجعة.

---

[1] المرجع السابق، ص ص 361- 362؛

[(2)] د. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية، ط1، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، 2009، ص191.

[(3)] د.محمد فريد العريمي، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدية، الاسكندرية، 2009، ص175.

- **الاكتتاب عن طريق الهيئات الاستثمارية:**[1]

- **تغطية الجزء غير المكتب فيه:** ومنه تتولى الجهة المصدرة مهمة طرح الإصدارات عن طريق الاكتتاب العام لحسابها الخاص على أن تحصل إلى تعهد من بنك الاستثمار أو شركة الاستثمار على تغطية الجزء الغير المغطى بواسطة الشركة مقابل عمولة معينة.
- **إدارة الإصدارات:** فدور بنك الاستثمار هنا تقديم المشورة والدعاية اللازمة لعملية بيع الإصدارات مقابل عمولة.
- **ضمان الاكتتاب الكامل:** حيث يأخذ بنك الاستثمار على نفسه تعهد بتغطية الإصدارات بالكامل أما لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع بنوك أخرى مماثلة.
- **الاكتتاب عن طريق العطاءات:** يقدم بنك الاستثمار عطاءا إلى الجهة الراغبة في طرح الإصدار وتستعمل هذه الطريقة في الإصدارات التي تصدرها الجهات غير المألوفة للمستثمرين قبل إصدارات البلديات في الولايات المتحدة الأمريكية، وتسمى طريقة الاكتتاب عن طريق العطاءات بطريقة الاتصال المباشر.

الفرع السابع: فائدة الإصدارات الدولية[(2)]

يمنح حامل السند فائدة ثابتة وهذه الفائدة يجب دفعها بصرف النظر عن وجود أرباح أو عدم وجودها لدى الجهة المصدرة لهذا السند، وأن هذه الفائدة تدفع على أساس القيمة الاسمية بصرف النظر عن سعر الإصدار وهناك عدة عوامل تتدخل في تحديد أسعار الفائدة على الإصدارات الزيادة أو النقصان نذكر منها:

- موقف أسعار الفائدة لقنوات الاستثمار الأخرى المنافسة لأسعار فائدة الإصدارات فعلى سبيل المثال إذا فرض أن سعر الفائدة على الودائع لدى البنوك التجارية تأخذ اتجاها تصاعديا فإن المستثمر يفضل أن يوجه استثماراته إلى الإيداع بالبنوك التجارية للحصول على دخل من الودائع يفوق الدخل من الإصدارات.
- من العوامل التي تتدخل في تحديد أسعار الفائدة درجة حاجة الجهة المصدرة لهذه الإصدارات فعندما تكون هذه الحاجة ملحة لديها فإنها تعرض أسعار الفائدة بنسبة كبيرة لجذب المستثمرين للاكتتاب في الإصدارات هذا بالإضافة إلى المركز المالي للشركة المصدرة وسمعتها.

[1] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع سبق دكره، ص364.

[(2)] عبد المطلب عبد الحميد، المرجع سبق دكره، ص364.

الفرع الثامن: مزايا الإصدارات الدولية[1]

- كثيرا ما تحتاج المشروعات إلى أموال إضافية لا يمكن الحصول عليها إلا عن طريق إصدار سندات وبذلك يجد المشروع نفسه مضطرا إلى اللجوء إلى هذا المصدر لتمويل حاجته؛
- تتسم الإصدارات بقلة التكاليف؛
- حامل السند ليس من حقه التدخل في إدارة المشروع أو متابعة سير العمل به في حين لو لجأ المشروع إلى إدخال عناصر جديدة من المساهمين فلهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين ومناقشة أعضاء مجلس الإدارة؛
- عند سداد سند قيمة السند لحامله تتقطع صلته بالجهة المصدرة له، ولكن نجد طبيعة استثمار أصحاب رأس المال لا تتقطع صلتهم بالمشروع ما دام قائما؛
- يستحق حامل السند فائدة سنوية ثابتة تحدد عند الإصدار، وهذه الفائدة تدفع له حتى ولو لم تحقق الشركة أرباحا.

[1] المرجع السابق، ص ص367- 369.

خلاصة

نستخلص من خلال دراستنا لهذا الفصل أن البنوك الشاملة هي المصرف الذي يحصل على مصادر تمويلية من كل القطاعات وتشغيلها في مختلف النشاطات من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية حيث ازدادت عملياتها وإدارتها على المستوى الداخلي والخارجي وذلك من خلال مجموعة من الأهداف متمثلة في جذب المزيد من أموال الودائع والمدخرات والأموال القابلة للاستثمار وتعظيم الأرباح من أنشطة خارج الميزانية وربط العملاء بكل احتياجاتهم للبنك وعلى كل مشكلة يعاني منها العميل بغية التوظيف الأمثل لبنك المورد وتقليل درجة المخاطر إلى أقل درجة ممكنة.

الفصل الثالث:

الجهاز المصرفي الجزائري

تمهيد

يرى الكثير من الاقتصاديين والسياسيين أن أهم العراقيل التي تواجه التنمية الاقتصادية هو التمويل إذ أن نمو اقتصاد أي بلد مرتبط بمدى كفاءة وقدرة الأجهزة المكلفة تمويله وهي الجهاز المصرفي.

إذ أنه يحتل مركزا حيويا في النظم الاقتصادية والمالية خاصة في الدول النامية لما له من تأثير ايجابي على التنمية الاقتصادية وذلك من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفء لها (المدخرات) على الاستثمارات المختلفة وقد ازدادت أهمية البنوك في العصر الحديث وأصبحت تشكل فيما بينها أجهزة فعالة يعتمد عليها لتطوير مختلف القطاعات داخل الاقتصاد الوطني.

وعلى هذا الأساس تم تناول مبحثين سيتم الإجابة عنهما من خلال:

- ✓ نشأة الجهاز المصرفي ومفهومه ومكوناته ومراحل تطوره بالإضافة إلى الوظائف وهيكله الخاص.

وفي الأخير الإصلاحات التي مر بها من خلال قانون النقد والقرض 90-10.

المبحث الأول: عموميات حول الجهاز المصرفي

يواجه الجهاز المصرفي الجزائري جملة من التحديات الداخلية والخارجية والتي تضطره إلى مواصلة الاصطلاحات المصرفية التي شرع في سبعينات القرن العشرين، وذلك بغرض تكييفه مع واقع الصناعة المصرفية العالمية وكذا مواكبة التحديات التي تعرفها المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة في مجال العمل المصرفي ولتوسيع ذلك سوق، نتطرق في هذا المبحث حول النظرة العامة لتطور الجهاز المصرفي الجزائري

المطلب الأول: نشأة الجهاز المصرفي الجزائري

ففي هذا المطلب سوف نقوم بتقديم لمحة تاريخية عن الجهاز المصرفي قبل وبعد الاستقلال

الفرع الأول: بنية النظام المصرفي الجزائري قبل الاستقلال

كان يرتكز نشاط النظام المصرفي قبل الاستقلال بالمناطق الكبيرة حيث كانت العديد من فروع البنوك الفرنسية ووكالاتها تنشط في حدث المدن الكبرى الكثيفة بالسكان، إضافة إلى البنوك الشعبية وكان يضم المؤسسات المصرفية التالية:

- **بنك الجزائر**: فهو عبارة عن بنك لإصدار النقود تم إنشائه بموجب القانون المؤرخ في 04 أوت سنة 1851.
- **البنوك التجارية**: بلغت البنوك التجارية قبل الاستقلال حوالي 13 مصرفا أما مجموع فروع البنوك التجارية بلغ حوالي 409 فرع منها 149 فرع في منطقة الجزائر، و154 في منطقة وهران و83 فرع في منطقة قسنطينة و23 في الصحراء، وكان التمركز الكبير في الجزائر بلغ 92 فرعا، تمثل وكالات للبنوك الفرنسية كالشركة العامة والقرض الليوني والبنك الوطني للتجارة والصناعة إضافة إلى بنوك أخرى ضعيفة النشاط.[1]
- **قروض القطاع الفلاحي**: يهدف إلى تمويل المحاصل والإنتاج الزراعي.
- **بنوك الأعمال**: أشهرها البنك الصناعي لشمال إفريقيا.BIAN و Worms.
- **بنوك التنمية**: وهي عبارة عن بنوك تم تأسيسها سنة 1959 لتمويل الموؤسسات الصناعية.

[1]Ben melekriad,laréforme du secteur bancaire algérie mémoire de maitrise sciences économique, université sciences socailes, toulouse, 1998-1999/ p : 133.

الفرع الثاني: الجهاز المصرفي الجزائري بعد الاستقلال

❖ **النظام المالي والبنكي الجزائري من 1963-1966**:

ويمكن تشخيص الوضع الموروث في الجزائر بعد الاستقلال في النقاط التالية:[1]

- **على الصعيد السياسي**: استرجاع الجزائر لسيادتها الكاملة على التراب الوطني، واتخاذ الاشتراكية كمنهج نظام اقتصادي للجزائر.
- **على الصعيد الاجتماعي**: كان الوضع الاجتماعي يسوده البؤس وتدهور المستوى المعيشي لمعظم الجزائريين، ارتفاع البطالة وانتشار الفقر والأمية في أوساط الشعب.
- **على الصعيد الاقتصادي**: وتمثل الوضع الاقتصادي فيما يلي: توقيف الإنتاج في معظم المؤسسات الإنتاجية، هجرة معظم الإطارات المؤهلة للتسيير، هجرة رؤوس الأموال، تقليص شبكة الفروع المصرفية، فهذه العوامل هي التي ساهمت في تدمير الاقتصاد الجزائري، وتأخر انطلاقه في العالم.

مما أدى بالجزائر إلى البحث عن نظام مالي ونقدي هدفه التحكم في تسيير النظام الموروث عن الاحتلال وجعله يتوافق مع الأهداف المسطرة والمتمثلة في تمويل الاستثمار والمنبثقة عن سياسة اقتصادية مخططة، فقد كان الشغل الشاغل للسلطات الجزائرية في هذه المرحلة هو وضع قاعدة أساسية للنظام المصرفي الجزائري.

ففي هده المرحلة تم صدور قانون عرف بقانون المالية لسنة 1966م والذي اتخذ قرار تأميم البنوك الأجنبية، والتي أسست على إثره بنوك وطنية تملكها الدولة، وتكرس نشاطاتها لتمويل التنمية الوطنية حيث يقوم كل بنك منها بتمويل مجموعة من قطاعات الاقتصاد الوطني، وإن هدف السلطات من وراء كل ذلك كان واضحا.[2]

إن تأميم الشبكة المصرفية الأجنبية المتواجدة بالجزائر والمستقلة كان لها ثلاث أسباب اقتصادية أساسية:[3]

✓ تدخل الدولة بفرض رقابة على وسائل التراكم لرأس المال؛

✓ وجود الطابع الاشتراكي المختلف عن النظام المصرفي الفرنسي؛

---

[1] بلعزوز بن علي، **أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية-حالة الجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر، 2002-2003، ص 246؛

[2] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 179؛

[3] Yadel .f, le marcle monétaire en algérie, thése de doctor en sciences économic, université bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992, p 101.

✓ السيطرة على التدفقات النقدية؛

الشكل رقم (05): النظام البنكي والمالي الجزائري 1963-1966

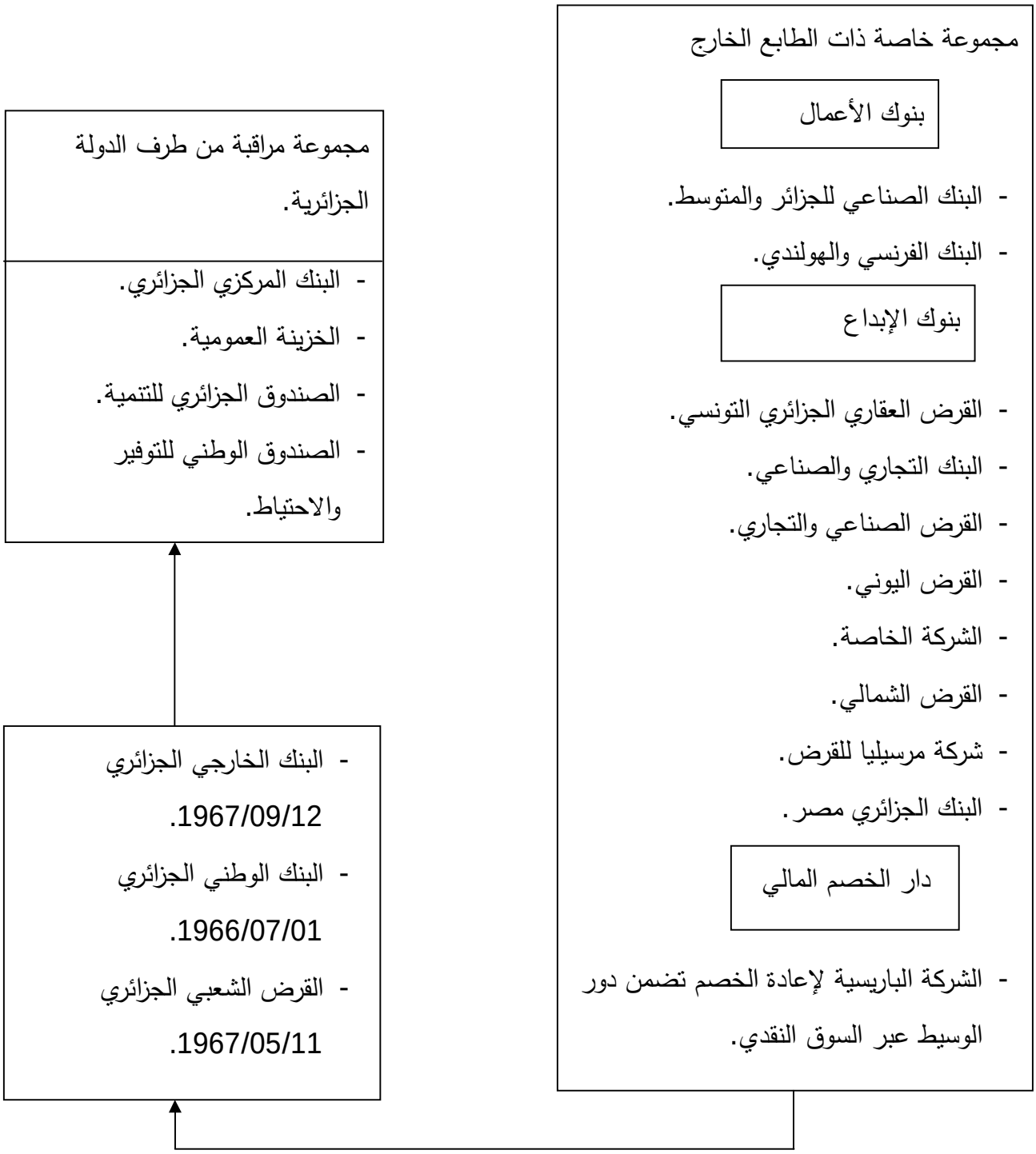

المصدر: بخراز يعدل فريدة، تقنيات التسيير المصرفي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003 ص 71.

مما أدى هذا النظام إلى إجراء بعض التعديلات على السياسة المالية والنقدية والتي تمثلت أساسا في:[1]

- ✓ إنشاء المجلس الوطني للقرض واللجنة التقنية للبنوك من أجل القيام بمهمتها وتقديم آراء وتوصيات في مسائل النقد والقرض؛
- ✓ توضيح الإجراءات الخاصة بكيفية التمويل والاستغلال الأمثل لاستمرار المؤسسة العمومية؛
- ✓ توزيع المهام بين وزارة التخطيط ووزارة المالية، حيث أوكلت مهمة اختيار الاستمارات والتعيين القائم بها والمصادقة على جميع التكاليف أما وزارة المالية في المسؤولية الأولى على توفير القروض وتسيير العمليات الخاصة بميزانية التجهيز ؛

المطلب الثاني: مفهوم الجهاز المصرفي الجزائري

الفرع الأول: تعريف الجهاز المصرفي الجزائري

هو ذلك النظام الذي يتكون من مجوعة من الوسائط الماليين والذي يتم من خلاله تدفق الأموال السائدة والمدخرات نحو القروض و الاستثمارات والتي تمثل الأساس الائتمان للاقتصاد القومي ويعمل في إطار عدد من السياسات والتوجيهات التي يتولاها البنك المركزي والتنسيق مع السياسات الاقتصادية العامة في ظل مجموعة من القوانين المحكمة.[2]

الفرع الثاني: خصائص وأهمية النظام المصرفي الجزائري

❖ **خصائص النظام المصرفي**: يمكن إبرازها في النقاط التالية:[3]

- ✓ يتكون النظام المصرفي من مؤسسات الوساطة المالية بين وحدات الفائض الحجز ؛
- ✓ يخضع النظام المصرفي في أعماله لإشراف السلطات النقدية ورقابتها في البلد كالبنك المركزي؛
- ✓ إن النظام المصرفي واسع الانتشار له فروع عديدة تغطي كامل التراب الوطني؛
- ✓ هو نظام مملوك بالكامل للدولة (ملكية عامة)؛
- ✓ هو نظام قائم يركز على عدد محدود من البنوك للقيام بالعميات المصرفية؛
- ✓ يهتم بتنفيذ ما تميله الدولة عليه وفقا لسياسها التنموية؛
- ✓ أنه جهاز قائم على تركز عدد محدود من البنوك تتولى العمليات المصرفية؛
- ✓ قائم على التخصص ويقصد الائتمان القصير والمتوسط، الائتمان الطويل للتجارة الخارجية؛

---

[1] Ammour Ben alima, le système bancalre, algérie testes et réalite, editiondalleb, 2001, p15.

[2] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص ص 19-20؛

[3] الهام طراد مروى مزهودي، **دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية- دراسة حالة الجزائر -**، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، تخصص تمويل مصرفي، العلوم التجارية، 2015-2016، ص 02؛

- ✓ جهاز واسع الانتشار له فروع عديدة تعمل كامل التراب الوطني؛
- ✓ جهاز متقدم بالقياس مع أمثاله في البلدان النامية وحديثة الاستقلال؛
- ✓ تعاظم دور الخزينة هيمنتها على النظام البنكي فهي تعتبر السبب الأول في دفع البنك المركزي إلى إمداد النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي؛
- ✓ توزيع القرض من طرف البنك لا يضمنه سوى حسن نية الدولة، وهذا ما ولى بعض التراضي في دراسة ومتابعة ومراقبة عملية القرض، ونتج عن ذلك تراكم ديون البنوك على المؤسسات العمومية بشكل أثر على التوازن المالي الداخلي لهذه البنوك؛
- ✓ خضوع الاستفادة من القرض إلى عملية التوظيف المسبق الوحيد؛
- ✓ النظام البنكي هو ذو مستوى واحد؛

❖ **أهمية النظام المصرفي**: تظهر أهميته باعتباره المحرك الأساسي للتنمية الاقتصادية في الدولة وذلك من خلال ما يلي:[1]

- زيادة النمو الاقتصادي وتشجيع عملية الادخار والاستثمار لدى المواطنين وتعتبر البنوك الوسيطة بين رؤوس الأموال التي تبحث عن مجالات أو فرص الاستثمار وبين مجالات الاستثمار التي تسعى للحصول عن الأموال.
- تشجيع التجارة الخارجية بتقديم التمويل غير المباشر بفتح الاعتماد المستندية اللازمة لعمليات الاستيراد والتصدير.
- تشجيع الأسواق الأولية التي تستثمر وتصدر الأصول المالية التي يحجم عنها الأفراد خوفا من المخاطرة كما أنها تلعب دورا هاما في التخفيض من مشكلة البطالة من خلال التوظيف الكامل.[2]
- تقديم جميع الخدمات المالية اللازمة لأعمال المؤسسات والأفراد في تمويل الاستثمارات وذلك بالرجوع إلى عملية التمويل بما يعود النفع على المجتمع، حيث يؤدي إلى زيادة فرص التشغيل وتخفيض مشكل البطالة.

[1] الهام طراد مروى مزهودي، مرجع سبق ذكره، ص 03؛

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص ص 11-12.

المطلب الثالث: مكونات ومراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

يتكون الجهاز المصرفي الجزائري من مجموعة من البنوك التي يشرف عليها، كما يمر بعدة مراحل سيتم التعرف عليهم من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: مكونات الجهاز المصرفي الجزائري

يتكون النظام المصرفي الجزائري من البنك المركزي الذي يأتي في قمة النظام المصرفي ومجموعة من البنوك التي يشرف عليها وعلى هذا الأساس يتم التعرف من خلال ما يلي:

❖ **البنك المركزي**

- **تعريف البنك المركزي**: وهي عبارة عن مؤسسة نقدية عامة غالبا ما يمثل مركز الصدارة في الجهاز المصرفي، فهو الهيئة المسؤولة عن مراقبة وتوجيه النظام في الدولة أو مجموعة الدول وتهدف بشكل عام إلى الحفاظ على الاستقرار النقدي والمالي في الدولة والإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والسيطرة على التضخم وتخفيض البطالة، كما يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة بما يترتب عليها، من تأثيرات هامة في النظامين الاقتصادي والاجتماعي[1].
- **خصائص البنك المركزي**:[2]
  - ✓ البنوك المركزية مؤسسات نقدية ذات ملكية عامة؛
  - ✓ يحتل مركز الصدارة وقمة الجهاز المصرفي لكونه يتمتع بسلطة رقابية على البنوك؛
  - ✓ يمثل البنك المركزي المؤسسة المحتكرة لعملية اصدار النقد؛
  - ✓ لا يهدف إلى تحقيق الربح وإنما لتحقيق الصالح العام للدولة؛
  - ✓ تتمتع بالقدرة على تحويل الأصول الحقيقية إلى أصول نقدية؛

❖ **البنوك التجارية:**

- **تعريفها**: فهي عبارة عن مؤسسات مالية تقبل ودائع من الأفراد والهيئات.

ومختصة في تقديم القروض الائتمانية بقصد الربح.[3]

---

[1] هشام جبر، إدارة المصارف، جامعة القدس المفتوحة، ط1، 2008، ص5.

[2] رضا صاحب أحمد، لإدارة المصارف، مدخل تحليل كمي معاصر، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص61.

[3] سليمان بودياب، **اقتصاديات النقود والبنوك**، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 113.

- **خصائص البنوك التجارية:**[1]
  - ✓ المساهمة في خلق عملية النقود بشكل كبير؛
  - ✓ قبولها للودائع الجارية التي تكون تحت الطلب؛
  - ✓ منح القروض المالية قصيرة الأجل بهدف الاستخدام الشخصي؛
  - ✓ عدم استثمار مال الودائع بشكل كامل؛
  - ✓ تتأثر برقابة البنك المركزي لكنها لا تؤثر عليه؛
  - ✓ تعتبر الأكثر عرضة في المخاطرة من المؤسسات الأخرى؛

❖ **البنوك المتخصصة**

- **تعريفها**: فهي نوع من أنواع البنوك التجارية الذي تلعب دور كبير في المساهمة في الإسراع ببرامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.[2]
- **خصائص البنوك المتخصصة**
  - ✓ لا تلقى ودائع من الأفراد؛
  - ✓ نوع من أنواع المؤسسات المصريفية الوسيطية؛
  - ✓ تعتمد على رؤوس أموالها في عملياتها؛

❖ **البنوك الإسلامية**

- **تعريفها**: مؤسسة مالية استثمارية يقوم بتجميع الأموال وتحقيق الاستخدام الأمثل لمراده بموجب قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية لبناء مجتمع التكافل الإسلامي.[3]
- **خصائصها:**[4]
  - ✓ لا تتعامل بالربا؛
  - ✓ خضوع المعاملات المصرفية الإسلامية للرقابة الشرعية وتتمثل في مدى التأكد من مطابقة أعمال المؤسسات المالية والإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية حسب الفتاوى الصادرة والقرارات المعتمدة من جهة الفتوى؛

---

[1] سميحة ناصر، **خصائص البنوك التجارية**2021-05-10 hyato.com.

[2] محمد عبد الفتاح الصيرفي، مرجع سبق ذكره، ص ص 30-31؛

[3] محمود حسن الصوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 90؛

[4] عبد الحميد الغزالي، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي-المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب-**، جدة، 1994، ص 35؛

❖ **مؤسسات التأمين**

- **مفهوم شركات التأمين**: وهي عبارة عن وسيط يقبل الأموال التي تتمثل في الأقساط المقدمة من طرف المؤمن لهم ثم تعيد استثمارها نيابة عنهم مقابل عائد، وبالتالي يمكنها أن تحقق قدرا من الأرباح المتعلقة بالتعويضات المتوقع دفعها والأقساط المطلوب تحصيلها.[1]

كما تعرف أيضا بأنها الطرف الأول في عقد التأمين والذي يتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة، مقابل حصوله على قسط التأمين الوحيد أو مجموعة من الأقساط والتي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبيا عن مبلغ التأمين المقرر.[2]

الفرع الثاني: مراحل تطور الجهاز المصرفي الجزائري

❖ **النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1962 إلى 1970**:

عرفت هذه المرحلة صدور مجموعة من القوانين التي سيتم التطرق إليها بعنوان مزاولة العمل بالنظام المصرفي الفرنسي إبان الاستقلال وانشاء البنك المركزي الجزائري.

- **مزاولة العمل بالنظام المصرفي الفرنسي إبان الاستقلال وانشاء البنك المركزي**:

ففي مرحلة ما بعد الاستقلال تعرضت الدولة الجزائرية إلى فراغ تشريعي ونظام اقتصادي مختلطة حيث أنها قامت بإنشاء قوانين تشريعية من خلال التجربة الاستعمارية ويتمثل فيما يلي:

✓ **مزاولة العمل بالتشريعات الفرنسية إلا ما تنافى منها والسيادة الوطنية**:

➢ **النظام المصرفي المفروض إبان الاستعمار الفرنسي**:

يعد الجهاز المصرفي الجزائري قبل الاستقلال تابعا تبعية مطلقة لبنك فرنسا، حيث أنه كان هدفه الأساسي والوحيد خدمة الاقتصاد الاستعماري دون تلبية حاجيات ورغبات المواطن الجزائري أو تقديم تمويلات لمشاريع تعود بالنفع على هذا الأخير، وكانت هذه المصارف المالية أنداك تابعة للمؤسسات الأم المتواجدة في دولة فرنسا وما المؤسسات المالية المتواجدة في الدولة الجزائرية إلا فرع من فروع المؤسسات الأم الفرنسية.[3]

---

[1] عبد الغفار حنفي، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000، ص 127؛

[2] مختار محمود الهانسي، ابراهيم عبد النبي حمودة، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية**، مكتبة الإشعاع الفنية، الاسكندرية، ط1، 2007، ص 76؛

[3] محمد ضويفي، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015، ص 02؛

بعد قيام الثورة في فرنسا في 28 فبراير 1848 التي أدت إلى الكثير من النتائج منها توقيف وإلغاء فرع بنك فرنسا نهائيا في 25 جانفي 1849.[1]

بعد ذلك قامت الدولة الفرنسية الاستعمارية بتأسيس مؤسسة مصرفية جديدة سميت بالمصرف الوطني للخصم لكن دوره كان مقتصرا على الائتمان فقط.[2]

بداية 1851 ونتيجة للضغوطات من قبل المتعاملين الاقتصاديين والزراعيين وأصحاب رؤوس الأموال، ظهرت بوادر إنشاء مؤسسة مصرفية تتمتع بنفس صلاحيات -بنك فرنسا- وذلك للاستجابة للمتطلبات الناتجة عن النمو المتسارع في مختلف القطاعات الاقتصادية، فقررت السلطة الفرنسية إنشاء – بنك الجزائر - في 1851/08/04 برأس مال قدره 3 مليون فرنك فرنسي مقسم إلى 6000 سهم منها 2000 سهم تم تخصيصه للدولة الفرنسية وذلك مقابل قرض تفاوضي قدره مليون فرنك.[3]

وقد مر بنك الجزائر بظروف جد صعبة في الفترة الممتدة من 1880 إلى 1900 ذلك نتيجة إفراطه في منح القروض الزراعية مما أدى بالدولة الفرنسية إلى نقل مقره إلى باريس، بقى بنك الجزائر كمؤسسة مصرفية فرنسية يمارس امتياز إصدار العملة النقدية في الجزائر حتى تاريخ 30 جوان 1962 وبعد ذلك استقلت الدولة الجزائرية واستقل معها النظام المصرفي في 5 جويلية 1962.[4]

- **النظام المصرفي الجزائري إبان الاستقلال:**

أقرت الدولة الجزائرية بعد الاستقلال انتهاج النظام الاشتراكي، هذا النظام تم اختياره عقب النظام الرأسمالي الاستعماري للنهوض بالاقتصاد الوطني من خلال المخططات الاستثمارية، وقد أقر هذا النظام سياسة الصناعة الثقيلة والتي كان الهدف منها خلق قاعدة صناعية قوية.[5]

فالسياسة المالية في الأول تقوم على أسلوب التخطيط وذلك كأي نشاط آخر في هذا النظام الذي يقوم على تخطيط المستخدم من قبل الهيئات المتخصصة، فالخصلة المنتهجة في النظام الاشتراكي لها

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 187؛

[2] أيمن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، د س، ص ص 7-8-9؛

[3] ناصر سليمان، **التقنيات البنكية وعمليات الائتمان**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص ص 12-13؛

[4] أيمن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-12؛

[5] الخامسة مذكور، **التشريع وأثره على الدولة من خلال انجاز المشاريع العمومية الكبرى**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014، ص 31؛

جانب مالي يكون بين تنظيم الموارد المالية وتوزيعها بما يتفق والأهداف المحددة، وتوزيع الدخول بين التراكم اللازم للإنتاج والاستثمار[1]. أما الثانية فتقوم على مبادئ الاقتصاد الحر وكذا الليبرالية السياسية.

فالاقتصاد الحر يقوم على شعار "اتركه يعمل اتركه يمر" وبمعنى آخر حرية الإنتاج وحرية التسويق كما يقوم على احترام الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، فالدولة لا تقوم بتنظيم النشاط الاقتصادي وإنما يبقى دورها سلبيا وقد تم النص على هذه الأخيرة في المادة 17 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن باعتبارها مقدسة ولا يجوز الاعتداء عليها، أما بالنسبة للمبدأ الثاني الذي تقوم عليه الليبرالية السياسية والتي تم النص عليها في المادة الأولى من الإعلان السالف الذكر والتي نصت على أن الناس خلقوا وسيظلون أحرار ومتساوين في الحقوق فكلمتي الحرية والمساواة تعبران عن الإيديولوجية الليبرالية.[2]

كما أقرت الدولة الجزائرية من خلال سلطة أخرى فهي السلطة العليا لها حق الأمر والنهي، وهي غير قابلة للتجزئة فلا يمكن اقتسامها مع دول أخرى فهي لصيقة بالدولة[(3)]، وحسب الدكتور عبد الحميد متولي، فقد عرفها بقوله: " إنها هي تلك السلطة العليا، التي لا تجد سلطة أعلى منها بل ولا نجد مساويا أو منافسا لها في السلطة داخل الدولة".[4]

- **الهيكل التنظيمي للبنك المركزي الجزائري**

نص القانون 62-144 على هيكلة وتنظيم البنك المركزي من خلال الباب الأول الفصل الثاني من هذا القانون حيث حددت هذه الهياكل المسيرة والمراقبة للبنك المركزي الجزائري أساسا في المحافظ، المدير العام، مجلس الإدارة والمراقبين الناظرين.[5]

- **المحافظ**: ويعتبر أهم العناصر المكونة للجهاز المسير للبنك المركزي، ويتم تعيينه بواسطة مرسوم يصدر من قبل رئيس الدولة بعد اقتراح من وزير المالية، قد نصت المواد من 12 إلى 14 من قانون 62-144 على المهام والصلاحيات المخولة لمحافظ البنك المركزي، وتتمثل أهم مهامه أساسا في

---

[1] كرم سليمان الجلي، **دور السياسة المالية في التنمية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 1993، ص 28؛

[2] سعيد بوشعير، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، 2000، ص ص 155-156؛

[(3)] القانون رقم 62- 153 المؤرخ في 31-12-1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، 203 المؤرخ في 11-01-1963 الغي هدا القانون بالأمر رقم 73-29 المؤرخ في 25-07-1973، 96 لسنة 1965.

[4] مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 44؛

[5] محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 16؛

رئاسة مجلس إدارة البنك المركزي فهو يقوم بتسيير الهياكل الإدارية للبنك، كما له صفة تمثيلية فهو يمثل الدولة الجزائرية أمام الهيئات المالية الدولية...إلخ، ولم تحدد مدة عضويته.[1]

- **المدير العام**: يعين بنفس الطريقة التي يعين بها محافظ البنك المركزي إلا أن الاختلاف يكمن في أن المحافظ يعين باقتراح من وزير المالية في حين أن المدير العام يعين باقتراح من محافظ البنك المركزي وبعد مصادقة من وزير المالية، وتتمثل مهامه أساسا في مساعدة المحافظ والسهر على تنفيذ كل العمليات المخولة له وينوب عن المحافظ في حالة غيابه وهو المسؤول أمامه، تحدد المواد من 15 إلى 18 من القانون رقم 62-144 الصلاحيات المخولة له للتوسع أكثر.[2]
- **مجلس الإدارة**: يتشكل مجلس الإدارة من محافظ البنك المركزي رئيسا والمدير العام عضوا، إضافة إلى أعضاء آخرين يتم تعيينهم بمراسيم رئاسية واقتراح من السلطة الهرمية ويتمثل هؤلاء الأعضاء في: العضوى له غالب الأحيان يتمتع باستقلالية تامة غير تابعة بصفة مطلقة للدولة تحت وصاية لوزارة من الوزارات مثل: الضمان الاجتماعي[(3)].
- **المراقبين**: يتم تعيينهم بمرسوم من رئيس الجمهورية بعد اقتراح من وزير المالية، ونلاحظ هنا أن طريقة تعيينهم تتم بنفس طريقة تعيين محافظ البنك، وتعتبر المناصب التي يشغلونها من المناصب العليا بوزارة المالية، من خلال أسمائهم تبرز أدوارهم والمتمثلة في مراقبة هياكل وعمليات البنك المركزي ويلتزم المراقبون بتقديم تقرير سنوي محرر من قبلهم يقومون بتوجيهه لوزير المالية حول الحسابات السنوية للبنك، كما يكتسبون الطابع الاستشاري في مختلف المجالات المناقشة من قبل المجلس بصفتهم أعضاء في مجلس إدارة البنك المركزي.[4]

❖ النظام المصرفي الجزائري خلال الفترة الممتدة من 1970 إلى 1989 [(5)]

مع بداية المخطط الرباعي الأول والثاني كان يغلب على النظام الاقتصادي الجزائري الصناعات الثقيلة كان الهدف منها تثبيت الصناعات الأخرى المرتبطة بها،-الطويلة والمتوسطة- لكن مع بداية

---

[1] Loi 62-144 .op .cite.

[2] Loi 62-144.ibid.

[(3)] ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار الجديد للنشر والتوزيع، سطيف، الجزائر، ص46.

[4] سعيدة بوزيدي، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997، ص 62.

[(5)] الخامسة مذكور، مرجع سبق ذكره، ص 31؛

الثمانينات أصبحت تلك المؤسسات مجرد هياكل ضخمة، أغلبها عاجزة مما أدى إلى التراجع عن الصناعة الثقيلة.

هذا ما دفع إلى الشروع في العديد من الإصلاحات الاقتصادية في بداية الثمانينات والتي لم تؤدي إلى أي نتيجة نظرا لطابعها السطحي والطرفي كونها لم تعالج الخلل في حد ذاته، وهو ما تأكد من خلال الأزمة الاقتصادية، والتي ظهرت بشكل جلي وواضح بعد الأزمة البترولية سنة 1986، أدت هذه الأخيرة إلى الكشف عن هشاشة الاقتصاد وضرورة التغيير كون الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية أنداك اتسمت بالصعوبة في مجملها.

وقد دفع هذا الأمر السلطات العمومية الجزائرية إلى الولوج لحلول جذرية لهذه الأزمة الاقتصادية من خلال التفكير في إدخال اصطلاحات عميقة على النظام البنكي، كان الهدف الرئيسي منها إعطائها الأدوات الضرورية للعمل كمؤسسة تجارية، لكن إصلاح النظام البنكي بمعزل عن إصلاح النظام الاقتصادي ككل لا جدوى منه كونهما مكملان لبعضهما البعض وهما وجهان لعملة واحدة وهي النهوض بالاقتصاد الوطني.

- **التخطيط المالي للهياكل المصرفية الجزائرية:**

اتبعت السلطات الجزائرية سياسة التخطيط الاقتصادي كاستراتيجية لتحقيق التنمية، وذلك من خلال وضع مخططات تنموية سيتم التطرق من خلال هذا المطلب إلى كل من المخطط الرباعي الأول والمخطط الرباعي الثاني كالتالي:

- **المخطط الرباعي الأول**: عملت السلطات الجزائرية في الفترة الممتدة من 1970 إلى 1973 على اتباع سياسة التخطيط من خلال المخطط الرباعي الأول يسمى بالرباعي نسبة للمدة التي شملها هذه المخطط وهي أربعة سنوات 1970، 1971، 1972، 1973، وكان الهدف منها تعميم منح القروض والمساهمة أكثر في الاستثمارات.[1]

[1] أيمن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 45؛

➢ **الإصلاح المالي لسنة 1971**:

❖ **خصائص الإصلاح المالي 1971**:

✓ تدعيم الرقابة: وذلك من خلال إجبار المؤسسات على فتح حسابية للاستثمار والاستغلال وإلا تعرضت هذه الأخيرة لعقوبات، فالحساب الأول –حساب الاستثمار -، يتعلق أساسا بتسجيل المصادق عليها من وزارة المالية والتخطيط، فالبنك يقدم قروض جزئية أو كلية لمدة خمس سنوات لهذه المؤسسات حسب المشاريع المقترحة والمرخص به من قبل وزارة المالية؛[1]

✓ إجبار البنوك على تمويل المؤسسات العمومية والاشتراكية ألزم الإصلاح المالي لسنة 1971 البنوك الجزائرية بمنح تمويلات مالية للمؤسسات العمومية والاشتراكية أي التابعة تبعية مطلقة للدولة؛

✓ إجبار المؤسسات العمومية بالتعامل مع البنك، ويبرز ذلك من خلال منع التعامل بين المؤسسات في مجال تقديم القروض والتنسيقات المالية لبعضها البعض؛[2]

✓ تدعيم وتعبئة الادخار: ويتم هذا التدعيم من خلال إلزام كافة المؤسسات العمومية على الادخار من خلال المساهمة في ميزانية الدولة، حيث تم إنشاء فروع للبنوك في كافة التراب الوطني سعيا لإنجاح وتسهيل عملية الادخار، حيث تم رفع معدل فائدة دفاتر صندوق الادخار والاحتياط إلى 3,5% سنويا ابتداء من 1971؛[3]

✓ إلغاء التمويل الذاتي: وذلك تكريسا للإدارة المركزية والتخطيط المركزي من جهة أخرى؛

تميز الإصلاح الأول في هذه الفترة بالتركيز على المركزية وإثراء خزينة الدولة من خلال ادخارات المؤسسات العمومية في كامل التراب الوطني؛[4]

- **طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة**:
- يتم التمويل عن طريق ما يلي:[(5)]

➢ قروض بنكية متوسطة الأجل: تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي الجزائري.

[(1)] عمار بوزعزوز، **الجهاز المصرفي الجزائري في منظور الإصلاحات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 1997، ص 72؛

[2] المرجع السابق، ص73.

[3] المادة 22 من قانون المالية، 1970؛

[4] محمود حميدات، **مدخل للتحليل النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 133؛

[(5)] محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص ص 35-36؛

- قروض بنكية طويلة الأجل: تتم من قبل مؤسسات مالية متخصصة تكون مصادر هذه القروض في الادخارات والإرادات الجبائية.
- قروض الاستثمار: وهي القروض القائمة على حسن النية بحيث تكون مضمونة من قبل الدول بعد أن تقوم المؤسسات العمومية بتسجيل المشروع في الخطة، وتقديمها لخطة التمويل المحضرة من قبل البنك الجزائري لتنميته.

وطبقا للمادة السابعة من قانون المالية لسنة 1970 يجري تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات ضمن نسب تحدد من قبل وزير المالية بواسطة:[1]

- ✓ المساهمات الخارجية التي تعقدها الخزينة أو المؤسسات؛
- ✓ الاعتمادات الطويلة الأجل الممنوحة من موارد الادخار التي تجمعها الخزينة من المؤسسات المالية الاختصاصية وهي الصندوق الجزائري للتنمية والمصارف الوطنية؛
- ✓ القروض المصرفية المتوسطة الأجل القابلة لإعادة الخصم لدى مؤسسة الإصدار؛

- **أهم التغيرات التي طرأت على الهياكل المصرفية سنة 1971**:

- القرض الشعبي الجزائري: ابتداء من سنة 1971 أصبح القرض الشعبي الجزائري يمنح القروض المتوسطة إضافة إلى القروض القصيرة.[2]
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط: ابتداء من سنة 1971 وبقرار من وزارة المالية، تم تكريس الصندوق الوطني لتوفير والاحتياط كبنك وطني للسكن، والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط يمنح قروض على اعتبارات عدة بناء سكن، شراء سكن.[3]

- **النظام المصرفي الجزائري في الفترة الممتدة من 1980 إلى 1985**:

مع بداية سريان المخطط الخماسي الأول تم تأسيس لجنة إعادة هيكلة المصارف ذلك ضمن مجموعة من الإصلاحات الهيكلية للقطاع الاقتصادي عامة.

- **الهدف من إعادة هيكلة القطاع المصرفي الجزائري**:

عملت الدولة الجزائرية على إعادة هيكلة القطاع المصرفي الجزائري لتحقيق الضغط والأعباء على البنوك التي تم هيكلتها وتكمن هذه الأهداف فيما يلي:[4]

---

[1] الأمر رقم 70-93، مرجع سبق ذكره؛

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، 189؛

[3] المرجع السابق، ص 190؛

[4] أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 57-58؛

- ✓ إعادة هيكلة البنوك مثل البنك الوطني الجزائري الذي أعيدت هيكلته لينتج عنه البنك الفلاحي لتنميته وكذا نفس الأمر بالنسبة للقرض الشعبي الجزائري الذي انبثق عنه بنك التنمية المحلية، ويكمن الهدف الجوهري لإعادة في تخفيف الضغط على هذه الأخيرة، وكذا القضاء على وضعية الاحتكار التي كانت سائدة.

ومن الأهداف الجوهرية التي جاء بها قانون المالية لسنة 1982:[1]

- ✓ إسناد مهمة تمويل الاستثمارات المخططة والإستراتيجية للخزينة العمومية، من خلال تمويلات من قبل هذه الأخيرة على شكل اعتمادات طويلة الأجل، في حين أنه في هذه الفترة تم حذف الاعتمادات متوسطة المدى بالنسبة للاستثمارات المخططة هذا كأصل عام، أما استثناء ثم الاعتمادات المتوسطة المدى فيما يخص النشاطات المتعلقة بالنقل والخدمات، وقد أدرج قانون المالية لسنة 1982 شرط جوهري لتدخل البنوك في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة.

- **النظام المصرفي الجزائري في الفترة الممتدة من 1986 إلى 1989**:

بعد قيام السلطات الجزائرية المختصة بوضع مخططات وطنية للتنمية، مخطط ثلاثي الأول (1967-1969)، مخطط رباعي أول (1970- 1973)، مخطط رباعي الثاني (1974-1977) مخطط خماسي أول (1980- 1984)، وآخرها مخطط خماسي ثاني (1985- 1989) ، والتي كانت تهدف من خلالها تحقيق التنمية الشاملة من خلال الإصلاحات المتتالية للجهاز المصرفي، غير أن هذه الإصلاحات لم تأتي بالنتائج المرجوة حيث جمد دور المصارف الوطنية وأصبح دورها مقتصرا كوسيط مالي بين الخزينة العمومية والبنك المركزي[2].

إضافة إلى سوء التسيير جاءت أزمت المحروقات سنة 1986 نتيجة انخفاض سعر البترول والدولار، ولعبت هذه الأخيرة دورا مهما في تحفيز السلطات الجزائرية لتغيير المنظومة المصرفية الجزائرية على ضوء إصلاحات جديدة تسمح للدولة الجزائرية بالانتقال من النظام الاشتراكي إلى الرأسمالي أملا في تخطي الأزمة الاقتصادية يستلزم تغيير نظام تشريعي يتماشى والنظام الجديد "اقتصاد السوق"، على هذا

---

[1] أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص ص 57-58؛

[2] عابد عبد الكريم عيسى،**دور الدولة في الاقتصاد (نظرية تحليلية تاريخية) -دراسة حالة الجزائر -**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2011، ص98.

الأساس قامت السلطات الجزائرية المختصة بين مجموعة من القوانين في إطار الإصلاحات الجزئية والكلية للمنظومة المصرفية.[1]

المطلب الرابع: ووظائف النظام المصرفي الجزائري

وتنقسم وظائف النظام المصرفي الجزائري إلى عدة وظائف أساسية نذكر منها: [(2)]

الفرع الأول: وظائف البنوك المركزية

وتتمثل وظيفة في الرقابة على البنوك التجارية وتنظيم الائتمان بغرض تحقيق السياسة النقدية وسنعرض فيما يلي بعض الوظائف:

- إصدار وتنظيم العملة؛
- القيام بالأعمال المصرفية للقطاع الحكومي؛
- يعتبر الملجأ الأخير لجميع البنوك؛
- إدارة الاحتياطات الدولة من النقد الأجنبي؛
- إعداد المجمعات للبنوك؛
- تنظيم إحصائيات الائتمان المصرفي وحجم القروض والودائع؛
- تحديد أسعار الفائدة المدينة والدائنة؛

وفي الأخير فإن البنك المركزي يمثل الجهاز المصرفي لدى المنظمات الاقتصادية الدولية مثل: صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

الفرع الثاني: وظائف البنوك التجارية

ومن أهم الوظائف التي تقوم بها:

- تمويل التجارة الخارجية؛
- القيام بعمليات الإقراض ومنح الائتمان؛
- قبول الودائع؛
- خصم الأوراق التجارية؛
- قيام البنوك بالتعامل في الأوراق المالية على اختلاف أنواعها، سواء لمصلحة عملائه أو لنفسه؛

---

[1] أيمن بن عبد الرحمان، مرجع سبق ذكره، ص 65؛

[(2)] عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سبق ذكره، ص121-122-124-125.

الفرع الثالث: وظائف البنوك المتخصصة

ومن أهم وظائفها:[1]

- القيام بعمليات الائتمان طويل الأجل لخدمة نوع محدد من النشاط الاقتصادي؛
- لا تعتمد البنوك المتخصصة على قبول الودائع تحت الطلب وكأحد الأنشطة الرئيسية لها؛
- تعتمد البنوك المتخصصة في تمويل أنشطتها على مواردها الذاتية ومصادرها الداخلية، التي تتمثل في رأس المال والاحتياطات والقروض طويلة الأجل المتمثلة في السندات التي تصدرها؛
- لا تستطيع التوسع المستمر في نشاطها إلا في حدود مواردها بعكس الحال عند البنوك التجارية التي تستطيع أن تنهي مواردها عن الودائع وما تقدمه من إغراءات للمودعين كي يزيد من مقدارها؛

المطلب الخامس: هيكل الجهاز المصرفي الجزائري

- **الخزينة العمومية**:

تم إنشاء الخزينة الجزائرية في أوت 1962، وقد أوكلت إليها الأنشطة التقليدية الخاصة بوظيفة الخزينة، وقد أسندت إليها بعض الصلاحيات المهمة، خاصة فيما يخص منح قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي، وقروض تجهيز القطاع الفلاحي والذي لم يستفد من مبالغ مهمة إلا من طرف الهيئات البنكية الموجودة الواجب توفيرها لنشاطها.[2]

- **البنك المركزي الجزائري**:

يعتبر البنك المركزي الجزائري أول مؤسسة نقدية تم تأسيسها في الجزائر المستقلة، وأنشئ هذا الأخير بالقانون رقم 144/62 الصادر في 13 ديسمبر 1962 في هيئة إصدار، ويعتبر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية لها شخصية معنوية واستقلال مالي، وكان يقدر رأسماله حوالي 40 مليون فرنك مملوك بالكامل للدولة[3]، ويرأس إدارة البنك محافظ معين بمرسوم رئاسي وباقتراح من وزير الاقتصاد[4]، ويساعده في ذلك مدير عام معين أيضا بمرسوم وباقتراح من المحافظ موافق عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية[5]، بالإضافة من عشرة إلى ثمانية عشر عضوا من كبار المسؤولين والمختصين ويتم تعيينهم كذلك بمرسوم رئاسي لثلاث سنوات حيث يمارس البنك المركزي له الحق الكامل في الإصدار

---

[1] زينب عوض الله، أسامة محمد الخولي، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، جامعة الاسكندرية، 2003، ص 102؛

[2] Ammor ben halima,نفس المرجع السابق, p 08.

[3] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 57؛

[4] المادة رقم 9 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري؛

[5] المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري؛

النقدي والإشراف على بعض البنوك بصفته بنك البنوك أو لا يقوم بأي عملية مع الآخرين الخواص إلا في حالة الضرورة التي تقتديها المصلحة، وأوكلت له بعض المهام والمتمثلة في:[1]

- ✓ احتكار وظيفة الإصدار؛
- ✓ إعادة خصم السندات والأوراق التجارية بهدف زيادة السيولة؛

ولم يتمتع البنك المركزي بهذه المهام لفترة طويلة، إلا بموجب قانون المالية 1965، الذي أعطى له إصلاحية الكاملة لخدمة الخزينة العامة بمنحها تسبيقات، مما أدى إلى بروز اختلافات نقدية تركت آثار سلبية على الاقتصاد الوطني ومن ناحية التنظيم القانوني والإداري للبنك المركزي الجزائري كانت له شخصية معنوية واستقلال مالي، وحدد مقره بالجزائر العاصمة، وله علاقات مع المؤسسات الأخرى وسمي ببنك البنوك، وخول القانون له فتح فروعا له عبر كافة أرجاء البلاد حسب ما تستدعيه الحاجة ونرى من خلال ذلك أن التنظيم القانوني للبنك المركزي يتمتع بسلطات واسعة داخل الوطن وكما أسندت له مهمة إصدار العملة الوطنية الجزائرية إلى البنك المركزي الجزائري.[2]

لقد أهملت إصلاحات 1971 الوظائف الأساسية المتعارف عليها للبنك المركزي وأعطته دورا ثانويا فأصبح وسيلة لتنفيذ مقررات وزارة المالية، وهذا ما يبرر أنه لم يعتمد على معايير الربحية والفعالية في توجيه القروض أو الرقابة على تداولها، كذلك على عدم الاعتماد على فعالية معدلات الفائدة بسبب التحديد الإداري لها، مما أثر على الادخار ورفع الاكتناز.[3]

- **الصندوق الجزائري للتنمية:**

أنشئ هذا البنك في 7 ماي 1963 على شكل مؤسسة عمومية ذات الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وقد تم تسميته الصندوق الجزائري للتنمية عند إنشائه مباشرة بعد الاستقلال ثم طرأ تغيير على نظامه الأساسي أعيدت تسميته بموجب ذلك البنك الجزائري للتنمية وفقا للمرسوم 71/76 المؤرخ في 1971/06/30 ووضع تحت وصاية وزارة المالية، وهو مكلف بتمويل الاستثمارات المنتجة في إطار البرامج والمخططات الخاصة بالاستثمارات، وهي تغطي جميع نشاطات الصناعة بما فيها قطاع الطاقة والمناجم والسياحة والنقل والتجارة والتوزيع، والمناطق الصناعية والدواوين الزراعية وقطاع الصيد

---

[1] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 127؛

[2] علي بضافي، **الإصلاحات الحديثة للنظام المصرفي" قانون النقد والقرض 10/90"**، رسالة ماجستير غير منشورة، تخصص التحليل الاقتصادي جامعة الجزائر، 1994، ص 58؛

[3] مصدقة، **دور البنوك والأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك والمالية جامعة تلمسان، 2003، ص 98؛

ومؤسسات الإنتاج، وكما أنشئ البنك بقصد منح القروض متوسطة وطويلة الأجل، فهو بنك تنمية متخصص بتمويل وتكوين وتجديد رأس الثابت وقد تم تغيير اسمه من صندوق إلى بنك عام 1971، كما أن موارد البنك غداة تأسيسه تكونت من:[1]

- ✓ رأسماله كان يقدر بـ 10 مليون دينار؛
- ✓ تركت صندوق التجهيز الذي أسسته سلطات الاحتلال ما مقداره مليار دينار؛
- ✓ تضع الأموال تحت تصرف الخزينة؛

وفي عام 1972 أصبح البنك مسؤولا عن إعداد خطط تمويل المشاريع الانتاجية المقررة في الخطة الاقتصادية الوطنية، ودراسة ومتابعة الهياكل المالية للشركات تبعا لمتغيرات نموها.

والأهداف المسطرة لها في نطاق الجهوي الذي تقرر بالمخطط الرباعي 1974- 1977، وساهم في انبثاق وتمويل المنشآت البلدية والمحلية للإنتاج أو التنقيد أو السياحة كما أن مدة القرض الذي يمنحها البنك من 10 إلى 20 عاما ويمكن تمديدها إلى 4 سنوات أخرى.

- **الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**:

تم تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط في 10 أوث 1964، بموجب القانون رقم 64/227[2]، ويتكون الصندوق من نوعين، من الفروع متصلة بالمقر الرئيسي ف العاصمة 89 فرعا أو وكالة، ومكاتب بريد تقوم بجمع المدخرات لحساب الصندوق، ويدار الصندوق من قبل مجلس الإدارة أو له مدير عام ومراقب عام وهو عضو الاتحاد الدولي لصناديق التوفير، ويدير الصندوق ثلاثة أنواع من الموارد (أموال الادخار، أموال الهيئات المحلية، أموال منتسبي الهيئات المحلية والمستشفيات).

كما يقوم الصندوق باستخدام الودائع في ثلاث مجالات هي:[3]

- ✓ تمويل الإسكان، إما بتولي مسؤولية البناء أو تمويل إنشاء العمارات السكنية ذات الإيجار المنخفض أو اقتراض الهيئات المحلية من أجل البناء أو اقتراض التعاونيات أو الأفراد للبناء، أو خصم الأوراق متوسطة الأجل للبناء، كما يمنح الصندوق القروض يقصد توسيع أو تحديث دار السكن ومنذ عام 1982 بدأ الصندوق بقرض أصحاب المهن بقصد بناء أو اقتناء أو توسيع مجالات عملهم.
- ✓ اقراض الهيئات المحلية من أجل تنفيذ أعمال البنى الأساسية أو الهياكل الارتكازية.

[1] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 65؛

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 66؛

[3] المرجع السابق، ص 67؛

✓ أما في المجال الثالث: فهو في حالة وجود فائض لدى الصندوق، يقوم باقتناء سندات التجهيز العمومي التي تصدرها الخزينة.

- **البنك الوطني الجزائري**:

أنشئ البنك الوطني الجزائري بمقتضى القانون رقم 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966 ليكون بذلك أداة للتخطيط المالي ودعامة للقطاع الاشتراكي والزراعي، وقد ضم بعد ذلك جميع البنوك ذات الأنظمة المتشابهة له وتتمثل في:[1]

✓ بنك التسليف العقاري الجزائري التونسي في شهر جويلية 1966؛

✓ بنك التسليف الصناعي والتجاري في جويلية 1967؛

✓ بنك باريس الوطني في جانفي 1968؛

✓ البنك الوطني للتجارة والصناعة في إفريقيا؛

✓ بنك باريس والبلاد المنخفضة(هولندا) في جوان 1968؛

✓ مكتب معسكر للخصم؛

وكان المطلوب من البنك إضافة إلى واجبه كبنك تجار دعم عملية التحول الاشتراكي في الزراعة(التسيير الذاتي) بسبب التعارض الوظيفي مع المؤسسات المصرفية الأخرى، فقد لجأت الدولة إلى إلغائها جميعا عام 1968 لكي يبقى هذا البنك وحده في الميدان الزراعي، وبذلك مثل نقطة تحول مهمة للاقتصاد الوطني من طرف السلطات في إطار إنشاء جهاز مصرفي وطني وتجسيد الإدارة السياسية التي بدت واضحة في استرداد البلاد لسيادتها وهذا ما عبر عنه بالمصطلح الاقتصادي ضرورة التحكم في المستقبل وبمصطلح ضرورة تنظيم ديموقراطية الشعب.[2]

وكانت وظائف البنك الوطني الجزائري تتمثل فيما يلي:[3]

✓ تنفيذ خطة الدولة فيما يخص القروض قصيرة ومتوسطة الأجل وضمان القروض كتسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والتسليف على البضائع والاعتمادات المستندية؛

✓ منح القروض للقطاعين الصناعيين العام والخاص؛

✓ تمويل التجارة الخارجية بالإضافة إلى مساهمته في رأس مال عدة بنوك أجنبية؛

✓ تمويل الجماعات المحلية؛

---

[1] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 130؛

[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 188؛

[3] محفوظ لعشب، مرجع سبق ذكره، ص 15؛

- ✓ تمويل المؤسسات الاقتصادية المحلية؛
- ✓ تمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ استقبال الودائع من الزبائن عن طريق الحساب وغيره تحت الطلب أو لأجل إصدار سندات الخزينة؛

الجدول رقم(1): خصوصيات البنك الوطني الخارجي

خصوصيات / السنوات	1966	1985	2000
عدد فروعه	68	110	169
عدد العاملين	746	3370	5390
عدد الحسابات المفتوحة	37300	205397	1394627

Sourse : www .com . dz : 29 /04/2006

- **القرض الشعبي الجزائري**:

تأسس القرض الشعبي الجزائري بقرار رقم 366/ 66، الموافق لـ 1967/05/14[1]، برأس مال يقدر بـ 15 مليون دينار، ويعتبر مؤسسة اقتصادية عمومية، وتقع تحت وصاية وزارة المالية ونشأ القرض الشعبي الجزائري على أساس هياكل الهيئات البنكية التي كانت موجودة في عهد الاستعمار، وهو عبارة عن إدماج البنوك التالية:

- ✓ البنك الشعبي التجاري والصناعي لوهران؛
- ✓ البنك الشعبي التجار والصناعي الجزائري؛
- ✓ البنك الشعبي التجاري والصناعي لقسنطينة؛
- ✓ البنك الشعبي التجاري والصناعي لعنابة؛
- ✓ البنك الجهوي التجاري والصناعي لعنابة؛

إضافة إلى تلك البنوك أدمجت ثلاث بنوك أجنبية وذلك ابتداء من 1967:

- ✓ شركة مرسيليا للاقتراض 1968؛
- ✓ التعاونية الفرنسية للإقراض والبنوك في 1972؛
- ✓ البنك المختلط الجزائري المصرفي؛

[1] انظر قانون رقم 366/66 الصادر في 1966/12/29؛

- **البنك الخارجي الجزائري**:

أنشئ بموجب المرسوم رقم 204/67 المؤرخ في 19 أكتوبر 1967[1]، وهو مؤسسة وطنية ذات صيغة تجارية، وبإلغاء الرخصة التي كانت تتمتع بها البنوك الأجنبية وقد تم إنشاء البنك الخارجي الجزائري بعدة اندماجات للبنوك وهي:[2]

- ✓ بنك كريدي الليون في 12 أكتوبر 1967 الذي بدوره قد ضم البنك الفرنسي للتجارة الخارجية؛
- ✓ الشركة العامة؛
- ✓ بنك البحر الأبيض المتوسط؛
- ✓ بنك تسليف الشمال؛
- ✓ البنك الصناعي للجزائر؛
- ✓ بنك باركليز الفرنسي؛

وقد بلغ رأس ماله سنة 1967 حوالي 20 مليون دينار، ويعتبر تأسيسه المرحلة الأخيرة من إجراءات التأميم المصرفي، ويقوم البنك الخارجي بكل الوظائف التقليدية التي يقوم بها بنوك الودائع من منح القروض بالإضافة إلى تخصصه في تمويل العمليات الخارجية بالتجارة الخارجية، ويقوم بربط وتطوير العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع الدول الأخرى، ويمارس البنك مهام البنوك التجارية، وعلى هذا الأساس يمكنه جمع الودائع الجارية، ويقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم.[3]

الجدول رقم (2): خصوصيات البنك الخارجي الجزائري

السنوات / خصوصيات	1966	1985	2004
عدد فروعه	25	47	80
عدد العاملين	-	-	4330
عدد الحسابات المفتوحة	-	-	-

Source :www .com.dz.bea.14/07/2006.

وكانت وظائف البنك الخارجي الجزائري تتمثل فيما يلي:[4]

- ✓ تمويل القطاع العمومي والخاص والقيام بكل العمليات البنكية في إطار قانون وقواعد البنوك؛

[1] انظر قانون 204/67، المتعلق بإنشاء البنك الخارجي الجزائري الصادر في 1967/10/01؛
[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 190؛
[3] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 61؛
[4] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص68.

- ✓ تطوير العلاقات الاقتصادية بين الجزائر والدولار لأجنبية على أساس توازن الفوائد؛
- ✓ تمويل ومراقبة التدفقات المالية للتجارة الخارجية؛
- ✓ تضع تحت تصرف المؤسسات المهتمة مركز للمعلومات الخاص بالتجارة الخارجية؛
- ✓ توفير الادخار الوطني؛
- ✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية؛

تم تأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالمرسوم رقم 82-106 بتاريخ 1982/03/13[1]، وفي الحقيقة كان تأسيسه تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وبنك الفلاحة والتنمية الريفية هو بنك تجاري[2] وكلف بتمويل هياكل ونشاطات الإنتاج الزراعي، وكل الأنشطة المحددة أو المتممة للزراعة[3]

وكذا الحرف التقليدية في الأرياف وكل المهن الحرة والمنشآت الخاصة بالريف، وهو بنك متخصص في تمويل القطاع الفلاحي والأنشطة المتعلقة بالريف وكذلك تطوير الإنتاج الغذائي.

الجدول رقم (03): خصوصيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية

السنوات / خصوصيات	1982	1985	2003
عدد المديريات الجهوية	18	29	42
عدد فروعه	140	173	300
عدد العاملين	-	-	7000
عدد الحسابات المفتوحة	-	-	2988836

المصدر Dephiart بمناسبة الذكرى 20 لتأسيس بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

- **بنك التنمية المحلية**:

أنشئ بمقتضى المرسوم رقم 85/65 في 1985/04/30[4]، وهو أحدث البنوك في الجزائر وانبثق عن القرض الشعبي الجزائري، ويقدر رأسماله حوالي نصف مليار دينار، وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات[5]، هذا الأخير بكل العمليات لبنوك الودائع حيث يقوم بتمويل الاستثمارات المتمثلة أساسا في المقاولات العمومية ويساهم في تجسيد وتنفيذ المخططات والبرامج التنموية

[1] محمود حميدات، مرجع سبق ذكره، ص 134؛
[2] طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص 190؛
[3] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 62؛
[4] انظر قانون رقم 85-85 الصادر في 1985/04/30؛
[5] طاهر لطرش، المرجع السلبق، ص 191؛

الوطنية والقطاعية ويقوم بجميع عمليات البنوك كالقرض والصرف والخزينة التي لها علاقة بنشاطه لتسيير موجوداته المالية واستخدامها، ويخدم بالدرجة الأولى فعاليات الهيئات العامة المحلية، وقروض قصيرة ومتوسطة وطويلة، تمويل عمليات الاسترداد والتصدير إضافة إلى خدمات القطاع الخاص. ويمكن القول أن التكيفات التي تدخل من حين لآخر على هذا النظام.

الجدول رقم (04): خصوصيات بنك التنمية المحلية

خصوصيات / السنوات	1985	2000	2003
عدد المديريات الجهوية	-	-	15
عدد فروعه	39	-	153
عدد العاملين	550	2869	2962

Source : www .bdl.dz.15/05/2006.

المبحث الثاني: الإصلاحات المصرفية من خلال قانون النقد والقرض 90-10

يعتبر القانون 90-10 الصادر في تاريخ 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض نصا تشريعيا يعكس المكانة التي يجب أن يكون عليها الجهاز المصرفي بغية مسار التحول الاقتصادي الذي بدأته الجزائر في مطلع التسعينات، بالانتقال من الاقتصاد الاشتراكي غلى اقتصاد السوق وذلك بالاعتماد على مجموعة من المبادئ والميكانيزمات التي تترجم صور إلى حد كبير صورة الجهاز المصرفي مستقبلا.

المطلب الأول: النظام المصرفي الجزائري قبل قانون النقد والقرض 90-10

تتمثل فيما يلي:

- **المنظومة المصرفية في عهد الاستعمار الفرنسي:**

حيث أنه في هذه المرحلة تم إنشاء أول مؤسسة مصرفية في الجزائر عبارة عن فرع تابع ببنك فرنسا في 19 جويلية 1843 لكن هذا البنك توقف عن العمل بسبب ثورة 28 فيفري 1848 لتظهر بعده مؤسسة مصرفية ثانية تسمى Le comptoir national des compes تتمثل وظيفتها في توفير الائتمان وتوقف هو الآخر عن العمل بسبب قلة الودائع الموجودة بحوزته وبعدها تم إنشاء ثالث مؤسسة مصرفية تحت اسم بنك الجزائر سنة 1851 الذي تمثل رأس مالها 3 ملايين فرنك فرنسي حيث اهتمت به فرنسا وساهمت بنصف قيمة رأس ماله المدفوع لكن هذا البنك مر لأزمة في الفترة الممتدة ما بين 1880- 1900 وذلك نظرا لمنحه القروض الزراعية والعقارية للمستثمرين بطريقة غير منتظمة قسم نقله (نقل مقره) إلى باريس وتم تغيير اسمه إلى بنك الجزائر وتونس سنة 1958 عند استغلال تونس وبعدها

انفصل الفرع التونسي وأصبح البنك مجددا يحمل اسم بنك الجزائر ووصل عمله إلى غاية 1962 ليتحول اسمه بعد ذلك إلى البنك المركز الجزائري.[1]

- **المنظومة المصرفية الجزائرية بعد الاستقلال**:

ومر بعدة مراحل:

- **المرحلة الأولى 1962-1970**: وفي هذه الفترة تم الفصل بين الخزينة الفرنسية والخزينة الجزائرية وهنا انبثقت الخزينة الجزائرية في 08أوت 1962 والتي أخذت على عاتقها الوظائف التقليدية للخزينة بالإضافة إلى تكليفها بتقديم قروض الاستثمار للقطاع الاقتصادي وقروض التجهيز الممنوحة للقطاع الفلاحي[2].
- **المرحلة الثانية 1970-1980:** مرحلة إرساء مبدأ تخصص البنوك: والتي مرت بعدة تغيرات بموجب قانون المالية لسنة 1970 والأمر رقم 107/76، حيث أن هذا الأخير قام بوضع إجراءات تمويل المؤسسات العمومية المحلية، حيث أن الجزائر قامت بعدة إصلاحات مع بداية السبعينات مست المنظومة المصرفية منها الإصلاح المالي، ثم شهدت المنظومة المصرفية الجزائرية في بداية الثمانينات إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والقرض الشعبي الجزائري فنتج عنها بنكان تجاريان عموميان هما:[3]

➢ بنك الفلاحة والتنمية الريفية: وتم تأسيسه في 13 مارس 1982 في إطار هيكلة البنك الوطني الجزائري وتمثلت مهمته في تمويل الأنشطة الزراعية والري والصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي والإنتاج على المستوى الوطني.

➢ بنك التنمية المحلية: والذي تم تأسيسه في 30 أفريل 1985 بموجب القانون 85/85 بعد إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وفي إطار إعادة تنظيم شبكة المؤسسات النقدية المصرفية التي تستجيب لحاجيات التجهيز الجهوي المحلي.

---

[1] خديجة عتيق، **واقع التسويق المصرفي في البنوك وآثارها على رضا العملاء**، دار خالد للحياني للنشر والتوزيع، 2016، ص 207-208؛

[2] شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 60؛

[3] مالك الأخضر، الطاهر بعله، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل الثانية وتحديات تطبيق لجنة بازل الثالثة**، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، 2008، ص 203؛

- **المرحلة الثالثة 1986-1990:** مرحلة استقلالية البنوك والمؤسسات المالية:

وفي هذه المرحلة تمكن الاقتصاد الجزائري من دخول مرحلة مليئة بالتحديات التي فرضتها الساحة المحلية والإقليمية والدولية التي تهدف إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي وتحسين مستويات المعيشة وخلق فرص العمل وتمهيد الطريق نحو إدماج الجزائري في الاقتصاد العالمي حيث أنه كان المنظومة المصرفية نصيب من هذه الإصلاحيات انطلاقا من قانون رقم 12/86 المؤرخ في 19 أوث 1986 والمتعلقة بقانون النقد والقرض والتي سمحت بإنشاء بورصة للقيم المنقولة بالإضافة غلى فتح بنوك خاصة وفروع للبنوك الأجنبية في الجزائر.[1]

المطلب الثاني: النظام المصرفي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض

نظرا للأحداث التي عرفتها نهاية فترة الثمانينات بدأ التمهيد لبناء اقتصاد يعتمد على آليات السوق فكان لابد من تطور الجهاز المصرفي الجزائري تماشيا في الإصلاحات الاقتصادية ككل لهذا جاء قانون النقد والقرض الذي أعاد التعريف كلية لهيكلة الجهاز المصرفي الجزائري، وجعل القانون المصرفي الجزائري في سياق التشريع المصرفي الساري المفعول في البلدان الأخرى لا سيما البلدان المتطورة.[2]

الفرع الأول: مضمون الإصلاحات المصرفية في إطار القانون رقم 90-10

على الرغم من التعديلات التي أدخلت على القانون المصرفي بعد عام 1986 و1988 اتضح أنها لا تتلاءم مع الوضعية الاقتصادية الجديدة فجاء القانون المتعلق بالنقد والقرض 90-10 بأفكار جديدة نصب معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانته كمحرك أساسي للاقتصاد بصورة أكثر من كل القوانين التي وضعت من قبل، فعرف بالقانون الأساسي للبنك المركزي ونظم البنوك والقرض في آن واحد فهو:[3]

- يجعل هيكلة النظام المصرفي أرضية لعصرنته، يعطى للبنك المركزي لاستقلاليته، يمكن للبنك المركزي من استعادة صلاحياته التقليدية الخاصة بالبنوك المركزية ويزيل كل العراقيل أمام الاستثمار الأجنبي؛
- إعادة صنع قواعد اقتصاد السوق وإعادة تأسيس ملاءة مؤسسات الدولة والبنوك؛

---

[2] بن علي بلعزوزة، مودة عبود، **آفاق تطور النظام المصرفي في ظل تحديات العولمة المالية-الإشارة إلى النظام المصرفي الجزائري-** العدد 06، 2016، ص 81؛

[2] المادة 2 من القانون رقم 88-06 المتعلق بنظام البنوك والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 02، 1988/01/13، ص 55؛

[3] عبد اللطيف مصيطفي، **دور البنوك وفعالياتها في تمويل النشاط الاقتصادي –حالة الجزائر-**، مجلة الباحث، العدد 04، 2006، ص 75؛

- محاربة التضخم ومختلف أشكال التسربات؛
- تعويض عوامل الإنتاج؛
- وضع نظام مصرفي عصري وفعال في تعبئة وتوجيه الموارد؛
- عدم التمييز بين الأعوان الاقتصادية في منح القروض؛

ومن أهم المحاور الأساسية لقانون النقد والقرض:

- النصوص المتعلقة ببنك الجزائر واستقلاليته ومسؤولياته، المواد 58،15،16،14،13،4،11.
- النصوص المنظمة للبنوك ودورها في الوساطة والتمويل، المواد: 156،118،110،113،15،92.
- المؤسسات المالية ودورها، المواد: 116،115،111، الفروع الأجنبية، المواد: 130،127.
- هيئة إدارة ومراقبة بنك الجزائر، المادة: 19، مجلس النقد والقرض، المواد: 32-50، مركز المخاطر المادة:160.
- لجنة الرقابة المصرفية، المواد: 144-157.[1]

في إطار قانون النقد والقرض أصبح البنك المركزي يحمل اسمن بنك الجزائر وهو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

الفرع الثاني: مبادئ قانون النقد والقرض

جاء القانون بأفكار جديدة تنص معظمها في إعطاء الجهاز المصرفي مكانة كمصرف أساسي للاقتصاد بصورة أكثر من كل القوانين التي وضحت من قبل وعلى هذا الأساس سنذكر مجموعة من المبادئ الأساسية والمتمثلة في:

- **الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية**

في نظام التخطيط المركزي كانت القرارات النقدية تتخذ على أساس كمي حقيقي وتبعا لذلك لم تكن أهداف نقدية بحتة بل الهدف تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبنى القانون 90-10 مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية وذلك بعد تبني قانون النقد والقرض والكف من الإصدار النقدي في سبيل تمويل عجز الميزانية.[3]

---

[1] القانون 90-10 من قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، 1990/04/18، ص 520؛

[2] الشافعي عبيدي، **قانون القرض والنقد - الموسوعة الجنائية -**، دار الهدى، الجزائري، 2009، ص 11؛

[3] مجذوب محوصي، **استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03**، المركز الجامعي بشار، 2000 www.jadoub yahoo,fr

- **الفصل بين الدائرة النقدية وميزانية الدولة:**

فهنا أصبحت الهيكلة الجديدية تعتمد على مبدأ الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة الميزانية من خلال تبني قانون النقد والقرض.

- **الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض:**

همش النظام البنكي السابق إذ كان يقتصر دوره على تسجيل عبور الأموال من دائرة الخزينة إلى المؤسسات، وكانت الخزينة تتولى عملية تمويل الاستثمارات ولهذا تفطن قانون 10/90 لهذه المشكلة حيث أبعد الخزينة عن منح القروض ليبقى يقتصر على تمويل استثمارات مخططة من طرف الدولة ابتداء من سنة 1990 أصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار مهامه التقليدية.[1]

- **إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة:**

كانت مشتقة من مستويات عديدة، فوزارة المالية تتحرك على أساس أنها سلطة نقدية، حيث كانت الخزينة تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل عجزها وكانت تتصرف كما لو كانت هي السلطة النقدية و البنك المركزي كان يمثل بطبيعة الحال سلطة نقدية لاحتكاره امتياز إصدار النقد ولذلك جاء قانون النقد والقرض ليلغي هدا التعدد في مراكز السلطة النقدية حيث كان دلك انعكاسا منطقيا للتحولات التي تم تسجيلها على مستوى الفصل بين الدوائر الثلاثة السابقة، وهكذا تم إنشاء سلطة نقدية وحيدة تتمتع بالاستقلالية عن أي جهة كانت والمتمثلة في مجلس النقد والقرض[(2)].

المطلب الثالث: تطور النظام المصرفي الجزائري بعد قانون النقد والقرض 90-10

يعتبر قانون النقد والقرض 90-10 من بين الإصلاحيات الأساسية في النظام المصرفي الجزائري إلا أنه من خلال تطبيقه بدا فيه بعض التغيرات القانونية ومن أجل القضاء على هذه التغيرات قامت السلطات الجزائرية بعملية تعديل لهذا القانون.

[1] عياش قويدر، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية والتطبيق-**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة الشلف، 14-2004/12/15؛

[(2)] الطاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص198.

الفرع الأول: أهم التعديلات التي أدخلت على قانون النقد والقرض 90-10

- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2001:

يعتبر الأمر 01-01 الصادر في 27 فيفري 2001 أول تعديل للقانون 90-10 ومن أهم هذه التعديلات:[1]

- ✓ يتمتع المحافظ ونوابه بموجب مرسوم رئاسي غير محددة المدة، كما يتم عزلهم بموجب مرسوم رئاسي أيضا في أي وقت تراه رئاسة الجمهورية مناسبا؛
- ✓ التأكيد على فصل مجلس إدارة بنك الجزائر عن مجلس النقد حيث كان هذا الأخير يتمتع بصلاحيات سلطتين، باعتباره سلطة إدارية وسلطة نقدية؛
- ✓ تسيير الديون الخارجية والاحتياطات بصفة ملك الجماعات الوطنية وليس لبنك الجزائر ولهذا نجد استقرار السلطة النقدية غير مرتبطة إلى حد ما بنظام تعيين مدة عمل المحافظ وإنما مرتبطة باختبار الشخصية الكفأة المعينة بمرسوم؛

وتهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة النقدية ومحافظ الجزائر والفصل بين مجلس الإدارة والسلطة التنفيذية.

- تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2003:

عرف الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض 2008/08/2 أهم التعديلات التالية:[2]

- ✓ الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض بعدما كان هذا الأخير يؤدي دور الهيئتين في نفس الوقت؛
- ✓ فتح عهدة المحافظ ونوابه؛
- ✓ توسيع نطاق صلاحيات مجلس النقد والقرض باعتباره سلطة نقدية؛
- ✓ إنشاء هيئة مراقبة على مستوى بنك الجزائر مهمتها الرقابة الداخلية على بنك الجزائر لا سيما من الناحية المالية والمحاسبة؛
- ✓ دعم استقلالية اللجنة المصرفية وهي هيئة لمراقبة البنوك والمؤسسات المالية؛

[1] حورية حمني، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها –حالة الجزائر -**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006، ص 16؛

[2] حسين رجم، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2008، ص 303؛

✓ تعزيز المعايير والشروط المتعلقة بإنشاء واعتماد المؤسسات المصرفية والمالية والإجراءات التحوطية في تسييرها؛

- **تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2004**:

عرف الأمر 04-02 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 04-03-2004 الخاص بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية المستخدمة في الجزائر.

إن تدعيم البنك المركزي باعتباره المسؤول كسلطة نقدية والمكلف الرئيسي بالمراقبة أمر ضروري ومهم إلا أنه لم يحدد المبالغ في منحه صلاحيات قد تعيق الأداء الطبعي للجهاز المصرفي عوضا عن تفعيله وذلك من خلال التعليمة التي أصدرها رئيس الحكومة المتعلقة بضرورة إبداع المؤسسات العمومية لأموالها لدى البنوك العمومية دون الخاصة، وذلك ما خلق مشكل عدم تحمل البنوك الخاصة وحدها مشكل ونقص الجهاز المصرفي الوطني رغم الأزمات المرتبطة بها.[1]

- **تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2008**:

قانون 2008/01/8 يتعلق بجهاز التوعية لمواجهة عملية إصدار صكوك دون رصيد وينص على ما يلي:[2]

✓ وضع قوانين لمكافحة إصدار الصكوك دون رصيد مشاركة كل الأعوان الاقتصاديين؛

✓ التركيز على نظام المركزية للمعلومات المتعلقة بحوادث سحب الصكوك لزبائنها؛

✓ قانون 08-04 في 2008/02/12 بشأن الحد الأدنى لرأس مال البنوك المالية العامة في الجزائر؛

- **تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2009**:

وتتضمن ما يلي:[3]

✓ الأمر 09-01 المؤرخ في 2009/02/17، المتعلق بأرصدة العملة الصعبة للأشخاص المدنيين غير المقيمين يسمح لهم بفتح رصيد من العملة الصعبة لدى البنك الوسيط المعتمد؛

✓ الأمر 09-03 المؤرخ في 2009/05/26 المتعلق بوضع قواعد عامة للأوضاع المصرفية المتعلقة بالقطاع المصرفي؛

---

[1] زكية محلوس، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقة، 2009 ص 79؛

[2] إلهام طراد مروى مزهودي، مرجع سبق ذكره، ص 16؛

[3] علي بطاهر، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري وآثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006، ص 60؛

- **تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2010**:

جاء هذا الإصلاح لسنة 2010، عن طريق الأمر 10-04 المؤرخ في 08/26/ 2010 حيث جاء بأهم النقاط التالية:[1]

- ✓ تعزيز قدرة بنك الجزائر في مجال اختبارات الصلابة المالية بالاستعانة بجهاز الوقاية وحل الأزمات؛
- ✓ الكشف المبكر عن نقاط الضعف وذلك غير متابعة أفضل البنوك؛
- ✓ مساهمة السياسة النقدية في الاستقرار المالي الخارجي من خلال التسيير المرن لسعر الصرف؛

- **تعديل قانون النقد والقرض لسنة 2011**:

قصد تطور أكثر للإطار التنظيمي للاستقرار المالي، وفي تأقلم مع المعايير الجديدة لجنة بازل الدولية وإصدار نظام يتعلق تحديد وقياس وتسيير ورقابة خطر السيولة من طرف مجلس النقد والقرض في ماي 2011، يلزم البنوك معامل السيولة أدنى يجب احترامه، كما أصدر المجلس نظاما ثانيا من أجل إرساء تطبيق أحسن لتسيير سيولة ومتابعة العمليات ما بين البنوك وتحسين نوعية التقارير الاحترازية كما يساهم هذان الجهازان بدعم أدوات الإشراف والرقابة، في تعزيز أكثر لاستقرار وصلابة النظام المصرفي الجزائري كما يعملان على التنبؤ والمتابعة الدقيقة للسيولة المصرفية من طرف بنك الجزائر وهذا في إطار إدارته للسياسة النقدية.[2]

- **تعديلات قانون النقد والقرض لسنة 2017**:

بعد انخفاض أسعار المحروقات في السوق العالمية، شهدت الجزائر تراجع في إيراداتها لتمويل الموازنة العامة والتي تعتمد أساسا على المحروقات لجأت الجزائر إلى سياسة التسيير الكمي، والتي تسمح بطبع كتلة نقدية ليس لها مقابل لدى البنك المركزي، من أجل تمويل الموازنة العامة للجزائر وهذا بإصدار قانون النقد والقرض 17-10 المؤرخ في 2017/10/11 والذي يحتوي على مادة وحيدة وهي المادة 45 والتي تنص على أن يقوم البنك المركزي بشكل استثنائي ولمدة 5 سنوات بشراء مباشرة من الخزينة السندات المالية التي تصدرها الخزينة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في:[3]

- ✓ تغطية احتياجات تمويل الخزينة؛
- ✓ تمويل الدين العمومي الداخلي؛

---

[1] زكية محلوس، مرجع سبق ذكره، ص 84؛

[2] علي بطاهر، المرجع السابق، ص 84؛

[3] المادة 45 من القانون رقم 17-10، 2017/10/11؛

- ✓ تمويل الصندوق الوطني للاستثمار؛

أما الجديد الذي جاء به قانون النقد والقرض 17-10 المؤرخ في 2017/10/11 نعرج على المادة 53 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والتي تنص في فقرتها على الآتي:[1]

- ✓ يرخص للبنك المركزي بشراء مباشرة السندات من الخزينة العمومية بهدف تغطية احتياجات التمويل للخزينة العمومية والتي كانت قبل هذا القانون تكون في شكل أذونات خزانة لا تتعدى 240 يوم أو تسبيقات لا تتعدى 10% من إجراءات السنة الفارطة.
- ✓ يرخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية بهدف تمويل الدين العمومي الداخلي على عكس المادة 46 من الأمر 03-11.
- ✓ يرخص للبنك المركزي بشراء مباشر للسندات من الخزينة العمومية التمويل للصندوق للاستثمار.

الفرع الثاني: نظام 18-02 المتعلق بالصيرفة التشاركية

فجاء النظام رقم 18-02 بمجموعة من الأحكام التي تندرج في سياق إصلاح المنظومة المصرفية إذ أن هذه الأحكام تحدد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصل أو تسديد الفوائد، وبالتالي فهو يعد الخطوة الأولى نحو بناء اقتصاد مصرفي إسلامي يدرج الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مما يستوجب إصدار أنظمة أخرى خاصة في مجال الرقابة المطبقة على هذا النوع من المعاملات، إذ تحتاج حسب طبيعتها إلى وضع هيئات خاصة تقوم بالرقابة الشرعية التي تتطلبها الصيرفة الإسلامية.[2]

الفرع الثالث: نظام 20-02 المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية

عرف النظام المصرفي الجزائري تطور سريعا فبعد النظام 18-02 تم إصدار نظام آخر وهو نظام رقم 20-02 في 15 مارس 2020 المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والذي يهدف إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وكذلك أيضا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر وتعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة

---

[1] محمد هاني، ياسين مراح، **حدود لسياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل التقليدي للموازنة العامة في الجزائر - دراسة تحليل المضمون -**، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، العدد 04، 2018/03/13، ص 137؛

[2] ناصر موسى، **الرقابة الشرعية كآلية إجرائية للتحول من بنك ربوي إلى بنك إسلامي، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية**، جامعة قسنطينة العدد1، 2019، ص 03؛

بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد ويجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 والمتعلق بالنقد والقرض المعدل والمنظم.[1]

كما نص هذا النظام على أن العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية تخص المنتجات التالية:[2]

✓ المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستضاح، حسابات الودائع، والودائع في حسابات الاستثمار.

المطلب الرابع: الهياكل الجديدة للجهاز المصرفي الجزائري التي جاء بها قانون النقد والقرض:

وهي تلك الهياكل التي أحدثها قانون النقد والقرض 90-10 للرقابة على الجهاز المصرفي والتي تعمل على مستوى البنك الجزائر والمتمثلة فيما يلي:[(3)]

- **مجلس النقد والقرض:**

يعتبر مجلس إدارة البنك المركزي وهو سلطة نقدية تتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض وإدارة شؤون البنك المركزي، ويتكون هذا المجلس من المحافظ رئيسا ويعين بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات وثلاثة موظفين ساميين كأعضاء أيضا يعينون بمرسوم من رئيس الحكومة كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمالي.

- اللجنة المصرفية: تتكون هذه اللجنة من كل من المحافظ رئيسا وقاضيين من المحكمة العليا، يقترحهما رئيسهما الأول وعضويين يتمتعان بحرية في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية يقترحهما وزير المالية.
- مركزية المخاطر: هي مصلحة تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على مواجهة المخاطر المرتبطة بالقروض، حيث تكلفة بجميع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة وسقف القروض الممنوحة والمبالغ المسحوبة والضمان المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات، وتستفيد من هذه المعلومات البنوك والمؤسسات المالية بشروط معينة وهذه الأخيرة تكون ملزمة بالانخراط في مركزية المخاطر وتساهم في تمويلها، كما أنه لا يمكنها منح أي قرض إلا بعد الحصول على المعلومات

[1] النظام 20-02 المؤرخ في 2020/03/15، الجريدة الرسمية، العدد 16، 2020/03/24؛

[2] المرجع السابق؛

[(3)] قانون 90-10 من قانون النقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 16، 1990/04/18، ص 520؛

المتعلقة بالمستفيد من مركزية المخاطرة، وقد ترك القانون لمجلس النقد والقرض إعداد القواعد الخاصة بتنظيم سير هذه المصلحة وطرق تمويلها من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

- مركزية عوارض الدفع: قام بنك الجزائر بموجب النظام رقم 02-92 المؤرخ في 22 مارس 1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع وفرض على كل الوساطة المالية للانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات الضرورية لها.

وتقوم بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع في هذا المجال.[1]

- **جهاز مكافحة إصدار شبكات دون مؤونة:**

تم إنشاء هذا الجهاز بموجب النظام 03-92 المؤرخ في 22 مارس 1992، ويعمل على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية أو لعدم وجوده أصلا أنهم يصرحوا بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حتى يكمن استغلالها وتبليغها إلى الوسطاء الماليين الآخرين، ويجب عليهم في هذا المجال ان يطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم دفتر الشيكات للزبون.[2]

[1] الجيلالي عجة، **الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والقرض**، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا الشلف، العدد 04، 2004، ص 289؛

[2] علي بطاهر، مرجع سبق ذكره، ص 45؛

الشكل رقم (06): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري حسب إصلاحات 1990

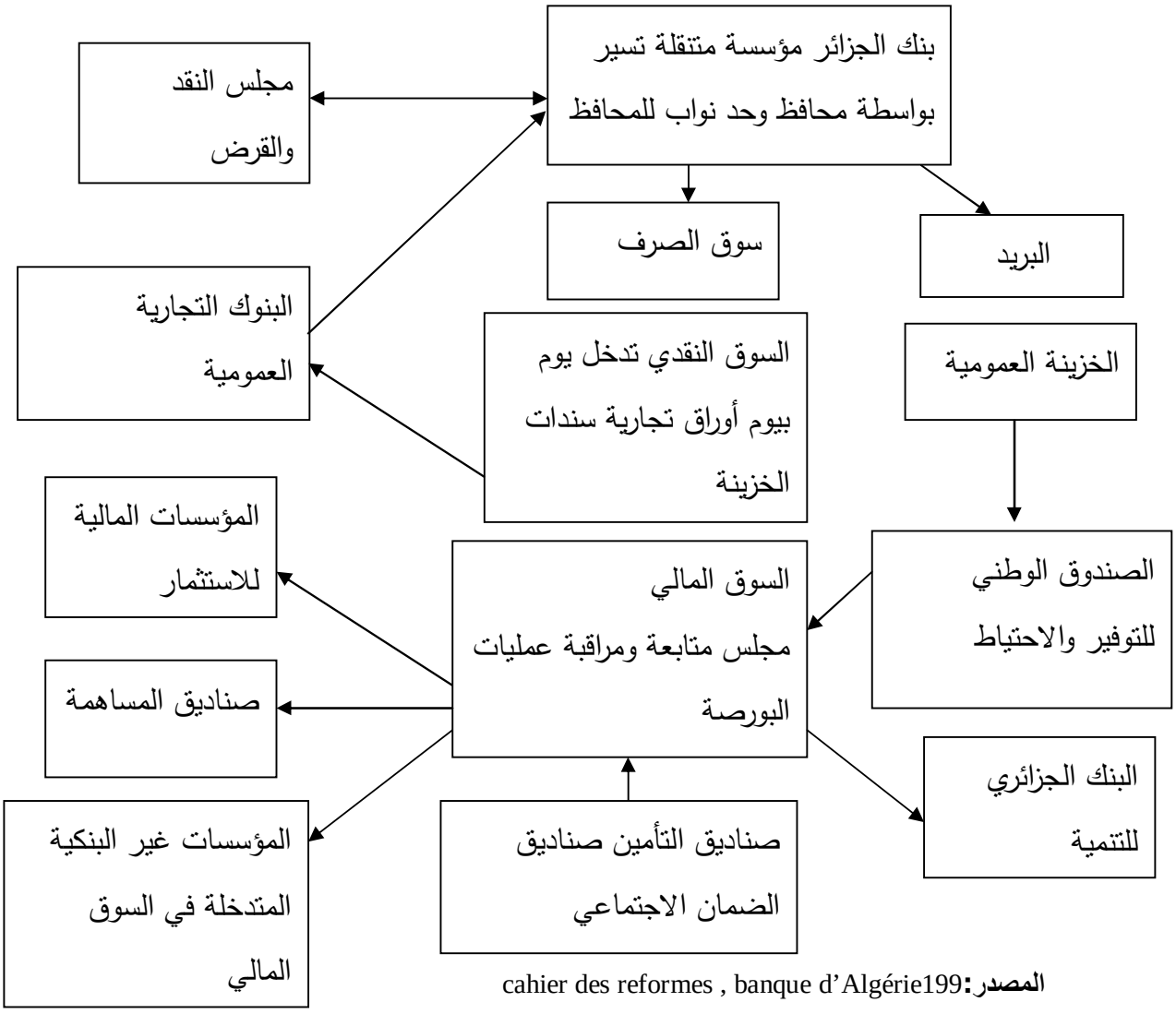

المصدر: cahier des reformes , banque d'Algérie199

- **هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي**:

شهدت المنظومة المصرفية توسعا واضحا في الفترة الأخيرة، فإلى جانب البنوك العمومية الستة وصل عدد البنوك المعتمدة إلى 26 بنكا، ومؤسسة مالية، والشكل الموالي يوضح الهيكل الحالي للجهاز المصرفي.

الشكل رقم (07): هيكل الجهاز المصرفي الجزائري الحالي

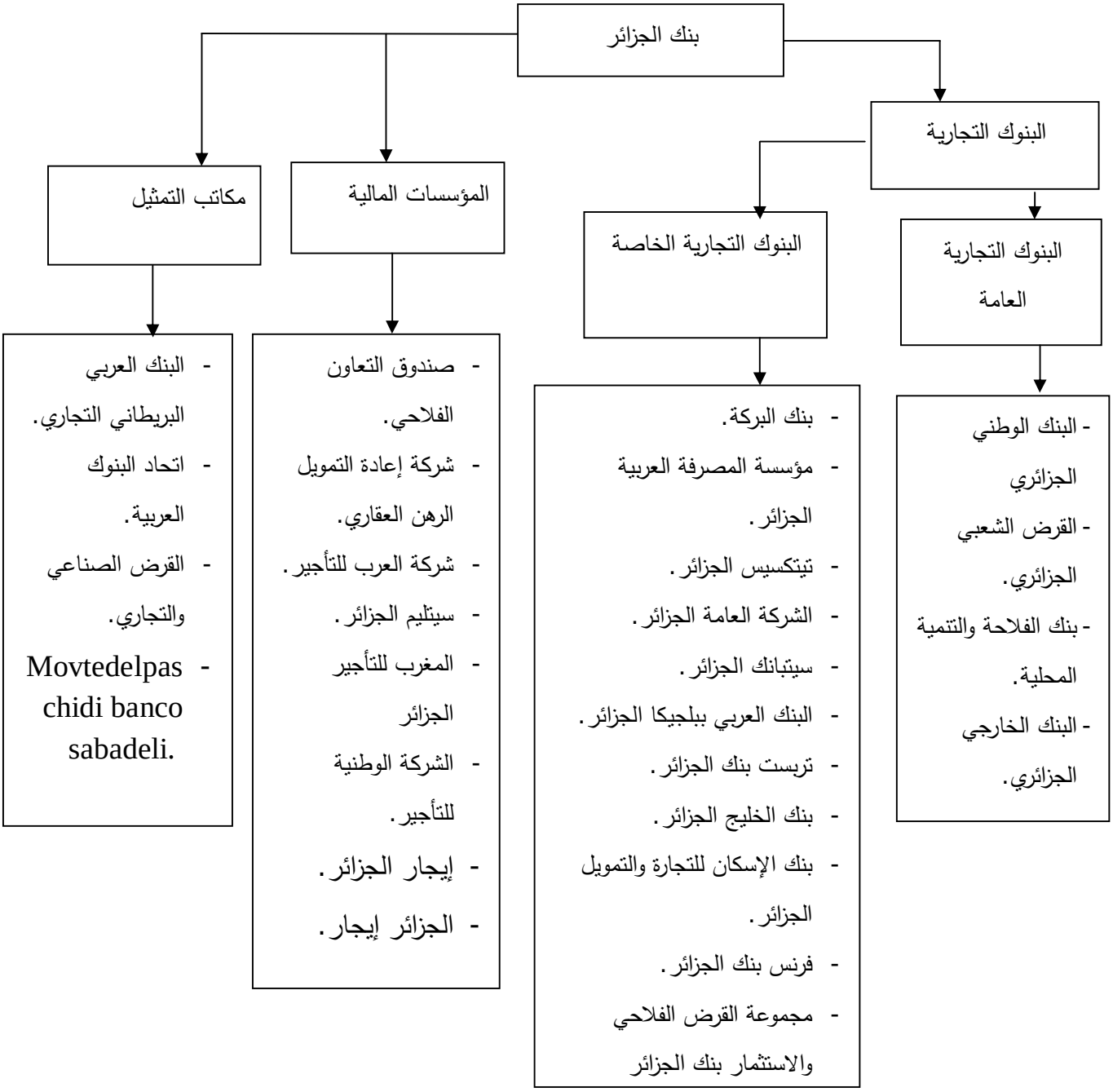

المصدر: بنك الجزائر تم الاطلاع عليه في 2021/05/05/ الساعة 9:00 http:// www.banc-of-algeria/html/banque.htm

المطلب الخامس: علاقة الإصلاحات المصرفية بتطور النظام المصرفي الجزائري

لقد خضع تطور النظام المصرفي في الجزائر إلى عدة تغيرات من الاستقلال إلى يومنا هذا ولقد كانت السلطات الجزائرية تطمح وفي كل مرة إلى مطابقة وملائمة النظام المصرفي مع الإصلاحات الاقتصادية المتجددة من حين إلى آخر.[1]

فبعد الاستقلال السياسي ورثت الجزائر جهازا مصرفيا فإنها على أساس الليبرالي يخدم المصالح الفرنسية، وهذا ما جعل السلطات العمومية الجزائرية تهتم بإنشاء جهاز مصرفي يوافق نموذج التنمية الاقتصادية يتكون من:[2]

البنك المركزي الجزائري، الصندوق الجزائري للتنمية، الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

ولقد كانت البداية سنة 1966 بتأميم البنوك الأجنبية ليتشكل بذلك جهاز مصرفي جزائري يتكون من بنوك تجارية تعود ملكية رأسمالها إلى الدولة وهي:[3] البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري والبنك الجزائري الخارجي، واحتفظ هذا الأخير بهيكلة كما هو إلى غاية بداية الثمانينات أي أعيد النظر في تنظيمه ووظائفه لصالحها حتى بداية الثمانينات هو ازدواجية النظام البنكي من القطاع البنكي الوطني قائم على أساس اشتراكي، وقطاع بنكي أجنبي قائم على أساس ليبيرالي رأسمالي، وهذا حتى سنة 1966 واحتكار الخزينة العمومية للسياحة المالية وهيمنتها على جميع أوجه النشاط المالي والبنكي وتجسد محاولة إصلاح المنظومة المصرفية بتعديل النصوص التشريعية والتنظيمية، حيث تم إصدار القانون 86-12 الصادر في 08/19/ 1986 والخاص بنظام البنوك وشروط الإقراض كمحاولة لإصلاح النظام للجهاز المصرفي، يتكون من البنك المركزي الجزائري، إضافة إلى مؤسسات الغرض المختصة وأعطى للبنوك حق الاطلاع على الوضعية المالية للمؤسسات قبل الموافقة على منح القروض، وحتى يصبح هذا القانون أكثر توافقا مع استقلالية المؤسسات العمومية[4]، فقد تم تعديله بالقانون 88-06 المؤرخ في 1988/01/12 والذي أدى إلى استقلالية البنوك والمؤسسات المالية وضرورة تعديل قواعد التمويل،

---

[1] لحسن تركي، عبد السلام مخلوفي، **معوقات النظام البنكي في الجزائر**، المركز الجامعي، بشار، ص 01

[2] هشام بورمة، **النظام المصرفي الجزائري وإمكانية الاندماج في العولمة المالية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الإدارة المالية جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2009/2008، ص 07.

[3] العيد صوفان، **دور الجهاز المصرفي في تدعيم وتنشيط برنامج الخصخصة- دراسة التجارية الجزائرية-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة قسنطينة، ص 03.

[4] مليكة زغيب، حياة نجار، **النظام البنكي الجزائري تشخيص الواقع وتحديات المستقبل**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات-، جامعتي سكيكدة وجيجل، ص ص 398-400.

بحيث توجه الاهتمام نحو تحليل المردودية المالية للمشاريع الاستثمارية كما نص على ضرورة استعادة البنك المركزي صلاحياته في تطبيق السياسة النقدية في حين تتكفل البنوك والمؤسسات المالية الأخرى بتمويل مشاريع المؤسسات العمومية الاقتصادية وفقا للإطار الذي يرسمه المخطط الوطني للقرض، وهذا بالاتجاه نحو مبادئ المردودية والربح في الجهاز المصرفي، وبعد ما اتضح أن قانون 86-12 غير ملائم للوضعية الاقتصادية، توصلت الإصلاحات المالية، وتجسدت في منح البنوك استقلاليتها المالية سنة 1989 بهدف زيادة فعالية نشاطها ورفع مردوديتها وبصدور قانون90-10 المؤرخ في 1990/04/14 والمتضمن قانون النقد والقرض استكمالا للإصلاحات السابقة، ثم إدخال تصحيح الوضعية المالية للبنوك حيث تم إلغاء مبدأ التخصص وأصبح بإمكان البنوك القيام بكل أنواع العمليات البنكية في كل القطاعات وبذلك تكون البنوك العمومية قد تحصلت على نظام البنك الشامل، كما نص على ضرورة إنشاء سوق مالية وتطوير السوق النقدية وتوسيع عملياتها، الشيء الذي سمح للبنوك بتسوية ولو جزء من سيولتها عن طريق تدخلاتها في هذا السوق.

المبحث الثالث: تحليل مؤشرات الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات

من أهم مؤشرات قياس أداء الجهاز المصرفي الجزائري مؤشر كفاية رأس المال ومعدل الربحية والسيولة وغيرها، من المؤشرات في هذا، والتي سيتم تناولها خلال هذا المبحث

المطلب الأول: تطور نسبة السيولة في القطاع المصرفي الجزائري(2010-2019)

تعبر السيولة المصرفية عن قدرة البنك عن منح الائتمانات للعملاء في حال لم تقدم الطلبات إليها ومنح القروض المختلفة، وتحويل الأصول إلى نقد بسرعة وعلى هذا الأساس سيتم التعرف على تطور نسبة السيولة في القطاع المصرفي الجزائري من 2010 إلى 2019.

الجدول (05): يمثل السيولة المودعة لدى الجهاز المصرفي الجزائري 2010-2019

2019	2018	2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010
1592412	1239154	1475471	888499	1091218	1188633	899752	717795	538624	464710
87390	91693	65367	62317	57401	53575	48124	79448	76142	28281
2208314	220057	2207004	2742910	2031138	1592601	1432510	1502180	1462327	1150065
5123045	4944154	4311778	3952823	3688944	3524446	2434326	204068	1742337	1461372
5150209	5029862	4566086	3954992	3586634	3544636	2720148	224946	1982410	1805340
5236694	5232594	4498982	3732175	3891680	3987108	3537472	3356397	3495792	2870718
437533	582017	4708518	4409337	4443375	4306722	3691697	3333644	2787489	2524281
164352	178519	811078	719624	627511	462407	306704	125167	309653	292507
3700	3708	158744	160432	204611	155074	90152	72141	34317	37357
1181700	857608	3788	3519	3730	3663	3650	3760	5237	6151
21139	19635	518308	253825	450638	460031	404293	472988	444569	359187
1923971	1770353	15985	20556	25072	26515	2516	24419	17301	14487
5192281	4880484	1910303	432595	_	-	-	-	-	902414-
			1869484	808779	502371	584270-	1003455-	1292517-	
28322740	25049838	252514112	23203094	20910791	19807782	15069720	12970122	11603681	1011204

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2010-2019.

يشير الجدول رقم (05) إلى السيولة المودعة لدى الجهاز المصرفي الجزائري من 2010 إلى 2019 والذي تم احتساب مبالغ السيولة لكل سنة من سنوات البحث، وتشير هذه المبالغ إلى مدى استخدام البنك للودائع وما في حكمها لتلبية حاجيات الزبائن.

نلاحظ ارتفاع مستقر في السيولة حيث بلغت في سنة 2010 1011204 لتصل سنة 2019 إلى 28322740 مما يدل على أن البنك قادر على تلبية القروض الجديدة.

الجدول رقم(06): يمثل تطور نسبة السيولة المودعة إلى الجهاز المصرفي الجزائري 2010-2019

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019
السيولة المودعة	1011204	11603681	12970122	15069720	19807782	20910791	2320302	25251412	25049838	28322740
نسبة تطور السيولة المودعة %	-	8,71	89,46	86,06	76,07	94.72	90,12	91,88	100,8	88,44

من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر 2010-2019.

نلاحظ في الجدول رقم (06) أن هناك تطور مستمر من 2010 إلى 2019 ، ومن خلال الجدول الموضح نلاحظ أن نسبة السيولة منخفضة جدا في سنة 2011 المقدرة بـ 8,72%لتعرف تطورا معتبرا في 2012 لتبقى خلال سنة 2013 حتى 2017 متقاربة صعودا ونزولا بما يعادل 91,88%مقارنة بالسنوات

الأخرى وهذا يدل على انخفاض محسوبي في الودائع مما يؤدي إلى عدم القدرة على منح القروض وبالتالي يكون عجز على مستوى البنك وقد يؤدي إلى عدم القدرة على منح القروض وبالتالي يكون عجز على مستوى البنك وقد يؤدي الإفلاس ولكن في سنة 2018 نلاحظ بأن نسبة السيولة ارتفعت تقدر بـ 100,8% وهذا يعني بأن هناك إقبال على الإيداع من قبل الزبائن لدى البنك وهذا يفسر توفر البنك على السيولة والقدرة على منح القروض، كما نلاحظ تراجع ملحوظ في 2019 مقارنة بـ 2018 بنسبة 88,44% وهذا راجع للإشكاليات التي تعاني منها المصارف الجزائرية وهي أن السيولة متغيرة غير ثابتة.

المطلب الثاني: تطور نسبة القروض الموزعة لدى بنك الجزائر

يعرف تطور نسبة القروض الموزعة لدى بنك الجزائر بأنه طابع نشاط القروض للاقتصاد الذي قامت به المصارف بما في ذلك صندوق التوفير بعد طرح الديون غير النابعة المعاد شراؤها من طرف الخزينة العمومية.

الفرع الأول: نسبة القروض الموزعة من 2010 إلى 2018

الجدول رقم (07):نسبة القروض الموزعة من 2010 إلى 2018

نسبة القروض الموجهة إلى المسار خلال فترة النضج	2010	2011	2012	2013	2014	2015
- قروض قصيرة الأجل	1311	1363	1361,4	1423,4	1608,7	1710,7
•البنوك العمومية	1045,4	999.6	973,6	936,4	1091	1152,7
•البنوك الخاصة	265,6	363.416	387,7	487	517,7	558,2
- قروض متوسطة وطويلة الأجل	1955,7	2361.7	2935	3731,1	4894,2	5564,9
• البنوك العمومية	1790,4	2194.4	2753,3	3521	273,1	5214,1
• البنوك الخاصة	165,3	167,3	181,8	210,1		350,8
- مجموع القروض الممنوحة الصافية من القروض المعاد شراؤها	3266,7	3724,7	4296,4	5154,5	6502,9	7275,6
• حصة القروض قصيرة الأجل	%40,1	%36,6	%31,7	%27,6	%24,7	%23,5
• حصة القروض متوسطة وطويلة الأجل.	%59,9	%63,4	%68,3	%72,4	%75,3	%76,5

من إعداد الطالبتين اعتمادا على التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2010-2015 .

الجدول رقم (08): نسبة القروض الموجهة إلى المصارف خلال فترة النضج من 2016 إلى 2018

نسبة القروض الموجهة إلى المصارف خلال فترة النضج	2016	2017	2018
- القروض قصيرة الأجل	1914,2	2298	2687,1
• البنوك العمومية	1334,1	1583,7	1845,2
• البنوك الخاصة	580,1	714,3	841,9
- قروض متوسطة وطويلة الأجل	5993,6	6579,9	7287
• البنوك العمومية	5591,2	61203	6790,9
• البنوك الخاصة	402,4	459,3	496,1
- مجموع القروض المعاد شراؤها	7907,8	8877,9	9974
• حصة القروض قصيرة الأجل	%24,2	%25,9	%26,9
• حصة القروض المتوسطة طويلة الأجل	%75,8	%74,1	%73,1

2017 معطيات محدثة، 2018 معطيات مؤقتة

المصدر: من إعداد الطالبتين بالاعتماد على التقرير السنوي لبنك الجزائر من 2016-2013.

من خلال النتائج المتحصل عليها في الجدول رقم(07) و(08) نلاحظ أن هناك ارتفاع طفيف بالنسبة للقروض الطويلة والمتوسطة الأجل مقارنة بالقروض القصيرة الأجل حيث بلغ معدل نموها في نهاية 2010-2011-2012-2013-2014-2015-2016-2017-2018 على التوالي 59.9%، 63.4%، 68.3 % ، 72.4%، 75.3%، 76.5، 75.8%، 74.1%، 73.1% مما أدى بالخزينة العمومية إلى تسديد السندات المصدرة مقابل إعادة شراء الديون الغير التابعة للمؤسسات العمومية، بينما بلغت نسبة القروض القصيرة الأجل لنفس السنوات على التوالي: 40.1%، 36.6%، 31.7%، 27.6%، 24.7%،23.5% ، 24.2% ،25.9%، 26.9% فهي نسب متواضعة نسبيا وبالتالي تعد استحقاقات المصارف العمومية على الدولة مهيمنة بفعل مختلف عماليات تطهير ذمة المؤسسات العمومية التي قامت بها الدولة عن طريق إصدلر السندات.

الفرع الثاني: تصنيف القروض المصرفية من 2010 إلى 2018

الجدول رقم (09): يمثل تصنيف القروض المصرفية الموزعة (بما في ذلك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط) في سنة 2010 إلى 2018

قروض موجهة إلى المصارف حسب القطاعات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
- القروض الموجهة للقطاع العمومي	**1461,4**	**1742,3**	**2040,7**	**2434,3**	**3382,9**	**3688,9**	**3952,8**	**4311,8**	**4944,2**
- البنوك العمومية	1461,3	1742,3	2040,7	2434.3	3373,4	3679,5	3943,3	4302,3	4943,7
- قروض مباشرة	1388,4	1703.3	2010,6	2409,4	3210,3	3521,9	3789,5	4154	4786
- شراء السندات	72,9	39	30,1	24,9	163,1	157,6	153,8	148,3	148,7
- البنوك الخاصة	0,1	00	00	00	9,5	9,5	9,5	9,5	9,5
- قروض مباشرة	00	00	00	00	00	00	00	00	00
- شراء السندات	0,1	00	00	00	9,5	9,5	9,5	9,5	9,5
- القروض الموجهة للقطاع الخاص	**1805,3**	**1982,5**	**2244,9**	**2720,2**	**3120**	**3586,6**	**3955**	**4566,1**	**5029,9**
- البنوك العمومية	1374,5	1451,7	1675,4	2023,2	2338,7	2687,1	2982	3401,7	3701,4
- قروض مباشرة	1364,1	1442,8	1679	2016,8	2338,5	2685,1	2982	3401,7	3701,4
- شراء السندات	10,4	8,9	6,4	6,4	0,2	1,7	00	00	00
- البنوك الخاصة	430,8	530,7	569,5	697	81,3	899,5	973	1164,4	1328,5
- قروض مباشرة	430,6	530,6	569,4	696,9	781,3	899,5	973	1164,4	1328,5
- شراء السندات	0,2	0,1	0,1	0,1	00	00	00	00	00
- مجموع القروض الصافية الممنوحة من القروض المعاد شراؤها	3266,7	3724,7	4285,6	5154,5	6502,9	7275,6	7907,8	8877,9	9974
- حصة البنوك العمومية	%86,8	%85,8	%86,7	%86,5	%87,84	%87,51	%87,58	%86,78	%86,59
- حصة البنوك الخاصة	%13,2	%14,2	%3,3	%3,5	%12,16	%12,49	%12,42	%13,22	%13,41

من إعداد الطالبتين بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك الجزائر من 2010 إلى 2018.

يبين لنا الجدول رقم (09) أن حصة القروض الموزعة من طرف المصارف الخاصة مقارنة مع إجمال القروض الموزعة حيث نلاحظ في سنة 2010 بلغت 13.2% مقابل 13.3% تعتبر مستقرة نوعا ما أما في سنة 2011 ارتفعت القروض الموزع من طرف المصارف الخاصة إلى 14.2% لتمويل المؤسسات الخاصة والأسر وهو قطاع يعرف ادخاره المالي ارتفاعا محسوسا ونلاحظ فيه سنة 2012-2013 انخفاض ملحوظ في القروض الموزعة على التوالي حيث وصل إلى 3.3% و3.5% أما من 2014 إلى غاية 2018 الحفاظ على استقرار الادخار.

من جهة أخرى إذا كانت المصارف العمومية تضمن التمويل الكامل للقطاع العمومي حيث نلاحظ استقرارها خلال السنوات 2010 إلى 2018 فإن مساهمتها في تمويل القطاع الخاص تبقى مهمة.

لمطلب الثالث: تطور مؤشرات نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة ونظام المقاصة الالكتروني للمدفوعات صغيرة الحجم

الفرع الأول: نظام الدفع الإجمالي الفوري للمبالغ الكبيرة والمدفوعات المستعجلة

الجدول رقم (10): تطور معاملات ARTS من سنة 2010 إلى 2018

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد أيام العمل	254	251	252	253	-	255	251	252	252
متوسط عدد العمليات في اليوم	833	945	1070	1148	1243	1313	1314	1346	1432
متوسط المبالغ اليومية (مليار دج)	2313	2710	2124	1415	1472	1039,8	806.8	396,414	403,260

المصدر: بنك الجزائر التقرير السنوي 2010 إلى 2018.

نلاحظ من خلال الجدول رقم (10) أن النسب بين مدة الافتتاح الاسمي لنظام المعاملات ومدة التعثرات المعبر عنها بالساعات في سنة 2010-2011-2012-2013 نسب متقاربة جدا حيث بلغت على التوالي 99.33% و 99.77% و 99.99% حيث سجل هدا النظام في 1020 بالنسبة لمتوسط عدد العمليات في اليوم إلى 833 معاملة بقيمة متوسطة تساوي 2313 مليار دينار حيث تم فتح هدا النظام ARTS في سنة 2010 خلال 254 يوم أما في سنة 2011 بلغ متوسط عدد العمليات في اليوم إلى 945 معاملة بقيمة متوسطة قدرها 2710 مليار دينار حيث تم فتح هدا النظام خلال 251 يوم في سنة 2012 بلغ أيضا 1070 معاملة كمتوسط عدد العماليات في اليوم بقيمة متوسطة قدرها 2124 مليار دينار وتجدر الإشارة إلى أن هدا النظام قد اشتغل 252 يوم غي هده السنة أمل في سنة 2013 بلغ متوسط عدد العماليات في اليوم 1148 معاملة بقيمة متوسطة قدرها 1415 مليار دينار وقد اشتغل هدا النظام 253 يوم ويعتبر هدا الأداء مطابقا للمعايير المعمول بها عموما لقياس الموثوقية العملياتية

لأنظمة التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة، أما في سنة 2014 فنلاحظ أن نسبتها سجلت 69.10% فهي نسبة منخفضة مقارنة بنسب السنوات الأخرى (النسبة بين مدة الافتتاح الاسمي لنظام المعاملات ومدة التعثرات المعبر عنها بالساعات) حيث سجل متوسط هده السنة لعدد العماليات في اليوم 1243 معاملة بقيمة قدرها 1472 مليار دينار وفي سنة 2015 -2016 نلاحظ أيضا انخفاض معتبر من حيث القيمة حيث بلغت 23.9 لكلاهما وكمتوسط لعدد العماليات في اليوم عالج هذا النظام في 2016، 1314 عملية بمبلغ قدره 806.8 مليار دينار مقابل 1316 عملية في 2015 بمبلغ قدره 1039.8 مليار دينار حيث نتج عن هدا التراجع انخفاض في العماليات السياسة النقدية حيث توافر هدا النظام بنسبة 100% بتشغيله الفعلي 8 ساعات لكل يوم عمل ل255 يوم في 2015و 251 يوم عمل في 2016 كما نلاحظ أيضا أنه في سنة 2017 شاهد النظام 252 يوم عمل ونفس الأيام في سنة 2018 حيث عالج هدا النظام ARTSكمتوسط عدد العماليات في اليوم 1346 عملية بمبلغ قدره 396.414 مليار دينار وهدا في سنة 2017 مقابل 1432 عملية بمبلغ قدره 403.260 مليار دينار خلال 2018.

الفرع الثاني: نظام المقاصة الالكتروني لمدفوعات متغيرة الحجم ATCI

الجدول رقم (11): تطور معاملات نظام ATCI من سنة 2010 إلى 2018

	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
عدد العمليات المنجزة سنويا (مليون عملية)	13,818	17,062	17,387	19,470	20750	20756	21	22,9	25,030
المبلغ الإجمالي السنوي (مليار دينار)	8878,137	10581,6	11766,1	12661,6	13989	15892	17639,8	18753,8	17016,830
متوسط عدد العمليات شهريا (مليون عملية)	1,152	1,422	1,449	1,622	1729	7,3	2,468	2,742	2,991
متوسط المبالغ الشهرية (مليار دينار)	739,844	881,801	981,340	1055,137	1164,9	1324,3	69,2	74,7	67,796

المصدر: بنك الجزائر التقرير السنوي من 2010 إلى 2018

حاولنا من خلال جدول رقم (11) إبراز دور نظام المقاصة الالكتروني في تطوير وسائل الدفع الجديدة والذي يسمح بتبادل كافة وسائل الدفع للمدفوعات الخاصة بالجمهور العريض حيث سجل هدا النظام ATCI في سنة 2013 تطور معتبر من حيث عدد العماليات المنجزة سنويا حيث سجل 19.470 مليون عملية دفع مقابل 17.387 مليون عملية في 2012 و17.062 مليون عملية في 2011 و13.813 ملون عملية في 2010 لمبلغ كلي يساوي 12661.6 مكليار دينار حيث عالج أيضا هدا النظام كمتوسط شهري في للعماليات 1.622 مليون عملية مقابل 1.152 مليون عملية 1.422 مليون معلية 1.449 مليون عملية على التوالي في سنة 2010-2011-2012 بمبلغ شهري متوسط قدره 1055.137 مليار دينار فنلاحظ ارتفاع متزايد في هذه السنة 2013 من حيث حجم عماليات الدفع المعالجة من خلال هذا النظام وبالرغم من هذا الارتفاع إلا أنه يبقى أقل من الأحجام المعالجة في أنظمة الدفع من الدول المماثلة كما نلاحظ أيضا أن عدد العماليات المنجزة سنويا في 2018 المقدرة ب25.030 مليون عملية دفع ما يقارب 22.7 مليون عملية في 2017 و 21 مليون عملية في 2016 و20756 مليون عملية في 2015و20750 مليون عملية في 2014 كما نلاحظ انخفاض في المبلغ الإجمالي السنوي لسنوات 2014-2015-2016-2018 مقارنة بسنة 2017 والذي بلغ 1825308 مليار دينار (2017) يحث تعكس هذه الزيادة حجم المدفوعات للارتفاع الواضح في المدفوعات عن طريق التحويلات التي أصبحت مهيمنة على حساب المدفوعات عن طريق الصكوك وكمتوسط شهري عالج هدا النظام 7407 مليون عملية مقابل 69.2 مليون عملية في 2016.

المطلب الرابع: مؤشرات الشمول المالي في الجزائر

يعد الشمول المالي من المواضيع حديثة الساعة التي برزت على الساحة الدولية بعد نشوب الأزمة المالية العالمية سنة 2008، حيث كان واضحا الاهتمام العالمي من قبل المؤسسات المالية الدولية والبنوك المركزية.

الفرع الأول: مؤشرات الشمول المالي[1]

تقوم مجموعة البنك الدولي بإجراء العديد من الدراسات المسيحية العالمية التي تهدف للحصول على بيانات شاملة في نظرة مستقبلية تساعد في تعميم الخدمات المالية وتعد قاعدة بيانات الشمول المالي الصادرة في مجموعة البنك الدولي والمسماة قاعدة بيانات في المصدر الأكثر موضوعية، مع توفير قابلية

[1] فضيل البشير ضيف، **واقع وتحديات الشمول المالي في الجزائر**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مخبر بحث الطرق في الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة، جامعة الجلفة، 2020، ص 478-480.

المقارنة الجغرافية والزمنية لجهود الدول في تحسين مستويات الشمول المالي، والتي صدرت في نسختها الأولى عام 2011 وتم إصدار النسخة الثانية في أفريل 2015 لتشمل بيانات عام 2014، تقدم هذه القاعدة مجموعة من المؤشرات التي تدرس سلوك الأفراد حول العالم ومن المرتبط بأم الأنشطة المالية كالإقراض والادخار.

حيث تم جمع بيانات من خلال مسح بعمل 150 ألف شخص في 143 ألف وتغطي عينة المسح 372 من مكان العالم.

قد بلغ عدد المؤشرات الرئيسية الإجمالي في جويلية عام 2014 المسح 36 متغيرا رئيسا بالإضافة لمؤشرات فرعية ترتبط بكل من هذه المؤشرات

كحساب المؤشر وفقا للجنس والعمر والحالة الاجتماعية ومكان السكن وغيرها من المتغيرات الاجتماعية والديموغرافية الأخرى ليقارب عدد المتغيرات الإجمالي 432، والتي استعرضت الجوانب التالية:

- المؤشرات الخاصة بامتلاك حساب في مؤسسة مالية رسمية؛
- المؤشرات المرتبطة بكيفية وكثافة والغرض من استخدام الحساب المصرفي؛
- مؤشرات استخدام الحساب للقيام بعمليات دفع الفواتير بمختلف أنواعها؛
- المؤشرات المرتبطة بسلوك الأفراد عند الادخار والائتمان.
- مؤشرات المرونة المالية التي تخص قدرة الأفراد على الحصول على أموال في الحالات الطارئة.
- المؤشرات المرتبطة باستخدام الانترنت والهواتف

الفرع الثاني: واقع الشمول المالي في الجزائر

وقف صندوق النقد الدولي لا تزال المنطقة العربية أدنى المستويات في العالم فيما يضم الشمول المالي، حيث أن 18%من عدد السكان في المنطقة العربية امتلكوا حسابات مع مؤسسات مالية عام 2014 مقارنة مع 43% من الدول النامية وتنخفض هذه النسبة إلى 13% عند النساء، كما تشير أرقام مؤشر تعميم الخدمات المالية العالمي سنة 2014 على المنطقة العربية تسجل أعلى نسبة من البالغين المحرومين من الخدمات المالية حيث أن 20% من السكان ليس لدبهم حساب مصرفي، كما أن نسبة الشمول المالي في الوسط العربي يتراوح بين 21% و26% عام 2016 وامتلاك نحو 30% فقط من السكان البالغين معرفة مالية صناعية وهذه النسبة أقل من المتوسط العالمي 34% ، أما بخصوص الجزائر تشير بيانات الشمول المالي التي تنشرها الهيئات المالية المتخصصة (البنك الدولي) أن الجزائر

تمثل المرتبة 141 عالميا في مؤشر الشمول المالي متأخرة عن لبنان وغيرها من الدول التي تحتل مراتب لا بأس بها في هذا المؤشر، كما أن هناك تباين في معظم المؤشرات في الجزائر خلال العقد الأخير حيث أنه وصل ممتلكو الحسابات البنكية كنسبة من البالغين فوق من 15 سنة 50,5% وفوق سن 25 سنة 57,5%، كما أن نسبة البالغين الذين اقترضوا من جهات غير رسمية خاصة 1,5% ونسبة الإقراض من العائلة والأصدقاء 13,2% وهذا المؤشر الأخير يدل على نسبة كبيرة من الجزائريين يفضلون الاقتراض من الجهات غير الرسمية (1,5%).[1]

[1] فضيل البشير ضيف، مرجع سبق ذكره، ص 480؛

خلاصة

شهد الجهاز المصرفي الجزائري جملة من الإصلاحات والتي بدأت منذ سبعينات القرن 20 وذلك بغرض تعزيز القدرة التمويلية لوحدات عند الإطار ومن أبرز تلك الإصلاحات الإصلاح المصرفي لسنة 1999 والمتمثل في قانون النقد والقرض 90-10 والذي عرف بعده الجهاز المصرفي الجزائري انفتاحا على الاستثمار الأجنبي للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية ولكن رغم تلك الإصلاحات فإن الوضعية الحالية لهذا الجهاز تعكس جملة من النقائص منها فقدان الاحترافية في ممارسة العمل المصرفي، ضعف تكنولوجيا المستخدمة وهذا شكل جملة من التحديات الداخلية والتي يضاف إليها أخرى خارجية أبرزها تزايد حدة المنافسة وانتهجت البنوك العمومية الجزائرية إلى ممارسة بعض الأنشطة المصرفية المستحدثة والتي تدخل ضمن الأنشطة المصرفية الشاملة ونذكر منها تقديم القروض وتفعيل دور الدولة والبنك المركزي لتحديث أداء الجهاز المصرفي وبما يتلاءم مع فكرة البنوك الشاملة.

الخاتمـــــــــة

الخاتمة

مع التطورات التكنولوجية الحاصلة على مستوى البنوك أصبحت قائمة بالدرجة الأولى على توفير كل متطلبات الزبائن لكسب رضائهم ولتحقيق هذا قامت باللجوء إلى الصيرفة الشاملة.

والجزائر من بين الدول التي لجأت إلى هذا النوع من البنوك أي البنوك الشاملة التي تقوم بالإقراض في جميع القطاعات التي تخدم المجتمع من الدرجة الأولى إلا أن الجرائر تبقى ناقصة في هذا المجال لأن بنوكها تعتبر جميعها بنوك تقليدية.

وعلى هذا يجب على الدولة توفير المناخ المناسب والملائم للوصول إلى مجال ما يسمى بالبنوك الشاملة.

من خلال التطرق لهذا الموضوع حاولنا الإجابة عن الإشكالية المطروحة بالإضافة إلا التوصل إلا مجموعة من النتائج وفقا للنقاط التالية:

- البنوك الشاملة هي بنوك تقدم مجموعة متنوعة ومتكاملة من الأعمال المصرفية والمالية وغيرها محليا وعالميا، كما أن من أهم دوافع ظهورها وتحرير تجارة الخدمات المصرفية.
- لقد استطاعت البنوك الشاملة الجمع بين وظائف كل المؤسسات المالية تقريبا
- للبنوك الشاملة دور كبير في تكوين محفظة الأوراق المالية بالإضافة إلى قيامها بعمليات التوريق والمساهمة في إنشاء صناديق الاستثمار هذا فضلا عن مساهمتها في الاستثمار هذا ، فضلا عن مساهمتها في الاستثمارات الخارجية واضطلاعها بعمليات الصرف الأجنبي وتمويلها لعمليات التجارة الخارجية.
- للعمل المصرفي الشامل مزايا تتمثل في كون البنوك الشاملة أكثر تنوعا في نشاطها وبذلك فهي أقل خطرا وكذلك تقوم بتوظيف مواردها توظيفا أمثل، من خلال تحديد الإنتاج والمعدات
- للبنوك الشاملة عيوبا من أهمها اختلاف المصالح فنظرا لتشعب أنشطتها فقد تخدم فئتين متعارضتين في مصالحها وكذلك صعوبة مراقبتها لضخامة حجمها وامتداد فروعها.
- تسعى دائما وراء تنويع مصادر التمويل و تعبئة أكبر قدر ممكن من المدخرات من جميع القطاعات.

وبتحليلنا لواقع الجهاز المصرفي الجزائري توصلنا إلى النتائج التالية:

- تعتبر الإصلاحات التي جاء بها قانون 90-10 أهم محطة في تطوير الجهاز المصرفي مكون من بنوك تجارية عمومية وطنية وأخرى خاصة أجنبية وبنك مختلط وما يؤخذ على هذا الهيكل قلت البنوك الإسلامية العاملة فيه والذي بلغ عددهم اثنان فقط وهما بنك البركة الجزائري ومصرف السلام الجزائري كما يلاحظ غياب بنوك الاستثمار والأعمال التي يعتبر وجودها ضروريا لتوفير التمويل اللازم لتمويل التنمية الاقتصادية في الوطن.
- معاناة الجهاز المصرفي الجزائري لاقتصاره على الاحترافية وعلى مواكبة التطور الحاصل على مستوى البنوك وهذا يدفع لزيادة شدة المنافسة.
- لا تزال البنوك الجزائرية بحاجة إلى قيامها ببعض الوظائف الهامة كأنشطة إنشاء صناديق الاستثمار إصدار شهادات، إيداع دولية، والتعامل بالمشتقات المالية حتى يمكن اعتبارها بنوك شاملة.
- كما أنه قد تم التوصل إلى بعض التوصيات والاقتراحات والتي تساهم في عملية تحول البنوك الجزائرية إلى بنوك شاملة قادرة على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الجزائر في الجزائر وهو ما يأتي ذكره فيما يلي:
- ضرورة مواصلة الإصلاحات المصرفية لمواكبة المستجدات والتطورات العالمية المعاصرة التي تشهدها البيئة المصرفية الحديثة.
- تكثيف إنشاء الفروع التابعة للبنوك الوطنية في الخارج لتشجيع مبدأ التنويع في محافظ الأوراق المالة الدولية.
- تطوير التشريعات والتنظيمات التي تتعلق بالنشاط المصرفي لتتلاءم أكثر مع فلسفة العمل المصرفي الشامل من خلال إصدار تشريعات وقوانين تنظيم السيولة المتزايدة لهذه البنوك في شكل أوراق مالية.
- تطوير بورصة الجزائر بتنويع الأدوات المالية المتداولة فيها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع بالعربية

أ. الكتب

1. أباضة عصام الدين أحمد، **العولمة المصرفية**، النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2010.
2. أبو تايه صباح محمد، **التسويق المصرفي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
3. أبو حمد رضا صاحب، **إدارة المصارف_ مدخل تحليلي، كمي معاصر**_، دار الفكر للنشر والتوزيع 2002.
4. أبو قحف عبد السلام، **إدارة الأعمال الدولية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
5. أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، قسم البحوث الاقتصادي على الموقع الالكتروني 2021/03/16.
6. الأرياح صالح الأمين، **اقتصاديات النقود والبنوك**، ط1، دار الكتب الوطنية، بنغازي، ليبيا، 1991.
7. البارودي علي، **القانون التجاري -الأوراق التجارية والإفلاس-**، الدار الجامعية للطباعة والنشر بيروت 1991.
8. بخراز يعدل فريدة، **تقنيات وسياسات التسيير المصرفي**، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.
9. بودياب سليمان، اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسات الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1996.
10. توفيق حسن، **التجارة الخارجية(دراسة تطبيقية)**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
11. جمعة السعيد فرحات، **الأداء المالي لمنظمات الأعمال(النظريات الراهنة)**، دار المريخ، السعودية 2000.
12. جبر هشام، **إدارة المصارف**، ط1، جامعة القدرس المفتوحة، 2008.
13. الجنابي هيل عجمي، يسع أرسلان رمزي ياسين، **النقود والمصارف**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع عمان.
14. حنفي عبد الغفار، **أسواق المال**، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.
15. حردان طاهر حيدر، **أساسيات الاستثمار**، ط1، دار المستقبل والتنويع، عمان، 2009.

16. حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها في أعمال البنوك**،ج1، الدار الجامعية، الاسكندرية 2003.
17. حماد طارق عبد العال، **التطورات العالمية وانعكاساتها في أعمال البنوك**، الدار الجامعية، الاسكندرية 2003.
18. حمدي محمود بارود، أحكام قانون التجارة الفسلسطسنس للأوراق التجارية الكمبيالة والسندلأمر الشيك 45، القانون التجاري الفلسطسطيني الجديد رقم02 ، ط1، 2014.
19. حميدات محمود، **مدخل للتحليل النقدي**، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
20. حسين رحيم، **الاقتصاد المصرفي**، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، ط1، قسنطينة، 2008.
21. الحمزاوي محمد كمال حامل، **اقتصاديات الائتمان المصرفي منشأة المصارف**، مصر، 2000.
22. دياب حسن، **الاعتمادات المستندية التجارية**، المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 1999.
23. ديدان مولود، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر 2010.
24. الروبي ربيع محمود، **اقتصاديات النقود والبنوك**، دار الحقوق، 1985.
25. الروى خالد وهيب، **العمليات المصرفية الخارجية**، دار المناهج للنشر والتوزيع، 2009.
26. الزبيدي حمزة محمود، **إدارة المصارف- استراتيجية تعبئة وتقديم الائتمان-**، ط1، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
27. زرارة صالحي الواسعة، **أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري**، دار نوميديا للطباعة والنشر، الجزائر، 2012.
28. زكي رمزي، **الديون والتنمية**، دار المستقبل العربي، مصر، 1985.
29. الستهوري عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني الجزائري**، الجزء 08، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011.
30. سليمان ناصر، التقنيات البنكية وعمليات الائتمان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
31. سلطان محمد سعيد أنور، **إدارة البنوك**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2005.
32. سيد الهواري، أو فخرة نادية، **الأسواق والمؤسسات المالية**، جامعة تحسين الشمس، 2001.
33. سيد الهواري، **دليل الباحثين في إعداد البحوث العملية**، مكتبة عين الشمس، القاهرة، 2004.
34. سميحة ناصر، **خصائص البنوك التجارية**، 2021/10/10، hayato. com

35. السيسي صلاح الدين حسن، **الاعتمادات المستندية والضمانات المصرفية من النواحي الاقتصادية والمحاسبة والقانونية**، ط1، دار الوسام للطباعة والنشر، 1998.
36. السيسي صلاح الدين حسن، **القطاع المصرفي والاقتصاد الوطني-القطاع المصرفي وغسيل الأموال-**، عالم الكتب، مصر، 2003.
37. الشافعي عبيدي، **قانون النقد والقرض-الموسوعة الجنائية-**، دار الهدى الجزائري، 2009.
38. الشبيلي يوسف عبد الله، **أدوات إدارة مخاطر السيولة وبدائل اتفاقية إعادة الشراء في المؤسسات المالية الإسلامية**، الرياض.
39. شكوى ماهر كبح، عرض مروان، **المالية الدولية-العملات الأجنبية والمشتقات المالية بين النظر والتطبيق-**، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 2004.
40. الشمري صادق راشد، **إدارة المصارف-الواقع والتطبيقات العملية-**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع عمان، 2009.
41. الشمري ناظم محمد النوري، **النقود والمصارف والنظرية النقدية**، دار زهران للطباعة والنشر عمان 2007.
42. شموط مروان، كذبو عبود كذبو، **أسس الاستثمار**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات القاهرة، 2008.
43. الصرن رعد حسن، **عولمة جودة الخدمة**، دار التواصل العربي، سوريا، دار الورق، الأردن، 2007.
44. الصمديعي محمود جاسم، يوسف ردينة عثمان، **التسويق المصرفي-مدخل استراتيجي، كميتحليل-**، ط1، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2005.
45. الصوان محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان 2001.
46. الصيرفي محمد عبد الفتاح، **إدارة البنوك**، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
47. طه طارق، **إدارة البنوك ونظم المعلومات المصرفية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.
48. طه مصطفى كمال، **الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة**، دار الفكر الجامعي، القاهرة 2005.
49. طه طارق، **الإدارة**، منشآت المعارف ، الإسكندرية، 2002.
50. الطاهر لطرش الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2012.

51. عبد الفتاح رشيد صالح، **البنوك الشاملة وتطور دور الجهاز المصرفي**، ب د ن، مصر،2000.
52. عبد الله خالد، الطرد إسماعيل إبراهيم، **إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية**، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
53. عبد المطلب عبد الحميد ، **العولمة واقتصاديات البنوك**، الدار الجامعية، مصر، 2003.
54. عبد المطلب عبد الحميد، **البنوك الشاملة وعملياتها وإدارتها**، الدار الجامعية، الإسكندرية 2000.
55. عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والنقود**، دار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
56. عبد الرحمان أيمن، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، دس ن.
57. العتيبي أحمد معجب، **المحافظ المالية الاستثمارية**، ط1، دار النفائس للنشر والتنويع، عمان، 2007.
58. عتيق خديجة، **واقع التسويق المصرفي في البنوك وآثارها على رضا العملاء**، دار خالد للحياني للنشر والتوزيع، 2016.
59. عثمان سعيد عبد العزيز، **الاعتمادات المستندية**، دار الجامعة، الإسكندرية، 2013.
60. عوض الله زينب، الخولي محمد أسامة، **أساسيات الاقتصاد النقدي والمصرفي**، جامعة الإسكندرية 2003.
61. العيساوي محمد الطاهر، **الوجيز في شرح الأوراق التجارية**، ط4، دار هومة، الجزائر، 2012.
62. نقولا عيسى مهند حنا، **إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية**، دار الراية، عمان، 2010.
63. الغزالي عبد الحميد، **الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 1994.
64. غنيم أحمد، **الاعتماد المستندي والتحصيل المستندي**، ط5، 1997.
65. الفقهي محمد السيد، **القانون التجاري**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
66. فوضيل نادية، **الأوراق التجارية في القانون التجاري**، ط9، دار هومة، الجزائر، 2005.
67. قدى عبد المجيد، **المدخل إلى السياسة الاقتصادية الكلية- دراسة تحليلية-**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
68. قريصة صبحي تادرس، العقاد مدحت محمد، **النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية**، دار النهضة، بيروت، 1983.
69. القليوني سميحة، **الأوراق التجارية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.

70. كارل ماركس، رأس المال نقد الاقتصاد السياسي، دار التقدم، الموسكو، 2010.
71. الكيلاني محمود، **الموسوعة التجارية والمصرفية - عمليات البنوك -**، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2018.
72. القزويني شاكر، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1992، الجزائر.
73. لباد ناصر، **الأساس في القانون الإداري**، ط3، دار الجدد للنشر والتوزيع، سطيف.
74. لطرش الطاهر، **تقنيات البنوك**، ط 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
75. ضياء مجيد الموسوي، **الاحصاء النقدي**، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
76. متولي هشام، **الدولار تاريخ النقد الدولي 1945**، دار النشر للدراسات والنشر، 1985.
77. مدحت صادق، **النقود الدولية وعمليات الصرف الأجنبي**، دار غريب، القاهرة، 1997.
78. مجدوب محوصي، **استقلالية البنك المركزي قانون 10-90 والأمر 11-03**، المركز الجامعي، www.jadoub.
79. محمد أحمد السربيتي، **التجارة الخارجية**، الدار الجامعة، مصر، 2009.
80. مصطفى كمال طه، **الشركات التجارية**، ط1، مكتبة الوفاء، الاسكندرية، 2009.
81. محمد فريد العريني، **الشركات التجارية**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2009.
82. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك مدخل اتخاذ القرارات، المكتب العربي الحديث،ط3، الاسكندرية مصر، 1996.
83. الموسوي ضياء مجيد، **اقتصاديات النقود والبنوك**، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 2002.
84. ناصيف إلياس، **الموسوعة التجارية الشاملة**، الجزء الثالث، عويدات للطباعة والنشر، بيروت.
85. الهانسي مختار محمود، حمودة ابراهيم عبد النبي، **مبادئ التأمين التجاري والاجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس النظرية**، ط1، مكتبة الإشعاع الفنية، 2003.
86. هفدي منير ابراهيم، **أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية**، منشأة المعارف، الاسكندرية.
87. هندي منير ابراهيم، **إدارة البنوك التجارية (مدخل لاتخاذ القرارات)**، ط3، المكتب العربي الحديث مصر 2000.
88. هو شيار معروف، **الاستثمارات والأسواق المالية**، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، 2009.
89. يوسف حسن يوسف، **عولمة الاقتصاد الدولي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، دار الكتاب المصرية، مصر، 2010.

ب.المذكرات

1. أبو سمرة رانية خليل، **تطوير سياسة الودائع المصرفية في ظل نظرية إدارة الخصوم**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في المحاسبة، الجامعة الإسلامية، فلسطين، 2007.
2. بديار أمينة، **فعالية التنويع الاستثماري في إدارة مخاطر السوق المالية- دراسة مقارنة بين بورصتيالمغرب والجزائر للفترة 2008-2016-**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث، تخصص تطبيقات الأسواق المالية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
3. بطاهر علي، **إصلاحات النظام المصرفي الجزائري-آثارها على تعبئة المدخرات وتمويل التنمية-** رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، جامعة الجزائر3 2006.
4. بلفروز بن علي، **أثر تغير سعر الفائدة على اقتصاديات الدول النامية-حالة الجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2003/2002.
5. بوزيدي سعيدة، **تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض**مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 1997.
6. بوزعزوز عمار، **الجهاز المصرفي الجزائري من منظور الإصلاحات**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 1997.
7. حمني حورية، **آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها-حالة الجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2006.
8. حكمة شعبان، **الاعتماد المستندي والتجارة الخارجية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري وزر.
9. مذكور الخامسة، **التشريع وأثره على الدولة من خلال إنجاز المشاريع العمومية الكبرى**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الحاج لخضر، باتنة، 2014.
10. محلوس زكية، **أثر تحديد الخدمات المصرفية على البنوك الجزائرية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة ورقلة، 2009.
11. صباح بهية مصباح محمود، **العوامل المؤثرة على درجة أمان البنوك التجارية العاملة في فلسطين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، تخصص إدارة الأعمال، كلية قسم التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2013.

12. عبد الرحيم وهيبة، **إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بإلكترونية- دراسة حالة الجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في النقود والمالية، جامعة الجزائر، 2007.
13. عابد عبد الكريم عيسى، **دور الدولة في الاقتصاد(نظرية تحليلية تاريخية)-دراسة حالة الجزائر-** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد، 2011.
14. عبد الفتاح رشدي صالح، **البنوك الشاملة وتطوير دور الجهاز المصرفي المصري (الصيرفة الشاملةعالميا ومحليا)**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قسم الاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية مصر 1999/1998.
15. ع. مصدقة، **دور البنوك والأسواق المالية في تفعيل النشاط الاقتصادي في الجزائر**، مذكرة ماجستير غير منشورة، تخصص النقود والبنوك والمالية، جامعة تلمسان، 2007.
16. قاسيمي آسيا، **تحليل الضمانات في تقييم جدوى تقديم لقروض في البنك**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، جامعة بومرداس، 2009.
17. منويفي محمد، **المركز القانوني للبنك المركزي**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، 2015.
18. مزهودي إلهام طراد مروى، **دور الجهاز المصرفي في تنشيط سوق الأوراق المالية-دراسة حالةالجزائر-**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص تمويل مصرفي، 2015-2016.

ج. الملتقيات والمؤتمرات

1. بريش عبد القادر، **أهمية ودور نظام ضمان الودائع_ إشارة إلى حالة الجزائر_**، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- واقع وتحديات-، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 14_15/ 12/ 2004.
2. عياش قويدر، **أثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية- بين النظرية والتطبيق-** الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية-واقع وتحديات-، جامعة الشلف، 14-2004/12/15.
3. لطرش ذهبية، **دور صندوق النقد الدولي في مواجهة الأزمة المالية والاقتصادية العالمية**، الملتقى العالمي الدولي حول الأزمة المالية والاقتصادية الدولية والحوكمة العالمية، جامعة فرحات عباس سطيف، 20-10/21/ 2009.

4. مرابط أسيا، **العولمة وآثارها الاقتصادية على الجهاز المصرفي (مجمع النصوص العلمية)**، الملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية –إيجابيات وسلبيات-، واقع وتحديات ـ الشلف، 14-15/ 12/2004.
5. كتوش عاشور، **دور الاعتماد المستندي في تمويل التجارة الخارجية**، مداخلة في مؤتمر دولي حول سياسات التمويل وآثار على الاقتصاديات والمؤسسات النامية، جامعة بسكرة، 2006.
6. النيل عبد المنعم محمد الطيب أحمد، **العولمة وآثارها الاقتصادية على المصارف نظرة شمولية** مجمع النصوص العلمية للملتقى الوطني الأول حول المنظومة المصرفية والتحولات الاقتصادية، واقع وتحديات، الشلف، 14-2004/12/15.
7. ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية- الواقع والتحديات-

د. المجلات والبحوث

1. الأخضر مالك، الطاهر بعلة، **واقع الجهاز المصرفي الجزائري بين متطلبات لجنة بازل الثانية وتحديات تطبيق لجنة بازل الثالثة**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زياني عاشور، الجلفة، 2008.
2. بلعزوزة بن علي، هودة عبود، **آفاق تطور النظام المصرفي في ظل تحديات العولمة المالية-الإشارة إلى النظام المصرفي الجزائري-**، مجلة الأبعاد الاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، العدد 06 2016.
3. الجنابي سعد مجيد، **أثر تنويع المحفظة الاستثمارية في تحليل المخاطر المالية**، مجلة المثنى للعلوم الإدارية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة المثنى، العراق، 2019.
4. الحضري محسن أحمد، **مفهوم العولمة المصرفية**، مجلة اتحاد المصارف العربية، العدد 222، المجلد 19، لبنان، خزيران 1999.
5. العارض جليل كاظم مدلول، جعفر زيد عبد الزهرة، **إدارة المحفظة الاستثمارية المثلى**، بحث تطبيقي في شركات القطاع الصناعي العراقي الخاص، مجلة الغرى للعلوم الاقتصادية والإدارية، العدد 38 جامعة الكوفة، العراق، 2014.
6. عبد اللطيف مصطفى، **دور البنوك وفعاليتها في تمويل النشاط الاقتصادي-حالة الجزائر-**، مجلة الباحث، العدد 04، 2006.

7. غرت عبد الحليم، **أسباب العولمة المصرفية**، مجلة اتحاد المصرفية العربية، العدد 236، المجلة 20 لبنان، 2000.
8. ضيف فضيل البشير، **واقع وتحديات الشمول المالي في الجزائر**، مجلة إدارة الأعمال والدراسات الاقتصادية، مخبر بحث الطرق في الكمية في العلوم الاقتصادية وعلوم إدارة الأعمال وتطبيقاتها من أجل التنمية المستدامة، جامعة الجلفة، 2020.
9. لال الدين إكرام، **إدارة السيولة في المصارف الإسلامية**، ورقة بحثية لدورة العشرون للمجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 2-5-2010/12/29.
10. موسى ناصر، **الرقابة الشرعية كآلية إجرائية للتحول من بنك ربوي إلى بنك إسلامي**، مجلة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، جامعة قسنطينة، 2019.
11. مصيطفيعبد اللطيف، **دور البنوك وفعالياتها في تمويل النشاط الاقتصادي –حالة الجزائر-**، مجلة الباحث، العدد 04، 2006
12. هاني محمد، مراح ياسين، حدود سياسة الإصدار النقدي كآلية للتمويل غير التقليدي للموازنة العامة في الجزائر-دراسة تحليل المضمون 17-10-، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية والسياسة العدد 04، مارس 2018.

هـ.الاتفاقيات والنشرات

البنك الأهلي المصرفي، النشرة الاقتصادية، العدد الأول والثاني، المجلد الرابع والأربعون، القاهرة 1991.

اتفاقية تأسيس صندوق النقد العربي، 27 نيسان 1976 وتعديلاتها في 3 نيسان، أبريل 2013.

و. المواد والقوانين

1. المادة 07 من الأصول الدولية للاعتماد المستندية.
2. المادة 03 من الكتيب رقم 500 الصادر عن غرفة التجارة الدولية سنة 1993.
3. المادة 410-467 من القانون التجاري الجزائري.
4. المادة 500 من القانون التجاري الجزائري.
5. المادة 22 من قانون المالية.
6. المادة 02 من القانون رقم 88-06 المتعلق بنظام البنوك والقرض.
7. المادة رقم 09 القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.

8. المادة رقم 15 من القانون الأساسي للبنك المركزي الجزائري.
9. المادة 45 من القانون رقم 17-10.
10. قانون النقد والقرض رقم 90-10.
11. القانون رقم 62-153 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية.
12. قانون رقم 81-13 المتضمن قانون المالية.
13. النظام 20-02 المتعلق بالعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

ز. المواقع الالكترونية

1. www. Bui, toulouse/scd
2. سميحة ناصر، **خصائص البنوك التجارية**، 10 /05/2021, hayato .com
3. www .com . dz : 29 /04/2006
4. www .com.dz.bea.14/07/2006
5. www .bdl.dz.15/05/2006
6. مجذوب محوصي، استقلالية البنك المركزي بين قانون 10/90 والأمر 11/03،المركز الجامعي بشار، www.jadoub 2000 yahoo,fr
7. بنك الجزائر www.banc-of-algeria/html/banque.htm http://
8. أحمد عبد الخالق، البنوك الشاملة، www.arablawifnfo.com/Researches AR/199. Doc consulité le 15/05/2020. 12H.

ثانيا المراجع الأجنبية

1.Philippe garsuanlt , Stéphane priami, la banque fonctionnement et statégies, economic , paris , 2eme edition, 2000.

2.Ben melekriad, laréforme du secteur bancaire algérie mémoire de maitrise sciences économique, université sciences socailes, toulouse, 1998-1999.

3.Yadel .f, le marcle monétaire en algérie, thése de doctor en sciences économic, université bourgogne, faculté de sciences et de gestion, 1992.

4.Ammour Ben alima, le système bancalre, algérie testes et réalite, editiondalleb, 2001.

ملخص الدراسة

ملخص

شهدت الساحة المصرفية العالمية في السنوات الأخيرة جملة من المستجدات والتطورات مثل التحرر من القيود التشريعية والتنظيمية وزيادة المنافسة في مجمل تقديم الخدمات المالية والمصرفية وهي الأمور التي أجبرت البنوك على موازنة أنشطة غير تقليدية في إطار ما يعرف بالعمل المصرفي الشامل حتى تستطيع أن تتكيف مع أوضاع العولمة وتحقيق التوازن ما بين السيولة والأمان والربحية والمخاطر.

وعلى هذا الأساس جاءت هذه الدراسة لتناول مختلف المستجدات والتطورات في المجال المصرفي علاوة على تناول الإطار النظري لفكرة البنوك الشاملة وإعطاء نظرة على أهم التجارب العالمية في ميدان الصيرفة الشاملة ومن ثم تسعى للتعرف على الأوضاع الحالية للجهاز المصرفي الجزائري وتحديد مدى تحول هذا الجهاز إلى فكرة البنوك الشاملة.

الكلمات المفتاحية: البنوك الشاملة، الجهاز المصرفي

Summary :

Ln recentyears, the global bankingarena has witnessedmanydevelopmentrich as freedomfrom le géslative and regulatory restriction and increasedcompetition in the overall provision of banking and financial services, which have forcedbanks to engage in non- traditionalactiviteswithin the framework of whatisknoum as comprehensivebanking in order to be able to keep pace withglobalization and achiave a balancebetweenliquidity and security and on this basis, thisstudy came to address the variouschevelopmenets and developments in the bankingfield, in addition to addressing the theoreticalframwork of the idea of comprehensivebanks and giving a look at the mostimpotant global experiences in the field of comprehensivebanking, and thenweseek to identify the current condition of the currentconkingsysten and determine the extent of its transformation to the ideauniversalbanks.

Key words : universalbanks, banking system.